

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الطبيعة القانونية للمحكمة العسكريّة

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق

في القانون العام

إعداد

محمد نزار عياش

لجنة المناقشة

الدكتور عصام نعمه إسماعيل	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور وسام حسين غياض	أستاذ	عضواً
الدكتورة وداد ممدوح الشمعة	أستاذ مساعد	عضواً

العام الدراسي: ٢٠١٩-٢٠٢٠

الاهداء

إلى تلك الروح التي تحرسني كل ساعة...

إلى من كان المعّلم والمربّي والحنون...

إلى من رحل باكراً وصنع مني رجلاً...

أبي الحبيب

إلى من لا تفيها الكلمات حقها...

إلى من في عينيها تنبع الحياة...

إلى من كانت الأب والأم والمعّلمة والأستاذ...

إلى من في حضنها يزول تعب السنين...

أمي الحبيبة

الشكر

أتوجه بالشكر الى قيادة الجيش اللبناني بشخص العماد جوزاف عون لإعطائي الفرصة والدعم في الغوص بالموضوع دون قيد أو شرط.

كما أتوجه بالشكر الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية–الفرع الأول– التي أتاحت لي فرصة دراسة الماجستير، والدكتور عصام نعمه إسماعيل للمتابعة الدائمة والإرشادات والنصائح القيمة.

مقدمة

أثارت المحاكم العسكرية منذ تاريخ إنشائها الكثير من الجدل تبعاً لصفتها الإستثنائية المشروطة بحالة الحرب التي تميّزها عن المحاكم العدلية، وقد عمدت الكثير من الدول عبر التاريخ إلى إنشاء هذه المحاكم لمحاسبة العسكريين التابعين لها عن الجرائم المرتكبة من قبلهم خلال فترات الحروب وفي الأراضي المحتلة.

مع تطور النظام القانوني في العالم وظهور الإرهاب ومحاربته بأسلوب يختلف عن المعارك التقليدية، توسّع نشاط هذه المحاكم، وعُهِدَ إليها الكثير من القضايا الحساسة التي تأخذ طابعاً إستثنائياً من جهة، والتي تتميّز بخصوصية تستوجب البت بها من قبل مرجع مختص يكون على دراية عسكرية وقضائية.

شكّلت المطالبة بالإمتناع عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محوراً للمطالب الشعبية حول العالم، مما ترك بصمات واضحة في عدد من الدساتير والتشريعات الجديدة، كالقانون المغربي رقم ١٣-١٠٨ الصادر في ٢٣-٧-٢٠١٤ والذي إتجه إلى حصر صلاحيات المحكمة العسكرية، مانعاً بذلك محاكمة المدنيين أمامها، بالتناغم مع دستور ٢٠١١ الذي نص على نحوٍ واضح وصريح على رفض إنشاء محاكم إستثنائية.

أما في تونس، فقد نصَّ الدستور في الفصل ١٤٩ منه على "أن المحاكم العسكرية تواصل ممارسة الصلاحيات الموكلة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل ١١٠ من الدستور"، الذي بدوره يقصر نظر المحاكم العسكرية في القضايا العسكرية ويمنع إستحداث محاكم إستثنائية.

أما في فرنسا، وبإتجاه معاكس، وإثر اعتداءات باريس، فإنه على الرغم من نموذج الديموقراطية وحقوق الإنسان التي لطالما تغنى به الشعب الفرنسي، لجأ الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا هولاند، عند أول مفترق طرق، إلى إعلان حالة الطوارئ على كامل الأراضي الفرنسية بعد إعتداءات ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥، بعد أن كانت فرنسا قد ألغت قانون القضاء العسكري في أيام السلم عبر القانون رقم ٦٣٧-٢٠٠٦ الصادر في الأول من حزيران ٢٠٠٦.

أما في لبنان، يشغل قانون القضاء العسكري حيزاً مهماً في بنية الجسم القضائي اللبناني نظراً إلى سعة إختصاصه وإختلاف المحالين أمامه، سواء بسبب صفتهم الوظيفية أو بحسب الأفعال المنسوبة إليهم.

وقد إعتبر البعض أن على لبنان أن يحذو حذو فرنسا في إلغاء المحكمة العسكرية أو حصر إختصاصها بالعسكريين دون المدنيين، وبالتالي التوقف عن رؤية القضايا المتعلقة بالإرهاب والتجسس لصالح العدو والجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبالتالي تحويل هذه المحكمة الاستثنائية الى "مجلس تأديبي" ينظر في الجرائم المرتكبة من قبل أفراده فقط، مع العلم أن المرسوم ٣٥٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦ والمتعلق بتنظيم المجلس التأديبي المنصوص عليه في قانون الدفاع الوطني وأصول المحاكمة لديه، قد أسس لإنشاء هذا المجلس الذي يزاول عمله ويلاحق تأديبياً العسكريين التابعين له ويقرر بحقهم العقوبات من الفئة الأولى والثانية.

من جهة ثانية فإن المعارك التي خاضها الجيش اللبناني مؤخراً، بالإضافة الى الاحداث الأمنية التي شهدتها الساحة اللبنانية خلَّف عدد كبير من الموقوفين والدعاوى التي تحتاج الى محكمة استثنائية متخصصة تؤمِن العدالة بشكل سريع وحازم، وبالرغم من وجود المجلس العدلي كمحكمة إستثنائية للنظر في قضايا الإرهاب وتلك الواقعة على أمن الدولة، إلا أنه من الصعب لهذا المجلس النظر بجميع هذه القضايا نظراً للكم الهائل منها والتعقيدات المتعلقة بها.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الإضاءة على صلاحيات المحكمة العسكرية وتأليفها من جهة، وعلى أصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمات أمامها من جهة أخرى، لاسيما في ظل نُدرة المراجع في هذا المجال بالإضافة إلى السرية التي تطغى على المحاكمات وعدم تعليل الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.

سبب إختيار الموضوع

إن السبب الأول لإختياري هذا موضوع هو طبيعة عملي كضابط في الجيش اللبناني وضابط محامٍ أزاول مهنة الدفاع عن المدعى عليهم لدى المحكمة العسكرية، ومن جهة أخرى الجدل الواسع الذي طال عمل هذه المحكمة في السنوات الاخيرة، لاسيّما لجهة المطالبات بإلغائها أو إدخال تعديلات على قانون القضاء العسكري للحد من صلاحيات هذه المحكمة.

المؤسسة محل التدريب

المحكمة العسكرية الدائمة، بيروت.

بيروت – المتحف

هاتف: ٠١٤٢٤٠٧٣

نوع التدريب

تدريب مهني، عملي يتضمن الدفاع عن مدعى عليهم لدى المحكمة العسكرية من عسكريين ومدنيين، بالإضافة لحضور الكثير من المرافعات والمحاكمات أمام هذه المحكمة لاسيّما لناحية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري معاً؛ مما يؤدي إلى تعقيدات كون هذه المحاكمات تجري وفقاً لثلاثة قوانين.

علاقة الموضوع بإختصاص الطالب

إن موضوع عمل المحكمة العسكرية يقع في صلب عمل المؤسسات العامة، فهذه المحكمة تشكل مزيجاً فريداً بين المؤسسة العامة والجهاز القضائي، فهي تنتسب للمؤسسات العامة من خلال سلطة وزير الدفاع عليها، وإعتبارها إحدى مؤسسات وزارة الدفاع الوطني؛ ومن ناحية أخرى هي جهاز قضائي يعمل على إنفاذ القانون من خلال محاكمات يشارك فيها قضاة مدنيين من القضاء العدلي.

إشكالية الدراسة

إنطلاقاً مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية؟ وماهي مقومات إستمراريتها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق الى الأسئلة التالية:

مما تتألف المحكمة العسكرية وما هي صلاحياتها؟ كيف يتم التنازع في الاختصاص أمام هذه المحكمة؟ ماهي أصول المحاكمة أمام المحكمة؟ ماهي طرق الملاحقة أمام هذه المحكمة؟ كيفية صدور الأحكام عنها وكيفية إبرامها وطرق المراجعة فيها؟

منهجية العمل

إن المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي والتحليلي للإجابة على الإشكاليات، ومعالجتها من خلال تقسيم الدراسة إلى مقدمة وقسمين في كل قسم مبحثين، القسم الأول سيتناول تأليف المحكمة العسكريّة (مبحث أول) وصلاحياتها (مبحث ثانٍ).

أما القسم الثاني فسيتناول أصول المحاكمة أمام المحكمة العسكرية في مبحثين، يتضمن المبحث الأول طرق الملاحقة أمام المحكمة العسكرية، أما المبحث الثاني فيتضمن أحكام المحكمة العسكرية وأثرها على القضاء العادي.

القسم الأول: تأليف وصلاحيات المحكمة العسكرية

المبحث الأول: تأليف المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الأول: تنظيم المحكمة العسكرية

المطلب الثاني: تعيين الضباط الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الثالث: تعيين القضاة العدليين في المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الرابع: قلم المحكمة العسكرية الدائمة

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة العسكرية

المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية:

المطلب الثاني: الصلاحية النوعية:

المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية:

المطلب الرابع: التلازم الجرمي:

المطلب الخامس: التنازع على الإختصاص

الفرع الأول: شروط التنازع:

القسم الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة العسكرية

المبحث الأول: طرق الملاحقة أمام المحكمة العسكرية:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العامة:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

المطلب الثاني: السير في الدعوى العامة

الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لهذه الاجراءات

المبحث الثاني: أحكام المحكمة العسكرية وأثرها على القضاء العادي

المطلب الأول: مفاهيم الأحكام وكيفية إنبرامها

الفرع الأول: ماهية الأحكام

الفرع الثاني: طرق المراجعة

المطلب الثاني: أثر الأحكام على القضاء العادي

الفرع الأول: أثر الأحكام على الصعيد الجزائي

الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية:

القسم الأول

تأليف وصلاحيات المحكمة العسكرية

يتمحور هذا القسم حول دراسة تأليف وصلاحيات المحكمة العسكرية من خلال مبحثين، في الأول نتناول تأليف المحكمة العسكرية بشكلٍ عام مع التطرق إلى المناقلات القضائية فيما خص القضاة العدليين لدى هذه المحكمة، أما في المبحث الثاني سندرس صلاحيات المحكمة العسكرية مع التطرق إلى التنازع في الإختصاص.

المبحث الأول

تأليف المحكمة العسكرية الدائمة

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من غرفتين (المادة السادسة من قانون القضاء العسكري)، لكلٍ منها رئيس. بحيث تنظر الأولى في دعاوى الجنح الخارجة عن إختصاص القاضي المنفرد العسكري، وفي إستئناف الأحكام، وقرارات إخلاء السبيل الصادرة عنه. أمّا الغرفة الثانية، فتنظر في الدعاوى الجنائية. تكون أحكامهما قابلة للنقض أمام محكمة التمييز العسكرية وفقاً للشروط المحددة في المادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري، بما فيها القرارات غير النهائية المتعلقة بالصلاحية. أما قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، فهي تقبل الإستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ المعدّلة من قانون القضاء العسكري).

المطلب الأول: تنظيم المحكمة العسكرية

إنطلاقاً من خصوصية تنظيم المحكمة العسكرية، ومن خلال المقارنة، بين إختصاصها وإختصاص محكمة الإستئناف في القضاء العدلي، فإننا نرى أوجه التشابه في بعض الأحيان والإختلاف في أحيان أخرى. فالمحكمة العسكرية الدائمة، عندما تنظر بالقضايا الجنائية، تعتبر وكأنها محكمة جنايات.

بينما نجد أن المحكمة العسكرية الناظرة بالقضايا الجنحية، تتمتع بصفتين؛ فهي من جهة تعتبر محكمة جنح عندما تنظر في الدعاوى الجنحية، الخارجة عن إختصاص القاضي المنفرد العسكري والتي تزيد عقوبتها عن السنة حبساً، لتصل إلى الثلاث سنوات، بالرغم من أنها تتشكّل من ثلاثة أعضاء. لكنها في الوقت نفسه تحافظ على درجتها الإستئنافية، من خلال تنفيذ الحكم الوجاهي الصادر عنها في هذه الحالة، بشكل فوري، وطلب نقضه لاحقاً أمام محكمة التمييز العسكرية.

من جهة أخرى، فهي تعتبر محكمة إستئناف جنح، عندما تنظر في إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي المنفرد العسكري، وطلبات رد القضاة المنفردين العسكريين أو تنحيتهم.

بشكلٍ عام تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة في الأيام المحددة للجلسات بهيئة أساسية تتألف من رئيس المحكمة العسكرية وقاضٍ من ملاك القضاء العدلي بالإضافة إلى ضابط من الجيش اللبناني للنظر في الجنح حيث يتم النظر بالدعوى.

إنطلاقاً مما تقدم سنعرض في ما يلي للغرفة الجنائية والجنحية كل على حدة.

<u>الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنائية.</u>

عندما تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الدعاوى الجنائية، بقضايا تتعلق بأحد عناصر الجيش، أو بقضايا لا علاقة لعناصر باقي القوات المسلّحة فيها، فإنها تتشكل من ضابط في الجيش رئيساً برتبة مقدم وما فوق، سواء كان مجازاً في الحقوق أم لا. ومن أربعة أعضاء، أحدهم قاضٍ من ملاك القضاء العدلي، من الدرجة الرابعة وما فوق؛ وفقاً لسلسلة الرتب الجديدة، وثلاثة ضباط من الجيش برتب دون رتبة الرئيس (المادة السادسة من قانون القضاء العسكري) على أن لا يتساووا في الرتبة مع الرئيس، وإن كان الرئيس يسبقهم في الأقدمية بالرتبة.

أمّا عندما تنظر قضايا تتعلق بأحد رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، أو أمن الدولة، أو الضابطة الجمركية، أو بأحد الموظفين التابعين لهم، فينبغي أن يكون، من بين أعضاء المحكمة ضابطان من سلك المدعى عليه. (المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠). وإذا كان في القضية أكثر من مدعى عليه ينتمون لأكثر من سلك، ينبغي حينها أن يتمثل كل سلك بضابط وضابط من الجيش. (الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري الصادر برقم ٨٦/٢٤).

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنحية

في قضايا الجنح، تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة، بشكل عام، من ضابط في الجيش رئيساً برتبة مقدم وما فوق، من المجازين في الحقوق أو من غيرهم. ومن عضوين أحدهما قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الرابعة وما فوق، والآخر ضابط دون رتبة الرئيس.

أمّا عندما تنظر في قضايا تتعلق بأحد عناصر باقي القوات المسلحة، أو أحد موظفيهم، فيجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة، ضابط من سلك المدعى عليه. وإذا كان في القضية أكثر من مدّعى عليه ينتمون لأكثر من سلك، فتتشكل المحكمة عندها من ضابطين في الجيش بما فيهما الرئيس لتعذّر تمثيل كل سلك. (المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري).

ويمكن تشكيل هيئة إحتياطية لكل من الهيئتين، من الضباط والقضاة بنفس الأصول المبيّنة أعلاه، للنظر في الدعاوى المحالة إليها. باعتبار أن ملاك القضاة العدليين، يسمح بتعيين ثلاثة منهم أعضاء مستشارين في هيئات المحكمة العسكرية. وينتدب قاضٍ آخر من القضاء العدلي، بالإضافة لوظيفته، لإكمال تأليف الهيئات. ويقوم رئيس الهيئتين، بتوزيع الدعاوى والأعمال على الهيئة الإحتياطية.

عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون القضاء العسكري يرتدي القضاة العدليون، أثناء المحاكمة، ثوبهم القضائي. أما الضباط القضاة فيرتدون لباسهم الرسمي، المحدد في التعليمات العسكرية.

بشكل عام تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة في الأيام المحددة للجلسات بهيئة أساسية تتألف من رئيس المحكمة العسكرية وقاضٍ من ملاك القضاء العدلي بالإضافة إلى ضابط من الجيش اللبناني للنظر في الجنح حيث يتم النظر بالقضايا الجنحية المعروضة أمامها والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان المئة، وتبدأ هذه الفترة من المحاكمة بشكل عام عند الساعة العاشرة صباحاً وتمتد حتى ما بعد الظهر، وعند الإنتهاء من هذه القضايا ينضم إلى هذه الهيئة ضابطين من الجيش اللبناني وضباط الأجهزة الأمنية المتوجب حضورهم لوجود أحد عناصر الأجهزة التي ينتمون اليها؛ بالتالي فإن الهيئة الجنائية تضم الهيئة الجنحية ذاتها (المؤلفة من الرئيس والقاضي العدلي وأحد ضباط الجيش) بالإضافة إلى ضابطين من الجيش اللبناني، وقد جرت العدة على إلتئام الهيئتين ثلاثة أيام ونظراً لكثرة القضايا المعروضة أمامها قد يتم إنعقاد المحكمة ليوم إضافي أسبوعياً.

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة عند محاكمة ضابط

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري، وعند محاكمة أحد الضباط من أي سلك كان، وَجُبَ أن تكون رتب جميع الضباط الأعضاء، أعلى من رتبة الضابط المدعى عليه أو مساوية لرتبته على الأقل. وإذا تعذر تأليف المحكمة لهذا السبب أو لغيره، حقّ لوزير العدل، بعد موافقة وزير الدفاع، ومجلس القضاء الأعلى، أن ينتدب العدد اللازم من القضاة العدليين، من الدرجة الثامنة وما فوق، لتشكيل المحكمة.

وقد جرت العادة أن يطلب وكيل الدفاع للضابط المحال أمام المحكمة العسكرية، أن تتم المحاكمة سرياً في بعض القضايا التي من الممكن أن تؤثر معنوياً – إذا ما تمت بشكل علني– على الضابط المحال، ويعود القرار هنا لتقدير رئيس المحكمة، الذي بطبيعة الحال يلائم القرار وفقاً للمعيار العسكري والقضائي، فهذا الأخير هو ضابط بطبيعة الحال وبالتالي فهذا القرار يلائم وضعية الضابط بشكل عام.

المطلب الثاني: تعيين الضباط الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة

عملاً بأحكام المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري، يعيّن وزير الدفاع الوطني، في بدء كل سنة، الضباط التابعين للجيش، الأعضاء في محكمة التمييز العسكرية، والمحكمة العسكرية الدائمة، والذين ينوبون عنهم بقرار، بناءً على إقتراح المجلس العسكري في وزارة الدفاع الوطني (البند الثاني من المادة ١٧ المعدّلة من قانون الدفاع الوطني).

ويختار وزير الداخلية، في أول أيلول من كل عام، بناء على إقتراح مدير عام الأمن الداخلي، والأمن العام، الضباط والمفوضين والذين ينوبون عنهم، للإشتراك بتأليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا قوى الأمن الداخلي، والأمن العام. ويعيّنون بقرار مشترك من وزيري الدفاع والداخلية. (المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠).

كما يختار رئيس مجلس الوزراء، بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع، في أول أيلول من كل عام، ضباط أمن الدولة، بناء على إقتراح مدير عام أمن الدولة، للإشتراك بتأليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا المديرية العامة لأمن الدولة. ويعيّنون بقرار مشترك من نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع ووزير الدفاع. (المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦).

ويختار وزير المالية، ضباط الجمارك بناءً على إقتراح المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير عام الجمارك، للإشتراك بتأليف المحاكم العسكرية، الناظرة في قضايا المديرية العامة للجمارك. ويعيّنون بقرار مشترك من وزيري المالية والدفاع (المادة ٩٨ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية).

يحلف هؤلاء الضباط اليمين أمام رئيس محكمة التمييز العسكرية، قبل المباشرة بوظائفهم في مطلع كل سنة. وهنا لا بد من الإشارة إلى إلزامية تحليف اليمين للضباط الأعضاء سنوياً. بغض النظر عما إذا قد أُبقيَ عليهم في مناصبهم أم لا (المادة ١٥ من قانون القضاء العسكري).

لا توجد قاعدة معيّنة لإختيار الضباط الأعضاء، في المحاكم العسكرية، فالخيار متروك لرئيس السلك، الذي يقترح الضابط المناسب لهذه الوظيفة. إنما يستحسن الإختيار من بين الضباط المجازين في الحقوق، ممن تسمح لهم ظروف الخدمة، تماشياً مع القاعدة المعتمدة، لإختيار الضباط للدفاع عن المدعى عليهم، المحالين أمام المحاكم العسكرية، والتي تفضل منهم المجازين في الحقوق.

وتجدر الإشارة هنا أنه وفقاً للمادة ٢١ من قانون القضاء العسكري، يعين الضباط الذين يعهد إليهم في الدفاع بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كل سنة؛ ويمكن تعديل هذا القرار في أي وقت كان من السنة.

المطلب الثالث: تعيين القضاة العدليين في المحكمة العسكرية الدائمة

أمّا القضاة العدليون الأعضاء، فيعيّنون بمرسوم بناءً على إقتراح وزيري الدفاع والعدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، حيث نصّت المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ على أن يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون.
ثمّ حددت المادة ١٣ من هذا القانون أصول تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية حيث نصّت على أن: "يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على إقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".
بشكل عام يشكل هؤلاء القضاة من قاضٍ في الهيئة الاستشارية للمحكمة ومفوض الحكومة ومعاونيه وقاضي التحقيق الأول ومعاونيه، بالإضافة إلى رئيس محكمة التمييز العسكرية، وقد أجاز المشترع أن يتم تعيين

مفوض الحكومة وقاضي التحقيق الأول ومعاونيهما من بين الضباط المجازين بالحقوق، ولكن حتى يومنا هذا لم يتم تعيين أي ضابط في هذه المراكز[١].

وقد أخذ موضوع تعيين القضاة العدليين لدى المحكمة العسكرية حيزاً كبيرا من الجدال في الفترة الأخيرة، وذلك بعد إنجاز التشكيلات القضائية والمناقلات من قبل مجلس القضاء الأعلى وعدم أخذ رأي وزير الدفاع فيما يتعلق بالقضاة العدليين المنقولين إلى المحكمة العسكرية متذرعاً بقانون القضاء العدلي رقم ١٩٨٣/١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والمعدل بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١، لا سيما المادّة ٥ منه التي أعطت مجلس القضاء الأعلى صلاحية وضع التشكيلات والمناقلات القضائية في بداية السنة القضائية على أن تعرض على وزير العدل للموافقة والتوقيع؛ بالتالي تم إغفال أي ذكر لوزير الدفاع فيما خص القضاة العدليين لدى المحكمة العسكرية، وقد برز رأيان قانونيين في هذا الخصوص:

<u>الرأي الأول:</u>

تبنت هذا الرأي الهيئة الإستشارية العليا المؤلفة من القاضية رلى جدايل مدير عام وزارة العدل والقاضية ندى دكروب رئيسة معهد الدروس القضائية، بردّها على الإستشارة القانونية التي طلبتها وزارة الدفاع من هيئة التشريع والإستشارات، بموجب الإستشارة رقم ٢٤٤/أت تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ والتي أخذت برأي مجلس القضاء الأعلى لجهة عدم وجود أي دور لوزير الدفاع في المناقلات للقضاة العدليين العاملين في المحكمة العسكرية، وقد جاء في الإستشارة أن "تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية يعني المناقلات القضائية والإلحاقات والإنتدابات القضائية التي تستهدف نقل قضاة عدليين من مركز إلى آخر من ضمن ملاك القضاة العدليين، بحيث يكون تعيين القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية جزءاً من التشكيلات القضائية. وكان هذا التعيين يحصل بموجب المادة ٥ من قانون القضاء العدلي قبل تعديلها عام ٢٠٠١، إما من قبل مجلس القضاء الأعلى أو بناءً على مشروع يقترحه وزير العدل".

---

[١] المادة السابعة من قانون القضاء العسكري: "يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين".

المادة الحادية عشرة من قانون القضاء العسكري: "…. يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة من الدرجة الحادية عشرة وما فوق يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب فما فوق ينتدب العسكريين منهم وزير الدفاع الوطني لهذه الغاية وفاقاً لأحكام المادة ١٤".

المادة الثانية عشرة من قانون القضاء العسكري: "يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق".

وتضيف الهيئة الإستشارية العليا في جوابها على وزيرة الدفاع بناءً على طلبها للمشورة: "بما أن الآلية في التعيينات القضائية قد تبدّلت منذ تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي عام ٢٠٠١ بحيث بات النصّ الجديد المعدّل لتلك المادة يحصر بمجلس القضاء الأعلى صلاحية وضع مشروع المناقلات القضائية. وأوجب على المجلس عرض المشروع في مرحلة تالية على وزير العدل للموافقة عليه دون أيّ جهة أخرى. وجاء نصّ المادة ١٣٦ من القانون ذاته يلغي صراحة وبشكل إلزامي جميع الأحكام القانونية المخالفة وغير المتوافقة مع أحكام المرسوم الاشتراعي الذي صدر بموجبه ذلك القانون. وبما أن المشروع يكون بناء على ما تقدّم، قد أقرّ، بالمادة ٥ المعدّلة من قانون القضاء العدلي، آليةً موّحدةً ومحدّدةً بالنسبة لتعيين جميع القضاة العدليين، وإنتهى بذلك إلى إلغاء كلّ آلية أخرى مخالفة تتعلّق بالتشكيلات القضائية للقضاة العدليين، فإن الهيئة الإستشارية العليا ترى أنه لم يعد منذ تعديل نصّ المادة ٥ من قانون القضاء العدلي لوزير الدفاع أيّ دور يتعلّق بمناقلات القضاة العدليين في المحاكم العسكرية".

وقد أيّد هذا الرأي بعض القانونيين لاسيّما الدكتور هيثم عزو الذي إعتبر أن قانون تنظيم القضاء العدلي المعدل يعتبر قانون عام وبالتالي فإنه يلغي كل قانون خاص يتعارض معه، وحيث أن قانون القضاء العسكري يعتبر قانون خاص بالتالي فإن أحكام قانون التنظيم القضائي يطبق في هذه الحال[٢].

<u>**الرأي الثاني:**</u>

إعتبر أصحاب هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري واضح وصريح لجهة هذا الموضوع لاسيما في المادة الأولى منه والتي أعطت وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية، بالإضافة إلى تحديده في المادة ١٣ منه أصول تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية حيث نصّت على أن: "يعيّن القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على إقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".
أضف إلى ذلك أن قانون تنظيم القضاء العدلي المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يشر إلى آلية تعيين القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية، بل تضمّن نصاً صريحاً بأن ملاك القضاء العسكري مختلف عن ملاك القضاء العدلي، حيث جاء في المادة ٣٢ من هذا القانون على أن يحدد ملاك وعدد القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري في جدول رابع يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي. ثمّ في المادة ٨٠ منه عمد إلى تحديد الدرجات القضائية التي تتيح للقاضي تولي مراكز قضائية بما فيها المراكز القضائية لدى القضاء العسكري، وتمّ تعديل هذه الدرجات بما ينسجم مع سلم الدرجات الجديد للسلك

[٢] هيثم عزو: صلاحيات وزير الدفاع في التشكيلات القضائية بين التعارض والترجيح، المنتدى القانوني اللبناني، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٤/٢٠.

القضائي(٢٢ درجة) بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١ بحيث لم يشر هذا القانون الجديد أيضاً إلى آلية تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية، وإنما كانت المادة الخامسة الجديدة من قانون تنظيم القضاء العدلي تنصّ على أنه :" بالإضافة إلى المقررات يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة تناط به الصلاحيات التالية:

أ –وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والإنتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه.

ب–لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل.

فإعتبر أصحاب هذا الرأي أن مندرجات هذه المادة تتحدث عن مناقلات وإلحاقات وإنتدابات تخضع لإقتراح وزير العدل، أي تلك المتّصلة بالقضاء العدلي الذي يدخل ضمن تنظيمات وزارة العدل القضائية، أما القضاء العسكري فليس جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية، بل أن المادة الأولى من قانون القضاء العسكري واضحة لناحية إعطاء وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية. ما يعني أن التعيينات المتصلة بالقضاء العسكري يفترض وفق حرفية هذه المادة لا تصبح نافذة إلاّ بعد موافقة وزير الدفاع.

ويجد هذا التفسير سنده في المادة ٥٤ من الدستور التي تلزم بأن يوقّع على مقررات رئيس الجمهورية الوزير المختص، وحيث أن وزير الدفاع الوطني يمارس تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية، فإن السلطة المختصة لتوقيع مرسوم تعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية هو وزير الدفاع الوطني. وقد وفسّر مجلس شورى الدولة معنى الوزراء المختصين الوارد في المادة ٥٤ من الدستور، ... إن صدور المرسوم بصورة عامة لا يحتاج إلا إلى إقتراح وتوقيع الوزير المختص الذي يتعلّق المرسوم مباشرة أو بصورة رئيسية بالوزارة التي يتناول شؤونها، أي، يجب أن يقترن المرسوم بتوقيع كل وزير يكون لوزارته علاقة مباشرة بالأحكام القانونية والتنظيمية التي يتضمنها المرسوم (مجلس القضايا القرار الرقم ٩٢/١٤–٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ القاضي يوسف سعدالله الخوري/ الدولة – القاضي جوزف شاوول)[٣].

وبالتالي فإن توقيع وزير الدفاع الوطني على مرسوم مناقلات القضاة العدليين العاملين لدى المحاكم العسكرية واجب قانوناً ودستورياً، ونحن نميل إلى هذا الرأي.

---

[٣] عصام نعمة إسماعيل: دور وزير الدفاع في إقتراح تعيين القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية www.mahkama.net، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٤/١٨، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٥/٢٢.

المطلب الرابع: قلم المحكمة العسكرية الدائمة

يتولى قلم المحكمة العسكرية الدائمة، بغرفتيها، تنفيذ الأعمال القلمية المنصوص عنها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلّبها سير العمل، أسوةً بأقلام الدوائر القضائية في القضاء العدلي (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). بحيث يطبّق الأصول المبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة وضع محاضر بالمحاكمات وتنظيم الأوراق القضائية ومسك السجلات والملفات (المادة ١٨ من قانون القضاء العسكري).

ويُشرف على هذه الأعمال، رئيس قلم، يعيّن بقرار من قيادة الجيش، من بين ضباط الجيش المجازين في الحقوق، أو من غيرهم الملمّين بالقوانين (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). ويمكن تعيينه أيضاً من المساعدين القضائيين، من ملاك القضاء العدلي، بمرسوم بناء على إقتراح وزيري العدل والدفاع، بعد إستطلاع رأي المجلس العسكري. ويبقى تابعاً لوزارة العدل فيما يتعلّق براتبه، وترقيته، وتأديبه، غير أنه يتقاضى راتبه من موازنة وزارة الدفاع – المحكمة العسكرية. (البند الأول من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري)، وقد جرت العادة أن يُعيَّن من بين الضباط المجازين في الحقوق.

يقوم بمعاونة رئيس القلم، رئيس كتبة وكتبة، يختارون من بين المساعدين القضائيين، من ملاك القضاء العدلي. ويعينون، بنفس الطريقة المتّبعة في تعيين رئيس القلم. إذا كان من المدنيين، أو من بين رتباء الجيش، من ملاك المساعدين القضائيين العسكريين، ومن محققي الشرطة العسكرية. وذلك بقرار من قيادة الجيش. وإذا تعذّر ذلك يتم إختيارهم من رتباء قوى الأمن الداخلي، أو من الموظفين المدنيين في الجيش، بقرار مشترك من وزيري الداخلية والدفاع. وذلك بناء على إقتراح مدير عام الأمن الداخلي، بما يتعلق برتباء هذين القوى، أو بقرار من وزير الدفاع، بناءً على إقتراح قيادة الجيش. ويبقى هؤلاء الأفراد تابعين لسلكهم بالنسبة لرواتبهم وترقيتهم وتأديبهم (البندين الثاني والثالث من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري).

يتألف القلم من مساعدين قضائيين وكتبة ومستكتبين ومباشرين وحجاب وخدم، وفقاً للجدول المحدد في المادة ١٧٢ من قانون القضاء العسكري. يضم حافظ أمانات يوكل إليه السهر على مبنى المحكمة، وحفظ الأوراق والمواد الجرمية المضبوطة. بالإضافة إلى ساعي بريد، وحافظ مساعد (الفقرة ب من البند الثالث في المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري).

يوقّع رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة، على المعاملات الإدارية فقط، بما فيها تلك المتعلقة بتحصيل الغرامات والكفالات (المادة ١٧٦ من قانون القضاء العسكري). ويشرف على أقلام القضاة

المنفردين العسكريين، ومفوضية الحكومة ودائرة التحقيق. (المادة ١٧ من قانون القضاء العسكري). بحيث يتبع له وظيفياً، الموظفون العاملون في هذه الأقلام، لجهة الأعمال القلمية التي يقومون بها. (المادة ١٧، فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري).

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة (المادة ١١٦ من قانون القضاء العدلي). وهو مسؤول عن حسن سير العمل أمام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة فيما يتعلق بقلم هذه المحكمة، ومفوض الحكومة فيما يتعلق بقلم النيابة العامة ودوائر التحقيق، والقضاة المنفردين العسكريين فيما يتعلق بدوائرهم. (البند الخامس من المادة ١٦ من قانون القضاء العسكري والمادتين ٣٥ و٤٠ من قانون القضاء العسكري).

المبحث الثاني

صلاحيات المحكمة العسكرية

الإختصاص هو بصورة عامة أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، وهو بالنسبة إلى القضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة في شأنها[٤].

شهدت صلاحية المحكمة العسكرية تجاذباً حاداً، مردّه الأوضاع السياسية التي كانت تمر بها البلاد بعد الإستقلال، بحيث أتى القانون (٦٨/٢٤) ليعزز من صلاحياتها، مخضعاً جميع رجال القوى المسلحة، بمن فيهم المماثلين للعسكريين لسلطتها، من أجل الجرائم الواقعة عليهم، أو المرتكبة من قبلهم، أثناء الوظيفة أو خارجها، بعد أن ألغى كلاً من قانون العقوبات العسكري، الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٢، وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨.

وما لبث أن تمّ تعديل القانون المذكور، بموجب المرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ الذي جاء ليحدّ من هذه الصلاحيات، حاصراً إختصاص المحاكم العسكرية بعناصر الجيش فقط، مع إعطائها صلاحية النظر حصراً في الدعاوى الناشئة عن الجرائم العسكرية، المنصوص عنها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، وتلك الواقعة في المعسكرات والمؤسسات الرئيسية، والمرتكبة من قبل عناصر قوى الأمن الداخلي

[٤] عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٢٨٦.

والأمن العام. وأخضع الجرائم الأخرى الواقعة أو المرتكبة من قبلهم، في الدعاوى المتعلقة أو غير المتعلقة بالوظيفة، لسلطة القضاء العدلي.

وبعد مضي حوالي ست سنوات، وما رافقها من حروب عصفت بالبلاد، أعيدت إلى المحكمة العسكرية، بعض الصلاحيات التي إنتُزعت منها، بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧. فأُعطِيَت المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، المرتكبة أو الواقعة أثناء الخدمة، أو في معرضها فقط، دون حق النظر في سائر الجرائم التي لا علاقة لها بالوظيفة، والتي يعود أمر النظر فيها إلى المحاكم العدلية، من دون المساس بصلاحياتها تجاه عناصر الجيش.

إضافة إلى ذلك، فقد منح القانون رقم ١٤٨، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦، المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، الواقعة أثناء الخدمة أو بسببها، أسوةً بباقي المؤسسات الأمنية.

وفي العام ٢٠٠١، عادت صلاحيات المحاكم العسكرية لتبرز مجدداً، وتعالت أصوات المطالبين بالحد منها، بحيث تم طرح تعديل جديد يرمي لإخضاع عناصر الجيش لسلطة المحاكم العدلية، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أو الواقعة خارج الخدمة، أسوةً بباقي عناصر القوات المسلحة، بيد أنه تم إستدراك ما حصل في الماضي، وإتفق على إخراج جرائم المجندين، الواقعة أو المرتكبة خارج الخدمة فقط، من صلاحية المحاكم العسكرية، بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٦ على أن ينظر فيها القضاء العدلي.[٥]

يبقى السؤال هنا، عن مفهوم كل نوع من أنواع الصلاحية.

المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية:

إن الصلاحية الإقليمية هي نطاق عمل المحاكم وقطاعها القانوني، وهذا يعني أن حدود تطبيق النص الجزائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواء أكان مرتكبها مواطناً أم كان أجنبياً، وسواء كان المجني عليه فيها مواطناً أم كان أجنبياً، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية.

---

[٥] بدوي مرعب: القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٥و١٦.

وقد تبنى المشترع اللبناني مبدأ الإقليمية، فنصت المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الأولى على أن: "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية"،

ولهذا المبدأ نتيجتان: الأولى إيجابية، وهي التطبيق الشامل للقانون الإقليمي على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم، ويقتضي ذلك إستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية على هذه الجرائم، والثانية سلبية، وهي عدم تطبيق القانون الإقليمي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم[٦].

ويبرر هذا المبدأ السيادة التي للدولة على إقليمها، ذلك أن تطبيق القانون الجزائي، بإعتباره الوسيلة إلى تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجزائية، هو أهم مظهر للسيادة على الإقليم، ففي مكان إرتكاب الجريمة تتوافر أدلة الإثبات ويسهل تحقيقها وتكون محاكمة المجرم في مكان جريمته حافزاً إلى تحقيق العدالة والصالح العام.

بالعودة إلى قانون القضاء العسكري لاسيّما المادة ٢٣ منه، التي نصت على أن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة، تشمل جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية التي يحتلّها الجيش اللبناني، بإستثناء المناطق التي تشملها المحاكم العسكرية المؤقتة، الخاصة بالقوات المسلّحة.

كما ونصّت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن صلاحية القاضي المنفرد العسكري تشمل أراضي المحافظة المعيّن فيها.

ووفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري، تنشأ المحاكم العسكريّة المؤقتة في زمن الحرب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني، بعد أخذ رأي السلطة العسكريّة العليا، على أن يحدد المرسوم، مركز كل من هذه المحاكم ونطاق إختصاصها، تشكيلها وإختيار قضاتها.

<u>المطلب الثاني: الصلاحية النوعية:</u>

إن الحديث عن الصلاحية النوعية أو الموضوعية لأي محكمة جزائية، يقود إلى التطرّق لمعرفة ما إذا كانت هذه المحكمة مختصة للنظر في هذا الفعل الجرمي أو ذاك، وفي نوع هذه الجريمة أو تلك. فإذا كانت الجريمة من نوع الجناية فهي تدخل حتماً في إختصاص محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة أو مخالفة فيعود الإختصاص إلى محكمة الدرجة الأولى، أي القاضي المنفرد الجزائي.

---

[٦] كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥، ص ٢٨.

“Toute autorité pénale, toute juridiction de répression est ainsi appelée, pour déterminer sa propre compétence, et, le cas échéant, appliquer la peine, à qualifier les faits qu’il s’agit de poursuivre, d’instruire ou de juger”[7].

وعلى المحكمة إثارة إختصاصها عفواً، والتثبت منه قبل التطرق إلى الأساس والموضوع، بحيث إذا تبيّن لها عدم اختصاصها، لفظت حكمها بعدم الصلاحية من دون التصدي للأساس ولا لأي أمر آخر في هذه الدعوى، كما يمكن إثارة موضوع الإختصاص لأول مرة أمام محكمة التمييز.

إنطلاقاً مما تقدم، لا بدّ لنا من أن نعرض مواد قانون القضاء العسكري المتعلقة بهذه الصلاحية، وشرح أنواع الجرائم التي تنضوي ضمنها، وهي المذكورة في المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري:

١- الجرائم المرتكبة من قبل عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع الوطن، وعناصر قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة (المادة ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠) والمماثلين للعسكريين[٨] (م١٤٧ من قانون القضاء العسكري). ويمكن إحالة بعض هذه الجرائم المحددة في المادتين ١٣٨و١٤١[٩] قانون القضاء العسكري، إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (الفقرة ج من المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة).

٢- الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي (جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو) المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات، والجرائم الماسة بالقانون الدولي المنصوص عنها في المادتين ٢٩٠ و٢٩١ من نفس القانون، وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم، بالإضافة للجرائم المتعلقة بالفتنة والأعمال الإرهابية المنصوص عنها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ (المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠). ويمكن إحالة هذه الجرائم إلى المجلس العدلي إذا إقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك (الفقرة ب من المادة ٣٥٦ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة).

٣- أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات، ومدى صلاحية القضاء العسكري للنظر فيها، وإن لم يوردها النص صراحة، فقد أكد مدعي عام التمييز القاضي منيف عويدات

---

[7] Garraud: Traite théorique et pratique d’instruction criminelle de procédure pénale, tome quatrième, page 332.

[٨] نصت المادة ٣٩/البند الثاني من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨: المماثلين للعسكريين هم: رجال الجمارك والقوى المسلحة في الموانئ والمطارات وسرية الأحراج و وحدات الحراسة ومفارزها ورجال الإطفاء والشرطة البلدية في مختلف البلديات.

[٩] تتعلّق المادة ١٣٨ بجرم التزوير والغش الذين يرتكبهما العسكري الذي أوكلت إليه شؤون المحاسبة، أما المادة ١٤١ فتتعلق بالسرقة والإختلاس الذين يرتكبهما العسكري أو الموظف لدى الجيش.

هذه الصلاحية، في كتابه الصادر برقم ١٨١٤/م/٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢، حيث ورد في الصفحة الثانية منه، بأن الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ إلى ٢٩٤ من قانون العقوبات تدخل في إختصاص القضاء العسكري. لكن محكمة التمييز الجزائية وبمعرض ردها على مطالعتي النيابة العامة التمييزية[10]، ومفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية، الراميتين إلى إعتبار القضاء العسكري صالحاً للنظر في الجرائم المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات[11]، إعتبرته لا يتمتع بأي قوة مُلزمة لقضاء التحقيق، أو لقضاء الحكم، طالما أنه لا يتوافق مع الأحكام القانونية والمحددة صراحة قواعد الإختصاص.

٤- الجرائم المتعلّقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون الأسلحة والذخائر وضمن الشروط المحددة فيه.[12]

٥- الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون مقاطعة "إسرائيل" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣.

٦- الجرائم الواقعة في المعسكرات، وفي المؤسسات، والثكنات العسكرية التابعة لمؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، بما فيها الجرائم الواقعة على مراكز هذه القوى والسجون[13].

٧- الجرائم الواقعة على أحد عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع الوطني. والسؤال الذي يطرح هنا: هل أن المقصود في هذا البند الجرائم التي تتناول شخص العسكري وأمواله؟ أم فقط شخصه؟

لقد إستقر الإجتهاد الصادر عن محكمة التمييز الجزائية – غرفتها السادسة بأن المقصود هو الجرائم التي تتناول شخص العسكري وليس تلك المتناولة لأمواله: "وحيث أن المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري تولي إختصاصاً للقضاء العسكري للنظر في الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين، وحيث أن المقصود في هذه المادة وفقاً لما إستقر عليه إجتهاد هذه المحكمة هو الجرائم التي تتناول

---

[10] قرار رقم ٢٠٠١/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣، غير منشور.

[11] تنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني على:" يعاقب بالاعتقال المؤقت :من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".

[12] قرار محكمة التمييز الجزائية الصادر برقم ٢٠٠٥/٦٩، غير منشور.

[13] المادة الثانية من المرسوم رقم ١١٠/٧٧ المُعدَّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨

شخص العسكري وليس تلك المتناولة لأمواله؛ بمعنى أن جرائم الأموال المتعلقة لأحدهم تبقى من إختصاص القضاء الجزائي"، متجاوزة بذلك الإجتهاد الصادر عنها سابقاً والذي إكتفى، لربط صلاحية القضاء العسكري، أن يكون العسكري هو موضوع الجرم بشخصه أو بماله بما نصه:

"تبين أن مفوض الحكومة إستدعى نقض القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، والقاضي خلافاً للمطالعة، بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ص.ش لعدم توافر عناصر الجرم في فعله، وحيث أن الإختصاص الجزائي هو من الإنتظام العام، وللمحكمة إثارته عفواً وحيث أن ما هو منسوب للمدعى عليه إرتكابه للجرم المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات، لإقدامه على رشوة الرقيب في الجيش س.أ بمبلغ مالي دون أن يلقى عرضه هذا قبولاً، وحيث أن المدعى عليه ليس من الأشخاص الذين تناولتهم الصلاحية الشخصية للقضاء العسكري، ولا الجرم المنسوب اليه من الجرائم التي تشملها الصلاحية النوعية، كما هي محددة في المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري، وحيث أنه كون المدعى عليه قد عرض الرشوة على رقيب في الجيش الذي رفضها، فلم يدّع عليه، لا يمكن من وصف هذا الجرم بأنه واقع على شخص أحد العسكريين على النحو المبين في البند الخامس من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري"[١٤].

٨- الجرائم التي تمس مصلحة الجيش[١٥] أو الجيوش الحليفة أو المُنضمّة إلى ميثاق الجامعة العربية، شرط أن تتضمن قوانينها أو الإتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة. وجرائم تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته ومعنوياته أو كل ما من شأنه إضعاف النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والإحترام الواجب لهم أو إفشاء أو إبلاغ كل ما يتعلق بالأمور العسكرية (المنصوص عنها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، والمرتكبة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات)، وتخرج عن صلاحية القضاء العسكري إذا ما إرتكبت هذه الجرائم بواسطة إحدى المطبوعات الصحفية التي يعود أمر النظر فيها لمحكمة الاستئناف لدى القضاء العدلي، عملاً بأحكام المادة ٢٨ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

٩- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين العاملين في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام وأمن الدولة، إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة (تستمر هذه الوظيفة بعد تسريحهم إذا كان الجرم ناتجاً عن أعمال لها صلة بالوظيفة التي كانوا يؤمنوها).

---

[١٤] قرار رقم ٩٦/١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، غير منشور.

[١٥] ألغيت الفقرة التي كانت تنص على تطبيق أحكام المادة ١٥٧ على قوى الأمن الداخلي والأمن العام بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

١٠- الجرائم الواقعة على شخص أحد عسكريي الجيوش الأجنبية أو المرتكبة من قبلهم، بما فيها الجرائم العسكرية المنصوص عنها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، ما لم يكن هناك إتفاق مخالف على تحديد الصلاحية.

١١- الجرائم التي تمس بالإنشاءات، والأعتدة، واللوازم، والأموال، والمصلحة المعنوية، لقوى الأمن الداخلي، والأمن العام وأمن الدولة[١٦].

١٢- الجرائم الواقعة على شخص أو مال أحد عسكريي قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة أثناء الخدمة وبسببها أو المرتكبة من قبلهم أثناء الخدمة أو في معرِضها[١٧].

١٣- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وعلى الدستور، وعلى الأمن والسلامة العامة، بما فيها مخالفات التدابير المتخذة للحفاظ على الأمن، وجرائم إجتياز الحدود بقصد الأعمال العدوانية، أو المخلّة بالأمن، الواقعة في المنطقة المُعلَن فيها حالة الطوارئ أو خارجها (يتم إحالة هذه الجرائم التي أصلاً لا تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري من قبل قيادة الجيش)[١٨].

١٤- الجرائم الناشئة عن القيام بأي نشاط، أو عمل، لمصلحة شخص معنوي غير مُرخَّص له، أو غير مُؤسَس حسب القانون، أو مُقرر حلّه، والجرائم الناتجة عن القيام أو محاولة القيام بأي نشاط، أو عمل بإسم هذا الشخص المعنوي، أو بوسائله، أو بالتحريض على القيام بذلك، والمرتكبة في المنطقة المُعلنة فيها حالة الطوارئ أو معلنة منطقة عسكرية.

١٥- الجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام الدفاع المدني في زمن الحرب فقط.

---

[١٦] المادة الثانية من المرسوم رقم ١١٠/٧٧ المُعدَّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨

[١٧] المادة الأولى/ البند الثاني من المرسوم رقم ١١٠/٧٧ المُعدَّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨ وقرار محكمة التمييز العسكرية الصادر برقم ٢٠٠٢/٢٣٩.

[١٨] المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٩٦٧/٥٢ المُتعلِّق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية.

١٦- الجنح والمخالفات الواقعة في المنطقة، المعلن فيها حالة حرب أو الأحكام العسكرية، سواء أكانت من صلاحية القضاء العسكري أم لا[١٩].

١٧- الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كُلِّف فيها الجيش بالمحافظة على الأمن، والناشئة عن القيام بأعمال مُخلّة بالأمن، بما فيها مخالفة التدابير المتخذة في هذا الشأن[٢٠].

١٨- مخالفة التدابير والأوامر والقرارات الصادرة عن قيادة الجيش، للمحافظة على الأمن والنظام العام، المتخذة في المنطقة المُعلَن فيها حالة الطوارئ[٢١].

المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية:

عندما نتحدث عن الإختصاص الشخصي للمحكمة الجزائية، نعني بذلك صلاحية المحكمة بالنظر إلى شخص المدعى عليه، حالته وصفته الخاصة، كما بالنظر أيضاً لشخص المُدّعي أي المتضرر.

في المبدأ لا تلعب شخصية المدعى عليه أي دور في تحديد صلاحية المحاكم الجزائية بإعتبار أن الجميع سواسية أمام القانون. ولكن المشترع، كما في العديد من الحالات والأوضاع في لبنان وخارجه، يكرّس المبدأ في نص تشريعي، ثم يضع له إستثناءات عديدة يقيد فيها المحاكم وينيط بها الإختصاص دون الآخر. وعندما نتحدث عن المبدأ، أي عن الإختصاص المرتبط بشخص المدعي عليه، نعني بذلك ربط صلاحية المحكمة بتوافر حالة أو صفة معينة لصيقة بالشخص موضوع المحاكمة.

إنطلاقاً مما تقدم نجد أن الإختصاص الشخصي يحدد بالنظر أو بالإستناد إلى صفة الشخص المدعى عليه، بحيث يمكن القول أن ما يحدد إختصاص المحكمة العسكرية هو **الصفة العسكرية** لشخص المدعى عليه، بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي إرتكبه.

وعندما نتحدث عن الصفة العسكرية، فهذا لا يتوقف فقط على عسكريي الجيش، بل تمتد هذه الصفة إلى عناصر القوى المسلحة الأخرى، أي قوى الامن الداخلي، الأمن العام وفي وجه عام سائر العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظائفهم.

---

[١٩] البند الثالث / الفقرة ب في المادة ٣٠ من قانون القضاء العسكري.
[٢٠] المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني في فقرتيها الثالثة والخامسة.
[٢١] المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٧/٥٢.

بالعودة إلى قانون القضاء العسكري الصادر برقم ٦٨/٢٤، ولاسيّما المادة ٢٧ منه وتعديلاتها كافة (تعديل ٢٠٠١/٣٠٦)، فنصّت على:

" يحاكم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة اليهم:

١. عسكريو الخدمة الفعلية في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، والإحتياطيون المدعوون إلى الخدمة طوال مدة إستدعائهم، في كافة أنواع الجرائم[٢٢] والمجندون عند إرتكابهم أثناء الخدمة جرائم لها علاقة بالوظيفة[٢٣].
٢. عسكريو قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، من أجل الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في معرضها والجرائم المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.
٣. عسكريو الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها – ما لم يكن يوجد إتفاق مخالف لذلك – بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها تلك الجيوش.
٤. الموظفون المدنيون العاملون في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة من أجل الجرائم التي لها علاقة بالوظيفة.
٥. أسرى الحرب.
٦. كل فاعل أصلي، شريك، متدخل أو محرِّض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المذكورين أعلاه والأشخاص[٢٤] الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ والمادتين ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون الأسلحة والذخائر.

فيما يتعلّق بصلاحية القضاء العسكري تجاه رجال الضابطة العدليّة الجمركيّة، فهنالك غموض في هذه المسألة بحيث صدر قراران قضائيان متناقضان؛ الأول عن الغرفة الثالثة في محكمة التمييز الجزائية، قضى بوجوب محاكمتهم أمام القضاء العسكري كباقي عناصر قوى الأمن، من أجل الجرائم المتعلّقة بالوظيفة، أو بسببها والتي تقام عليهم أو منهم عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي

[٢٢] المادة ١٤٤ من قانون الدفاع الوطني.
[٢٣] المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي الصادر برقم ١١٠/٧٧.
[٢٤] قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة السادسة، الصادر برقم ٢٠٠٣/١٩، غير منشور.

الصادر برقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، الذي عطف عليه قانون تنظيم الضابطة الجمركيّة بشأن المحاكمات الجزائية لهؤلاء العناصر[٢٥].

والثاني صدر عن الهيئة الإتهامية في بيروت، قضى بإعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في جرائم عناصر الضابطة الجمركية أثناء الوظيفة، سنداً للفقرة الثانية في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

برأينا، وبعد أن أخرج التعديل اللاحق بالقانون ٦٨/٢٤ والمنفذ بالمرسوم ٧١/١٤٦٠، رجال الضابطة العدلية من القضاء العسكري دون أن يعيدهم التعديل الحاصل بالمرسوم ٧٧/١١٠، يُستنتج ان البت في الصلاحية يستند لما ورد في مضمون المادة ٩٧ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية التي أفضت الى اعتبار القضاء العسكري صالح للنظر في العقوبات والجرائم العسكرية المنصوص عنها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها رجال الضابطة الجمركية.

<u>المطلب الرابع: التلازم الجرمي:</u>

يطرح التلازم الجرمي عند وجود جرمين مرتبطين بشكل وثيق، ولكلٍ واحد منهما مرجع قضائي مختص للنظر به. فهو مستوحى من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ عرّفت المادة ٥٥ منه أن الدفع بالتلازم يكون عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين، كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها.

وفي الواقع لقد نصّت المادة ١٣٣ أصول محاكمات جزائية على أنه: " تكون الجرائم متلازمة:
أ- إذا إرتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد.
ب- إذا إرتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لإتفاق بينهم.
ج- إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة.
د- إذا إشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً".

إن الدفع بالتلازم يفترض وجود دعويين مرتبطتين برابطة وثيقة بالنسبة للواقعات الجرمية، يحقق فيها قاضي تحقيق آخر مختص. فيكون من الأفضل طرحها على قاضي تحقيق واحد درءاً لخطر تناقض القرارات

---

[٢٥] قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الثالثة، الصادر برقم ٢٠٠٠/٨٢، غير منشور.

بشأنها. وشأنه شأن الدفوع الإجرائية الأخرى التي أوجب المشرع في المادة ٧٣ أصول جزائية الإدلاء بهذا الدفع مرة واحدة قبل الإستجواب وإن كان هذا الدفع بطبيعته من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام.

وأفضل مثال عن التلازم في المجال الجزائي حالة الإدعاء بجريمة شيك بدون رصيد أمام قاضي تحقيق وبذات الوقت وجود دعوى أخرى بتزوير هذا الشيك بدون رصيد أمام قاضي تحقيق آخر. فالتلازم كما ذكرنا يؤدي إلى ضم الدعاوى المتلازمة، والسير بها معاً أمام مرجع قضائي واحد. أما في الحالة التي يتعذر معها الضمّ فيتوجب على المرجع القضائي الذي أثير أمامه الدفع بالتلازم أن يتوقف عن النظر بالدعوى ومتابعتها لحين البت بالدعوى الأخرى من المرجع المقامة أمامه[٢٦].

وبالعودة إلى قانون القضاء العسكري فقد نصّت المادة ٢٨ منه على ما يلي:

"إذا لوحق شخص، في آن واحد، بجرم من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العدليّة، فإنه يُحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح[٢٧]، وعلى المحكمة التي تنظر بعد الأولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها أن تبتّ عند الإقتضاء بجمع العقوبات أو بدغمها".

إذا كان الجرم من نوع الجناية، وهو من صلاحية المحكمة العسكريّة، فإنها تنظر تبعاً للجناية بسائر الجرائم المتلازمة معها وإن سقطت بمرور الزمن[٢٨]. وإذا كان الجرم من صلاحية القضاء الجزائي العدلي، وكان ثمّة جرم سلاح حربي متلازماً معه، فإن القضاء العادي ينظر بالجرمين معاً.

مثال على ما سبق، قرار محكمة التمييز العسكريّة الصادر برقم ٢٠٠١/٣٥٨[٢٩]، حيث أبطلت الحكم الصادر عن المحكمة العسكريّة الدائمة، القاضي بإعلان عدم صلاحيتها للنظر بجرم المادتين ٥٤٩ من قانون العقوبات و٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر، بعد أن أسقطت دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري عن جناية الإتصال بالعدو وعملائه، وعن جناية الخطف والحرمان من الحرية، والتأكيد على صلاحية القضاء العسكري لمحاكمة المتهم بجناية القتل المسندة إليه، معتبرةً أن صلاحيّة المحكمة للنظر بكافة الجرائم قد حُفِظَت بمقتضى القرار الإتهامي الذي أُحيلت بموجبه، والذي يبقى مفعوله قائماً على رغم قرار المحكمة بإسقاط الدعوى لمرور الزمن عن جرمي الإتصال والخطف. وبالتالي فإن صلاحيتها تنعقد للفصل بسائر الجرائم المحالة إليها، إستناداً إلى قرار الإتهام.

---

[٢٦] وسام غياض: سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، سنة ٢٠٠٥، عدد٥٤.
[٢٧] قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة السادسة، الصادر برقم ٢٠٠١/٢٠٣، غير منشور.
[٢٨] قرار محكمة التمييز الجزائية –الصادر برقم ٢٠٠٦/١٨، غير منشور.
[٢٩] غير منشور.

أمّا في حال قررت محكمة التمييز الجزائية إعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في جرائم معيّنة وأبقت بعضها الآخر في حيّز إختصاصه، فإن السؤال الذي يَطرَح نفسه:

كيف تتم هذه الإحالة؟ وهل تعتبر التحقيقات الأوليّة والإستنطاقية المجراة بشأن الجرائم الخارجة عن صلاحيّة القضاء العسكري ما زالت قائمة؟

فيما يتعلّق بالشق الأول من السؤال يقتضي التمييز بين ثلاث حالات:

١. إذا كانت الدعوى عالقة أمام المحكمة العسكريّة الدائمة، تتولى مفوّضية الحكومة لدى المحكمة العسكريّة، وفور تبلّغها القرار، تسطير قرار توضيحي بشأن الجرائم المحال بها المدّعى عليه الموقوف أمام المحكمة العسكريّة من جهة، وأمام القضاء العدلي من جهة أخرى، وتحيله إلى السجن المختص إلحاقاً بمذكرة التوقيف الصادرة بحقّه للتنفيذ.

بعدها، يورّد القرار في المحضر التأسيسي للدعوى، وتتولى المحكمة تفريق الدعوى، فترفع يدها عن الجرائم الخارجة عن إختصاصها وترسل نسخة عن أوراق الدعوى بكاملها إلى مفوّضية الحكومة لإحالتها إلى مرجعها الصالح، مع المدّعى عليه موجوداً بالجرائم الخاضعة لإختصاصه، ثم تتابع محاكمته موقوفا بالجرائم المتبقيّة،

مثال: ما حصل في الدعوى رقم ٢٠٠١/١١٧٣٩، حين أصدرت محكمة التمييز الجزائية قراراً برقم ٢٠٠١/٢٠٣، تاريخ ٢٠٠١/٩/٣[٣٠]، قضى في أحد بنوده بفسخ قرار قاضي التحقيق العسكري، القاضي بإتهامهم بمقتضى المادتين ٢٨٨ و ٢٩٥/٢٩٦ من قانون العقوبات، والظن بهم بمقتضى المواد ٣٤٦، ٣٨٨ من القانون نفسه والمادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، وبالتالي تفريق الدعوى المقامة من الحق العام ضدّهم لعلّة عدم وجود تلازم جرمي، بإعتبار أن القضاء العسكري صالح للنظر فقط في الجنحة المنصوص عنها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، أمّا الجرائم المتبقيّة فيعود أمر النظر فيها للقضاء العدلي.

٢. إذا كانت الدعوى موجودة لدى قاضي التحقيق العسكري، فيتولى قاضي التحقيق إسترداد المذكرات العدليّة وإستبدالها، ثم يصدر قراره الإتهامي أو الظنّي بالجرائم الداخلة في إختصاص القضاء

[٣٠] غير منشور.

العسكري، على أن يرفع نسخة عن أوراق الدعوى إلى مفوّض الحكومة، لإحالتها مع المدّعى عليه موقوفاً، إلى المرجع الصالح.

مثال: قرار محكمة التمييز الجزائية الصادر برقم ٢٠٠٣/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣[٣١]، القاضي بفسخ قرار قاضي التحقيق العسكري المنتهي إلى منع المحاكمة عن أحد العسكريين من جرم تعاطي المخدرات، وعن رفاقه المدنيين من جرم تجارة المخدّرات وترويجها. وبالتالي رؤية الدعوى إنتقالاً بالظن بالعسكري بجنحة التعاطي وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وإعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر فيما أسند للمدنيين من جرائم من نوع الجناية، وتفريق الدعوى بشأنهم وإحالتهم إلى المرجع المختص أمام القضاء العدلي موجودين، بعد إسترداد مذكرات التوقيف الصادرة بحقهم، بإعتبار أن شروط المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري غير متوافرة في هذه الحالة، إذ أن المحكمة العسكرية ذات الصلاحية للنظر في الجنحة المُسندة للعسكري ليس صالحة للنظر بالجناية المتلازمة مع هذه الجنحة.

٣. أمّا بالنسبة لعلّة القصر، فقد أشارت المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، أو المعرّضين للخطر، الصادر برقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، إلى أن الحدث عندما يكون مشاركاً في جرم واحد أو في جرائم متلازمة منسوبة إلى راشدين، تتم ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته أمام المرجع المختص بالراشد، حرصاً على حسن سير العدالة، على أن تنحصر مهمة هذا المرجع، لجهة المحاكمة بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته فيه، والوصف القانوني، مع توفير الضمانات المقررّة للحدث بموجب هذا القانون؛ على أن يعود لمحكمة الأحداث بعد ذلك، فرض التدابير أو العقوبات المقررّة بمقتضى القانون المذكور.

فيما يتعلّق بالشق الثاني من السؤال، عملاً بأحكام المادة ٤٢ من قانون القضاء العسكري، تعتبر أعمال الملاحقة والتحقيق التي سبقت الإحالة قائمة، ولا ضرورة لإجرائها من جديد، إلّا إذا إرتأى المرجع الجديد مراجعتها؛

[٣١] غير منشور.

مثال: ما حصل في الدعوى رقم ٢٠٠١/١٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣، عندما إدّعت النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، أمام القاضي المنفرد الجزائي، إستناداً للتحقيقات الأولية المجراة من قبل الضابطة العدليّة العسكريّة المحالة إليها من مفوضيّة الحكومة بحسب الصلاحية. وأكّدت ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤[٣٢] حين تقدّمت بإستئناف للحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، بالدعوى نفسها، والقاضي بإبطال التعقبات، بعد إعتبار التحقيقات الأوليّة باطلة ولا تتمتع بالقوة الثبوتية المفروضة لتنظيمها، من غير ذي صفة وإختصاص، عملاً بأحكام المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعطوفة على المادة ٢٠ من قانون القضاء العسكري، والتي تجيز لأفراد الضابطة العدلية العسكرية التحقيق حصراً في الجرائم الخاضعة لإختصاص القضاء العسكري.

المطلب الخامس: التنازع على الإختصاص

التنازع على الإختصاص في الميدان الجزائي، هو كلما إعتبرت محكمتان أنهما مختصتان، أو غير مختصتين، للنظر في القضية ذاتها. فالتنازع يعني لغة التعارض بين موقفين أو إتجاهين، ويعني قانوناً الخلاف بين مرجعين على إختصاصهما في بحث قضية واحدة، فإن إعتبرت مراجع قضائية عدة نفسها صاحبة الإختصاص بالنظر في الدعوى ذاتها وجب أن يتفق على إختصاص أحدها[٣٣].

إذا كانت الدعوى قد أقيمت بين مرجعين قضائيين مختلفين وهي في طور بدايتها فيحل هذا الخلاف بالطرق الإدارية بحيث يحيل أحد المرجعين الدعوى إلى الآخر بقرار منه من أجل حسن سير العدالة وإلا يصار إلى حل الخلاف، إذا تمسك كل برأيه وفقاً لأحكام المادة ٢٣٥ من أصول المحاكمات الجزائية الحالي.[٣٤]

الفرع الأول: شروط التنازع:

قبل الدخول في أشكال التنازع لا بد لنا من عرض أشكال التنازع، والإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب تعيين المرجع. بالتالي يجب أن يتوافر في طلب تعيين المرجع الشروط التالية:

الشرط الأول: صدور قرارين قضائيين بمفهومهما القانوني الصحيح:

---

[٣٢] غير منشور.
[٣٣]بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر، ص٩٥.
[٣٤]تمييز جزائي: الغرفة السابعة، تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، عفيف شمس الدين، ١٩٩٩، ص١١.

أي يجب أن يكون القرار القضائي صادر عن محكمة مُشكّلة وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وفقاً للتنظيم القضائي.

الشرط الثاني: أن يكون القراران القضائيان نهائيان:

بالمفهوم القانوني، يعني أنه قد فصل في أصل النزاع أو في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلّق به، ويكون نهائياً بالنسبة إلى ما فصل فيه.

الشرط الثالث: أن يكون القراران القضائيان النهائيان مبرمين:

أي غير قابلين للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العاديّة (الإعتراض والإستئناف)، أو غير العادية (إعتراض الغير وإعادة المحاكمة المراجعة التمييزيّة).

يُلاحظ إذا، أن القرارات الغيابيّة المبرمة إذا لم تُبلّغ إلى المحكوم عليه ليتخذ بشأنها الإجراءات القانونية، لا تصبح مبرمة وبالتالي لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة عليها.

الشرط الرابع: أن يتعلّق القراران المبرمان بالموضوع والسبب ذاته والأشخاص ذاتهم:

أي أن يكون الموضوع هو ذاته، وأن يكون الطلب مبنيّاً على السبب ذاته، وأن تكون الدعوى بين الخصوم أنفسهم، أي أن تكون مقامة منهم أو عليهم بالصفة ذاتها.

الشرط الخامس: أن يكون بين القرارين النهائيين المبرمين "تناقض حول مسألة الإختصاص":

إن توافر هذا التناقض حول الإختصاص هو الذي يبرر اللجوء إلى طلب تعيين المرجع.

الشرط السادس: أن يتوقف من جراء ذلك سير العدالة:

إن اللجوء إلى طلب تعيين المرجع هو عمل إجرائي إحترازي أو تحسّبي، يهدف أساساً إلى منع حدوث توقف في سير العدالة لأن وجود قرارين متناقضين في قضيّة واحدة يؤدي عند إنبرامهما إلى توقف سير العدالة مما يؤدي حتماً إلى ضياع حقوق البعض مما يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

وعليه، وإذا ما كانت هذه هي الشروط الواجب توافرها لقبول طلب تعيين المرجع، فكيف يتم إذا سلوك الطريق الصحيح للوصول إلى الهيئة القضائيّة صاحبة الصلاحيّة للبت في هذا التنازع وتعيين المرجع؟

الفقرة الأولى: الإجراءات الواجب إتباعها:

لا بد من التنويه إلى أن الغاية من طلب تعيين المرجع بعد إكتمال شروط التعيين هي تحديد الجهة القضائيّة صاحبة الإختصاص للنظر في القضيّة موضوع النزاع، بعد أن يكون قد قدم الطلب من جهة لها الحق في ذلك (النيابة العامة، المُدّعي الشخصي والمُدّعى عليه)، وبعد تنفيذ إجراءات محددة.

البند الأول – إجراءات تقديم طلب تعيين المرجع:

يُقدَّم الطلب بموجب إستدعاء إلى محكمة التمييز الجزائية التي تطلب من النيابة العامة إيداعها نسخاً عن الأوراق العائدة إلى الدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف. يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع، ولكل منهم أن يجيب عنه في مهلة عشرة أيام من إبلاغه إياه وذلك إستناداً إلى المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عندما يتبلغ المرجعان القضائيان طلب تعيين المرجع يتوقفان عن إصدار قرار نهائي في الدعوى، بإستثناء التدابير المؤقتة والتحقيقات التي يمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص وذلك وفقاً للمادة ٣٣٧ من القانون نفسه.

على المدعي الشخصي أو المُدّعى عليه أن يجيب عن طلب تعيين المرجع المبلغ إليه، وعلى النائب العام أن يبدي رأيه في مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ التبليغ.

البند الثاني – إجراءات النظر في الدعوى:

وفقاً للمادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الإختلاف على الإختصاص بين المراجع الجزائية.

أما في الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ١٩٦١/٧٨٥٥، إن محكمة التمييز تنظر في طلبات تعيين المرجع، المنصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعيين المرجع عند حدوث إختلاف على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى عسكرية.

أما المادة ٣٣٥ من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه يدخل في صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز أمر النظر في طلب تعيين المرجع عند حدوث إختلاف على الصلاحية بين محكمتين عدليتين.

إذاً وبعد تحليل مضمون المواد المذكورة أعلاه، نستنتج أنه عندما يكون التنازع في الإختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية، فالمرجع الصالح للتعيين هو محكمة التمييز في غرفتها الجزائية، أما إذا كان التنازع في الإختصاص بين محكمتين عدليتين فالمرجع الصالح لتعيين المرجع هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وعليه تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد إنقضاء مهلة عشرة أيام على تبليغ فرقاء الدعوى للطلب، وتتخذ قرارها في غرفة المذاكرة خلال مهلة لا تتعدى الشهر.

كما ولها أن تبطل الإجراءات والأعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رُفعت يده عن الدعوى، كما ولا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

الفقرة الثانية: مفاعيل تعيين المرجع:

إن البحث في مفاعيل تعيين المرجع تكمن أهميته في تبيان آثار هذا التعيين على الإجراءات والقرارات التي صدرت قبله، ومتى تظهر ضرورة رفع يد المحكمة الأولى التي أصبحت غير ذات صلاحية، كما وكيفية وضع المحكمة المختصة يدها على الملف من جديد، وأهمية توضيح قيمة القرارات الصادرة من الناحية القانونية مفرقين بين قرارات في الأساس وقرارات في الشكل.

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مواده ٣٣٧و ٣٣٨ أثار تعيين المرجع على الجهتين القضائيتين المتنازعتين وأهم هذه الآثار هي توقف المرجعان القضائيان عن إصدار قرار نهائي في الدعوى

حالما تُحاطان علماً بطلب تعيين المرجع على الخلاف بينهما، أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها.

هذا من الناحية القانونية، ولكن عملياً ماهي مفاعيل قرار تعيين المرجع؟ ماهي آثار عدم الإختصاص؟ وما هو مصير الاجراءات المتخذة قبل صدور القرار لاسيّما مذكرات التوقيف أو إلقاء القبض؟

لا جدال في أن قواعد الصلاحية تتعلق بالإنتظام العام كونها من القواعد الآمرة، وأن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى البطلان المطلق الذي لا يجوز تأييده أو تصحيحه أو التنازل عنه.

فمثلاً لو كنا أمام جناية من صلاحية المحكمة العسكرية فإن إحالة الدعوى أمام القضاء العادي يعتبر أساساً مخالفاً لقواعد الصلاحية، وعليه أن كل تدبير يتخذه هذا الأخير يعتبر مخالفاً لقواعد جوهرية متعلقة بالإنتظام العام، بدءاً من إصدار مذكرات التوقيف حتى إحالتها أمام محكمة الجنايات.

وعندما تبطل الإجراءات المتعلقة في هذه القضية، فإن البطلان لابد أن يطال جميع المعاملات المخالفة لقواعد الصلاحية، إذ أن كل ما بُنِيَ على باطل هو باطل.

أما الأثر الثاني فيتمثل في أن القرار بتعيين المرجع يتقيد بمضمونه الجهتين القضائيتين المتنازعتين، فمثلاً يتقيد قضاة الأساس فيما يختص بالوصف المقرر ما لم تظهر عناصر جديدة من شأنها التأثير على هذا الوصف وهذا ما أكدته إجتهادات محكمة التمييز الجزائية في هذا المجال[٣٥].

ولابد من التنويه أنه لا يجوز لمحكمة التمييز الجزائية، ضمن إطار تحديد المرجع، أن تعطي الوصف القانوني للأفعال المدعى بها، بل عليها الإكتفاء بالقول أن الفعل موضوع الإدعاء الذي أدى إلى الدعوى ليس بالوصف المعطى له.

<u>الفقرة الثالثة: أشكال التنازع:</u>

إن معالجة إشكالية التنازع حول الإختصاص تقتضي التفريق بين نوعين من التنازع هما:

- تنازع بين محكمة إستثنائية ومحكمة عدلية.
- تنازع بين محكمتين إستثنائيتين.

[٣٥] تمييز جزائي: رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٧١/٦/١٥، مجموعة عاليه، ١٩٧١، الجزء الأول، ص ٨٦.

<u>البند الأول: تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية:</u>

تعددت الآراء حول معالجة التنازع بين محكمة عادية وإستثنائية، لذلك سنعرضها بشكل مختصر:

الرأي الأول: يقود هذا الرأي الفقيه MERLIN والذي يؤكد أن الغلبة هي للمحاكم الإستثنائية كونها إنبثقت من رحم المصلحة العامة التي أفرزت مثل هذه المحاكم الخاصة لملاحقة ومعاقبة الجرائم الخطيرة، المخلّة بالأمن والمصلحة العامة، بشكل سريع، ولأن طبيعة المجرم والجريمة تفرض عقاباً أسرع وأشد من ذاك الذي تنتهجه المحاكم العادية.

الرأي الثاني: أعطى أصحاب هذا الرأي الأفضلية إلى المحكمة العادية التي وجدت لمحاكمة ومعاقبة كل نوع من أنواع الجرائم ومرتكبيها.

الرأي الثالث: يميل أصحاب هذا الرأي إلى إعطاء الأرجحية للمحكمة التي تعطي المجرم الحماية والضمانة الأوفر.

الرأي الرابع: وقد أخذ به المجلس العدلي في القرار المتعلق بمحاولة إغتيال الرئيس كميل شمعون، بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١[٣٦]، فهو يعطي الغلبة للمحكمة الأعلى درجة حتى بين المحاكم الإستثنائية، وهذا ما نجده في المؤلفات الفقهية الفرنسية داللوز (DALLOZ).

وبالعودة إلى أحكام القانون اللبناني، نجد أن المشرع اللبناني حل الخلاف في هذا المجال من خلال المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري، التي نصت على أنه في حال كان الخلاف بين محكمة عسكرية ومحكمة عدليّة، فيُصار إلى تعيين المرجع من محكمة التمييز العدلية بناءً على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز، على أن تطبق الاصول المبنية في القانون العادي.

أما في القانون العادي، تطرقت إلى هذا التنازع المادة ٣٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على ما يلي: "تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع عند الإختلاف على الإختصاص بين المراجع القضائية".

وكمثال على ما تقدّم، حادثة ٣١ كانون الأول ١٩٧١ حيث أقدم بعض عناصر "منظمة الصاعقة" الفدائيّة على التوجه نحو مخفر فصيلة النهر وإطلاق النار على المخفر المذكور، الأمر الذي أدى إلى مقتل شرطيين وإصابة آخرين برصاص المسلّحين المهاجمين.

[٣٦] سمير عاليه: قرار اعدادي رقم ١٩٦٩، اجتهادات المجلس العدلي منذ عام ١٩٤٩ حتى ١٩٧٨، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٩، ص ٤٥-٤٦.

أُحيل المتهمين إلى قاضي التحقيق العسكري الذي بدوره أحالهم على المحكمة العسكريّة الدائمة بعد التحقيق معهم ليحاكموا أمامها بالتُهَم المنسوبة إليهم. حيث قضت هذه الأخيرة بتجريمهم.

ميّز المحكومون حكم المحكمة العسكريّة الدائمة أمام محكمة التمييز العسكريّة التي بدورها نقضت الحكم المذكور ومن ثمّ قررت عدم صلاحيّتها عملاً بالقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ المتعلق بإختصاص القضاء العدلي للنظر في الجرائم التي تقام من وعلى رجال قوى الأمن الداخلي. بعدها تمّ إحالة الملف مع المتهمين على الهيئة الإتهاميّة في بيروت للنظر في القضيّة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة، حيث أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٤ بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات وإتهامهم بما أُسنِدَ إليهم وفقاً للمواد الواردة في هذا القرار.

في تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ قرّرت محكمة الجنايات في بيروت إعلان عدم صلاحيّتها للنظر في القضيّة بالإعتبار أن مخافر الشرطة والدرك هي من المؤسسات التابعة لقوى الأمن الداخلي عملاً بما ورد في المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٣٨.

أُحيل الملف إلى النيابة العامّة الإستئنافيّة التي إرتأت عدم الطعن به تمييزياً وإحالته إلى النيابة العامّة التمييزيّة، التي بدورها إرتأت عدم الطعن به تمييزياً وذيّلته بمطالعة خطيّة.

على الفور أعيد الملف إلى النيابة العامّة الإستئنافيّة التي بدورها تقدّمت بطلب تعيين المرجع إلى محكمة التمييز الجزائيّة، كون عدم إستئناف الحكم أو تمييزه يُبرِمُهُ ويُكسِبُهُ قوّة القضيّة المقضيّة، مما يوقف سير العدالة ويتطلّب تعيين المرجع نظراً لوجود قرارين متناقضين عن محكمتين مختلفتين لجهة عدم الصلاحيّة.

بعد إحالة الملف إلى محكمة التمييز الجزائية أصدرت هذه الأخيرة قرارها بإعتبار محكمة الجنايات في بيروت هي المرجع الصالح للنظر بهذه القضيّة ولإبطال قرارها الصادر في هذه الدعوى برّمته وإعادة الملف إليها لمتابعة النظر فيه من الدرجة التي وصلت إليها.

إنطلاقاً من هذه الوقائع يطرح السؤال التالي: هل أن شروط تعيين المرجع متوافرة في هذه القضية؟ أم أن قرار محكمة التمييز الجزائية مُعرَّض للإنتقاد؟

من مراجعة وقائع القضية نرى أن قرار محكمة الجنايات وطلب تعيين المرجع حصلا في التاريخ ذاته أي بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٤، أي أن هذا القرار لم يكتسب قوة القضية المقضية، أي أنه لا يمكن لأي فريق في الدعوى، ولا حتى النيابة العامة، أن تطلب تعيين المرجع. إذن يكون الطلب غير متوافرة فيه جميع الشروط

المطلوب لاسيّما الشرط الأساسي توقف سير العدالة لعدم وجود قرار نهائي مبرم إكتسب قوة القضية المقضية. وكان في هذه الحالة على محكمة التمييز أن ترد الطلب شكلاً[٣٧].

البند الثاني: تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة إستثنائية:

إن التنازع على الإختصاص بين محكمتين إستثنائيتين يطرح نوعين من التنازع، الأول بين مرجعين قضائيين عسكريين والثاني بين محكمتين إستثنائيتين.

أولاً: التنازع بين مرجعين قضائيين عسكريين:

عند مراجعة المادة ٢٦ من قانون القضاء العسكري، يتبن وجود خلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين يصار إلى تعيين المرجع من محكمة التمييز العسكرية وذلك بناءً على طلب مفوض الحكومة.

هنا نعرض قرار لمحكمة التمييز الجزائية[٣٨] حول التنازع على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين هما قاضي التحقيق العسكري والمحكمة العسكرية الدائمة، والمتعلّق بقضية سرقة بضاعة للجيش البريطاني عندما كان وكيلاً على معسكرات لدى هذا الجيش في جديدة بعلبك عام ١٩٤٥ من قبل المدعى عليه (أ.ب). حيث قرر قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية الظن بالمدعى عليه وايجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية بمقتضى المادتين ١١٩ من قانون العقوبات العسكري و٦٤٢ من قانون العقوبات العادي.

بتاريخ ٦ إذار ١٩٥٤ وبعد النظر في القضية أعلنت المحكمة العسكرية عدم صلاحيتها بالنظر في هذه الدعوى نظراً لإلغاء المادة ١١٩ من قانون العقوبات العسكري بقانون ١١ شباط ١٩٤٨. عندها طلب مفوض الحكومة تعيين المرجع الصالح للنظر في القضية وإبطال القرار الصادر عن المحكمة العسكرية.

قررت محكمة تعيين المرجع إبطال قرار المحكمة العسكرية وإعتبار قرار قاضي التحقيق العسكري لا يزال قائماً ونافذاً، وإعادة الملف إلى النيابة العامة لدى محكمة التمييز لإعطاء القضية مجراها القانوني، معللة قرارها بأنه وبالرغم من إلغاء المادة ١١٩ بقانون شباط ١٩٤٨، إلا أن المادة ٢١ من قانون ١٢ تشرين الأول ١٩٤٥ لا تزال مرعية الإجراء عملاً بأحكام المادة ١٦٨ من قانون العقوبات العسكري، معتبرة أنه لتحديد الصلاحية يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الزمن الذي حصل فيه الجرم.

---

[٣٧] بشارة هيكل الخوري: مرجع سابق ذكره ص ١٠٧.
[٣٨] محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٥٤، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٤، ص ٣٤٤.

ثانياً: التنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة إستثنائية:

أعطت المادة ٣٥٦ أ.م.ج صلاحية النظر في الجرائم المتعلقة بالمؤامرة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ إلى ٣٣٦ من قانون العقوبات اللبناني، إلى محكمة خاصة هي المجلس العدلي بحيث أن تحديد هذه المحكمة جاء واضحاً وصريحاً مما لا يترك مجالاً للإجتهاد أو التأويل عملاً بالمبدأ:

" Interpretation cessat in Claris" (L'intérprétation cesse lorsque le texte est clair).

إذاً، المشرع تحدّث فقط عن صلاحية المجلس العدلي، مما يعني أنه لم يميز بين محكمة وأخرى، بل سمى مرجعاً معيّناً محدداً بالذات وهو المجلس العدلي.

وعلى هذا الأساس يتعين القول أن" **لا تمييز حيث لم يميز المشترع** "، عملاً بالقاعدة القديمة المتعارف عليها في هذا المجال.

وإستناداً إلى هذه المبادئ القانونية وأحكام التشريع اللبناني، نستخلص النتيجة الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة العادية متلازمة مع جريمة من إختصاص محكمة إستثنائية، عادت صلاحية النظر في الجريمتين إلى المحكمة الإستثنائية الخاصة.

ب- إذا كانت الجريمة هي من إختصاص محكمة إستثنائية أصلاً، إلا أنها متلازمة مع جريمة من إختصاص محكمة إستثنائية أخرى، فالغلبة تعود إلى المحكمة الإستثنائية الأعلى درجة.

بعبارة أوضح، إذا كانت الجريمة من إختصاص المحكمة العسكرية، إلا أنها متلازمة مع جريمة من إختصاص المجلس العدلي، فإن صلاحية النظر في هذه الجرائم المتلازمة تعود إلى المرجع الثاني، لأنه أعلى درجة من المحكمة العسكرية، ولأنه وُجِدَ خصيصاً لمحاكمة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

بحثنا في هذا المطلب في شروط وأشكال التنازع وكيفية حصوله، وتناولنا كيفية حل هذا التنازع ومن هي الجهة الصالحة بموجب القانون لتحديد المرجع القضائي ذي الصلاحية للمتابعة في الدعوى، منعاً من توقف سير العدالة وحفاظاً على الحقوق المصونة بموجب القانون.

تناولنا في القسم الأول تأليف المحكمة العسكريّة وكيفية توزيع صلاحيات هذا التأليف بين وزير الدفاع ووزير العدل، بالإضافة الى إشراك القيادات العسكرية والامنية ومجلس القضاء الأعلى في إقتراح أسماء الأعضاء؛ مما يخرج المحكمة العسكرية من الدائرة المغلقة القضائية الى المزيج ما بين المؤسسة العامة والقضائية. بالإضافة إلى مدى إتساع صلاحية المحكمة العسكرية نظراً لإرتباطها بالشخص المحال أمامها أو بطبيعة الجريمة التي تحددها، وبالتالي تجاوز كونها مجرد مجلس تأديبي يحاسب العسكريين مسلكياً الى النظر في الكثير من الجرائم التي لا يشكل العسكريين جزءاً فيها. كما رأينا أوجه التنازع على الإختصاص في كافة جوانبه بما فيها تعيين المرجع شروطاً وأصولاً ومفاعيل ومدى إنعكاس كل ذلك على المحكمة العسكرية كقضاء إستثنائي، لنستكمل في القسم الثاني دراسة أصول التقاضي أمام هذه المحكمة الإستثنائية مبينين أوجه الإختلاف والتشابه بينها وبين القضاء العدلي.

القسم الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة العسكرية

ينطوي تحت عنوان المحاكمة أمام المحكمة العسكرية أصول وإجراءات لا بد من إتباعها، إنطلاقاً من تحريك الدعوى العامة وصولاً إلى الحكم وكيفية الطعن به، هذه الأصول والإجراءات التي سنتناولها في المبحث الأول تنطلق من قانونين الأول عام وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية، وآخر خاص هو قانون القضاء العسكري، أمّا في المبحث الثاني، فسنبحث في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكريّة وكيفيّة المُراجعة فيها.

المبحث الأول: طرق الملاحقة أمام المحكمة العسكرية:

الدعوى هي المطالبة بحق أمام القضاء وإستعمال الدعوى هو القيام بإجراءات هذه المطالبة.

فتحريك الدعوى العامة هو مجرد مباشرتها، في حين أن الإستعمال هو عبارة عن القيام بسلسلة معاملات وإجراءات لمتابعتها حتى مراحلها الأخيرة، أي أن أصول الدعوى الجزائية، تشمل في مجملها أمرين:

- **إقامة الدعوى:** هي وضع المطالب المقدمة بين يدي الجهة القضائية المختصة (قضاء النيابة العامة، قضاء التحقيق.....) أي تحريكها.
- **السير في الدعوى:** أو إستعمال الدعوى هو متابعة الدعوى إبتداءً من تاريخ إقامتها، مروراً بالإدعاء والتحقيق وجمع الأدلة وإبداء الطلبات والمطالعات والقرارات إلى حين وضعها أمام قضاء الحكم ليصار على إنتهائها بحكم قطعي بعد سلوك طرق المراجعة، أي تتبع إجراءاتها حتى مرحلة المحاكمة.

إن إستعمال الدعوى العامة في الأصول الجزائية العادية محصور بالنيابة العامة، بينما يعطى المتضرر حق تحريكها. لأن التحريك هو مجرد مباشرة الدعوى، في حين أن الإستعمال هو القيام بسلسلة معاملات وإجراءات لمتابعتها.

فكيف يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة العسكرية إنطلاقاً من كونها محكمة إستثنائية تحكمها أصول خاصة؟ (فقرة أولى) وكيف يتم السير في هذه الدعوى؟ (فقرة ثانية).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العامة:

عرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة في مادته الخامسة بأنها تلك الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم. وعملاً بهذه المادة فإن دعوى الحق العام منوط تحريكها بقضاة النيابة العامة، إلا أن هذه الدعوى يمكن تحريكها أيضاً عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المتضرر ، إلا أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة وإستعمالها بالإدعاء بها أمام قاضي التحقيق الأول بموجب "ورقة طلب" وفقاً للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء أكان الفعل المدعى به من نوع الجناية أو الجنحة الغامضة التي تستوجب التوسع في التحقيق، لكن للنيابة العامة، من جهة ثانية، أن تدعي مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص، وسواء إدعت أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، فإن إدعائها هذا، يحرك الدعوى العامة.

لكنها، في بعض الحالات، لا يمكن تحريك الدعوى العامة إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الإدعاء شخصي، وفي حالات أخرى يتوقف تحريك الدعوى العامة من قبلها على الحصول على إذن أو على إتمام بعض الإجراءات، بيد أن الشكوى المقدمة إلى النيابة العامة لا تحرك الدعوى العامة ما لم يقرر النائب العام إحالتها على الضابط العدلي ليحقق فيها أو أن يقوم بالتحقيق فيها بنفسه، ويقوم بعد ذلك بالإدعاء بها أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق[٣٩].

والنيابة العامة، حين تقيم الدعوى العامة، لا يعني أنها تملكها، أو يمكنها المصالحة عليها، أو الرجوع عنها بعد إقامتها، فالدعوى العامة هي ملك للعموم، والنيابة العامة تمثل السلطة العامة، المنبثقة في النظام الديمقراطي من إرادة الشعب في ملاحقة الدعوى العامة وبالتالي يمتنع عليها، بعد تحريكها، أن تتراجع عنها أو تصالح عليها، أو أن تدعي بها ثانية أمام مراجع قضائية أخرى، وإنما عليها أن تتابعها حتى صدور القرار النهائي بها.

---

[٣٩] الهيئة الإتهامية في بيروت: رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤(غير منشور).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

مرّ الإدعاء بالدعوى العامة تاريخياً في أربعة أطوار حتى وصل إلى ما هو عليه في يومنا هذا، وتشمل هذه الأطوار نظماً مختلفة حول مفهوم الإدعاء، فمن نظام الإدعاء الخاص الذي حصر حق الادعاء بالمتضرر وحده وبورثته إلى نظام الإدعاء الشعبي الذي أعطى الحق لكل مواطن أن يطلب بإسم المجتمع ملاحقة المجرم، ومن ثم كان نظام الإدعاء الحصري بحيث حصرت الملاحقة بالقاضي الجزائي لمجرد علمه بوقوع الجريمة وإنتهاءً بنظام الإدعاء العام بحيث أنيطت مهمة البحث عن الجرائم وملاحقة فاعليها بهيئة متخصصة هي النيابة العامة.

وقد أخذ المشترع اللبناني بنظام الإدعاء العام وقد ظهر ذلك في (المادتين ٥ و٦ أصول المحاكمات الجزائية)، ولكن دون أن يغفل نظام الإدعاء الشخصي (مادة ٧ أصول المحاكمات الجزائية الجديد)، كما سار على منوال المشترع الفرنسي وأجاز لبعض الجهات والهيئات والإدارات تحريك الدعوة العامة[٤٠].

وعليه، فإن الجهات التي خولها القانون اللبناني تحريك الدعوى العامة هي: النيابة العامة، المتضرر من الجريمة، بعض الهيئات القضائية.

إنطلاقاً مما تقدم كيف تتم الملاحقة أمام المحكمة العسكرية كقضاء إستثنائي؟ ومن يقوم بتحريك هذه الدعوى؟

تهدف الدعوى العامة إلى ملاحقة المجرم أمام القضاء الصالح لمحاكمته وللإقتصاص منه وإنزال العقوبة التي يستحقها به بسبب ما ألحقه من ضرر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولتحريك هذه الدعوى العامة، أناط القانون هذه المهمة بالنيابة العامة المختصة وفقاً لطبيعة الجريمة وصفة المجرم ونوع القضاء الصالح لمحاكمته.

لكن هذه النيابة العامة تؤلف وحدة قائمة بنفسها يكون لأعضائها أن يتناوبوا خلال جلسات المحاكمة وأن يكمل أحدهم ما بدأه الآخر لأنهم يمثلون هيئة واحدة مؤتمنة على المصالح ذاتها هي ومصالح المجتمع[٤١] ولكن هذه الوحدة تشترط:

- أن يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة أمام محكمة معينة.
- أن لا يؤدي ذلك إلى إغفال قواعد الإختصاص.

---

[٤٠] هذه الجهات في فرنسا هي: . Les contrubitions indirectes, Les douanes, Les eaux et forets, Les ponts et chaussées, Les postes et telecomunications

[٤١] تمييز جزائي: رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤.

بالمعنى نفسه:

رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠، مجموعة عاليه، الجزء الثالث، ص ٣٩٠، رقم ٤١٥.

وهكذا لا يحق للنائب العام الإستئنافي أن يحل محل النائب العام لدى محكمة التمييز. كما لا يسوغ للنائب العام في محكمة عدلية عادية أن يحل محل مدعي عام لدى محكمة إستثنائية كمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية مثلاً حفاظاً على مبدأ الإختصاص.

يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية، المدعي العام التمييزي، أو من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية. ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة، أحد القضاة من ملاك القضاء العدلي، ويكون مركز مفوضية الحكومة لدى المحاكم العسكرية في مراكز هذه المحاكم. يخضع مفوضو الحكومة لدى المحاكم العسكرية ومعاونوهم لسلطة النائب العام التمييزي ومراقبته. (م١١ وم٣٤ من قانون القضاء العسكري).

بالعودة إلى المادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري، نجد أنه بإستثناء الأصول الخاصة المبينة في القانون المذكور، يمارس مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه وظائف النائب العام الإستئنافي، وهم مكلفون ملاحقة الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون وفي القانون العادي.

يقوم بوظيفة الضابطة العدلية العسكرية، إلى جانب مفوض الحكومة ومعاونيه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية: الضباط والرتباء المعينون لهذه الغاية بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح السلطة العسكرية العليا، وضباط الشرطة العسكرية ورتباؤها ورؤساء مخافرها، إضافة إلى رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة عند الحاجة.

أما فيما يتعلق بصلاحيات مفوض الحكومة لدى القضاء العسكري ومعاونيه فيجب التمييز بين حالة الجرم المشهود، بحيث يتمتع بحرية كبيرة في الملاحقة والإحالة، وهي حرية تقيّدها شكليات كثيرة – عسكرية تسلسلية في معظمها – وبين باقي حالات الملاحقة، حتى تلك المتعلقة منها بجرائم من صلاحية القضاء العسكري نفسه إلاّ أنه يستعيد بعضاً منها في الحالات التي تتوقف فيها إقامة دعوى الحق العام على إتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي.

<u>الفقرة الأولى – حالة الجرائم الداخلة في صلاحية القضاء العسكري:</u>

يستفاد من أحكام المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري، أن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يتلقى الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري ما لم تكن تتعلق:

١- بجرائم واقعة من أحد أفراد الجيش على أحد رجاله.

٢- بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش من دون أن يكون لأحد المدنيين علاقة بها.

٣- بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش إقترفت أثناء الخدمة أو بسببها وكان لأحد المدنيين علاقة بها (في هذه الحالة يجب إعلام مفوض الحكومة فوراً عنها).

٤- بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش والتي نص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون (أي الجرائم العسكرية).

في هذه الحالات الأربع، ترفع جميع الأوراق مباشرة إلى قيادة الجيش، وعلى هذه القيادة أن تقرر الملاحقة وترسل عندها الملف إلى مفوض الحكومة.

٥- فيما يتعلق بالجرائم التي هي من إختصاص القضاء العسكري والمقترفة من قبل رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، يلاحق مفوض الحكومة رجال هذه القوى من أجل هذه الجرائم بعد إستطلاع رأي المدير العام لقوى الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام وإذا لم يوافق أحدهما فيما خصه على الملاحقة يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي لبت تقرير أمر الملاحقة أو عدمها.

هذا بالنسبة إلى الجرائم الداخلة في الإختصاص القضائي العسكري، فما هو الأمر إذا بالنسبة إلى صلاحيات مفوض الحكومة في حالة الجرم المشهود؟

الفقرة الثانية – حالة الجرم المشهود:

تشير المادة ٣٧ من قانون القضاء العسكري، أنه باستثناء الجرائم الوارد ذكرها في البنود ١ و٢ و٤ السابق ذكرها في المادة ٣٦ منه وفي البند الثالث منها في حال إقترافها من قبل أفراد الجيش أثناء العمليات، يحق لمفوض الحكومة في الجرائم المشهودة أن يضع يده على الدعوى مباشرة أياً كان الفاعلون والمعتدى عليهم، وملاحقة هذه الجرائم وإحالة القضية على القضاء المختص من دون الإستحصال على أي إذن مسبق أو لاحق بالملاحقة. وعليه إعلام السلطات التابع لها الشخص الملاحق بأسرع وقت ممكن بجميع القضايا التي وضع يده عليها بهذه الصورة وأن يبلغها أيضاً نسخة عن جميع المذكرات والقرارات والأحكام النهائية وإلا حُقَّ لها اللجوء إلى طرق المراجعة المتعلقة بالأشخاص التابعين لها.

إذاً، إن الطابع العلني والوضع الدقيق الذي تفرضه الجرائم المشهودة ينعكس على سرعة التقنية التي يتّبعها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ودقتها في تقصيّه لهذه الجرائم سواء قبل الملاحقة (أي بالنسبة إلى عدم ضرورة أخذ الإذن) أم بعد مباشرتها (أي بالنسبة إلى إعلام السلطات المختصة بالمعلومات والوثائق اللازمة).

<u>الفقرة الثالثة – حالة توقف إقامة دعوى الحق العام على الإدعاء الشخصي:</u>

عندما تتوقف إقامة دعوى الحق العام على إتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي، يحق لمفوض الحكومة، وبحسب المادة ٣٥ من قانون القضاء العسكري، أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر.

وهنا نجد أن مبرر قبول الشكوى من المتضرر لتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة العسكرية، هو أن المحكمة العسكرية لا تنظر مطلقاً بالحق الشخصي، بل تنحصر مهمتها بالحق العام وكي لا يضيع حق المتضرر أمام هذه المحكمة، يكتفي المدعي العام العسكري بشكوى فقط لتحريك دعوى الحق العام.

أما إذا كان المتضرر من العسكريين أو من رجال قوى الأمن الداخلي أو من الأمن العام، فيعود لقيادة الجيش أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أن تطلب تحريك دعوى الحق العام، ولو لم يتقدم المتضرر بشكوى أو بإخبار ولها أن تطلب باستمرار الملاحقة حتى ولو رجع المتضرر عن دعواه بإستثناء الدعاوى الناشئة عن جرائم تمس العائلة.

<u>الفرع الثاني: تحريك الدعوى العامة من قبل المتضرر</u>

تندرج المحاكمة العسكرية، بالنظر إلى وضع المتضرر من الجرم، في خانة المحاكم الإستثنائية التي لا تقبل أصولها الإدعاء المباشر ولا تنظر مطلقاً في الشق المدني من الدعوى الجزائية.

إنما، في الأحوال العادية، أجاز القانون للمتضرر، تقديم الدعوى المدنية أمام المراجع الجزائية، محركاً بذلك بإدعائه الشخصي الدعوى العامة إذا لم تكن قد إدعت بها النيابة العامة قبلاً، وهو ما يعرف بالدعوى المباشرة. وعلى المحكمة أن تنظر في الدعوتين العامة والمدنية وتفصل فيهما.

ذلك يعني أن حق المتضرر في هذه الحالة ينحصر في تحريك الدعوى العامة من دون إستعمالها، إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقاً: ففي الواقع، هنالك حالات يمنع فيها على المتضرر إقامة الدعوى المباشرة، كما هي الحال إذا كان المدعى عليه قاصراً (م٢٤٧ أ.م.ج.) أو موظفاً وجرمه ناتجاً عن الوظيفة أو إذا كان الفعل المدعى به جناية ويستلزم الأمر قراراً إتهامياً يولي بموجبه الإختصاص لمحكمة الجنايات.

كذلك، يمنع على المتضرر إقامة الدعوى المباشرة إذا كانت القضية من صلاحية محكمة إستثنائية لا تسمح أصولها بالإدعاء المباشر كالمحكمة العسكرية.

وفي هذا المعنى، نصت المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري، في فقرتها الأولى، على أنه:" تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية، من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام من دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الأشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلاّ فتصادر لمصلحة الجيش".

يتبيّن من هذه النصوص أن المحكمة العسكرية تختص فقط بالنظر في دعوى الحق العام فهي تنظر في الجرائم الداخلة في إختصاصها وتنزل العقاب بمرتكبيها ...؛ وطرفي النزاع لديها هما: النيابة العامة (أي مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه) من جهة، والمدعى عليه، من جهة ثانية.

بل وأكثر من ذلك، لا يجوز الإستماع للشاكي لديها كمدّعٍ، بل يستمع على سبيل المعلومات ليس إلاّ. (فقرة ٢ من المادة ٢٥ المذكورة).

إن جميع هذه النقاط تخالف الأصول المتبعة لدى القضاء الجزائي العادي بحيث يمكن للمتضرر أن يقيم دعواه المدنية أمام المرجع الجزائي، بإتخاذه صفة الإدعاء الشخصي أمام هذا المرجع، كما تقدم، كما له أن ينضم بدعواه المدنية للدعوى العامة المقامة سابقاً من النيابة العامة بإدعائها أمام هذا المرجع الجزائي، كما يبقى للمتضرر حق الخيار بين المرجعين الجزائي والمدني في المطالبة بحقوقه الشخصية.

أما هنا، فالمتضرر، لا يمثل كمدع أمام المحكمة العسكرية، وذلك مرده إلى أن دعوى الحق الشخصي، المبنية على المطالبة بالعطل والضرر الناتج من الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري، لا تسمع أمام المحكمة المذكورة، لذلك أكد النص بأنه: " **لا يجوز إستماع الشاكي أمامها إلاّ على سبيل المعلومات**"، أي يستمع كشاهد في الدعوى، كونه يُعتبر ممثلًا بالنيابة العامة العسكرية.[٤٢]

وإذا كان لدى الأخير ما يقوله بالنسبة إلى حقوقه الشخصية، الناجمة عن الجرم المرتكب من شخص خاضع قضائياً للقضاء العسكري، فله أن يراجع المحكمة المدنية في هذا الشأن للمطالبة بعطله وضرره.

وقد ورد في المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري: "**تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة. ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً**".

وما دام أنه لا يسوغ للمحاكم العسكرية – بصفتها إستثنائية – الحكم بالعطل والضرر عن الفعل الجرمي فلقد قضى، بأن يتقدم المدعي بدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالعطل والضرر الذي تسبب

[٤٢] سامي الخوري: القضاء العسكري في لبنان، مجلة الجيش، العدد ٣٨٩، بيروت، تشرين الثاني ٢٠١٧، ص ٢٢.

له به عسكري لوحق أمام المحكمة العسكرية بالجرم المطلوب التعويض عنه (إيذاء وضرب ...) يكون أمام مرجعه الصالح، ويكون تالياً دفع المدعى عليه المذكور بعدم إختصاص القضاء المدني مردوداً لأنه في غير محله.

هذا ما قضت به محكمة بداية بيروت على إعتبار أنه: "يحق للمتضرر مقاضاة الموظف في مطلق الأحوال بسبب خطئه الشخصي، وفقاً لأحكام الحق العادي ولدى المحاكم العدلية".[٤٣]

توضيحاً لما ورد ومنعاً للإلتباس، نذكر أن المشرّع نصَّ على عدم سماع دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة العسكرية. أي أن الأمر يندرج تحت أسباب عدم القبول أي عدم قبول دعوى الحق الشخصي أمام هذا النوع من المحاكم irrecevabilité de la demande بحيث لا يجوز الخلط بين عدم قبول الدعوى أو عدم سماعها وعدم إختصاص المحكمة incompétence فعدم الإختصاص يتعلق بعدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى لأسباب تتصل بالتنظيم القضائي.

“L’incompétence concerne le défaut du pouvoir du juge de connaître de l’action pour des raisons ayant trait à l’organisation judiciaire.

بينما عدم قبول الدعوى أو عدم سماعها ما هو إلا نتيجة لإنتفاء صلاحية مقدم الدعوى، في تقديمها، كما هي الحال في حال تقدم "الشاكي" بدعوى الحق الشخصي أمام المحكمة العسكرية.

“L’irrécevabilité, elle, sanctionne le défaut du pouvoir de la partie d’intenter l’action. Ainsi,le moyen tiré d’une immunité de juridiction est considéré comme une fin de non-recevoir parce qu’il tend à obtenir du juge non pas une déclaration d’incompétence, mais une d’éclaration du defaut de juridiction”[44].

نشير أخيراً إلى أن هذا الإختصاص للمحاكم العسكرية كان متعارفاً عليه في بلدان أخرى منها فرنسا، مثلاً، قبل إلغائها لهذه المحاكم العسكرية في العام ١٩٨٢، كما نرى:

[٤٣] تمييز جزائي: رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦، العدل ١٩٧٨، العدد ١، ص٩٢.

[44] Mohammad Omar: La notion d’irrecevabilité en droit judiciaire privé, Paris, 1967, p.95.

“En principe, la constitution de partie civile n’est pas recevable devant les juridictions d’exeption. Ainsi en est-il devant les juridictions militaires. Aux termes de l’article 8 du code de justice militaire pour l’armée de terre, la justice militaire ne statue que sur l’action publique … L’action civile ne peut etre poursuivie que devant les tribuneaux civils”.[45]

المطلب الثاني: السير في الدعوى العامة

هناك روابط بين مراحل سير الدعوى الجزائية، خصوصاً بين مرحلة الإستقصاء وجمع الأدلة لدى الضابطة العدلية وبين مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق، ينشأ عنها تسلسل طبيعي في سير الدعوى الجزائية.

السير في الدعوى العامة هو عبارة عن القيام بسلسلة إجراءات لمتابعتها حتى صدور الحكم، ففي طريقها إلى الحكم، لا بد أن تمر الدعوى بمراحل عدة بعد تحريكها بدءً بالتحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية مروراً بمرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، ولعلَّ مرحلة التحقيق هي أهم ما يطبع هذه المراحل، وخصوصاً في القضاء العسكري حيث يسجّل الفقه والإجتهاد سجالاً حول صفة قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، في غياب الهيئة الإتهامية العسكرية، أضف إلى ذلك إجراءات وشكليات مختلفة تضبط المحاكمة، دفاعاً ومذاكرة، في كل درجة من درجات التقاضي.

ولأن هذه الدعوى لا تتوقف في كل مرة عند مرحلة التحقيق الابتدائي، الذي يقوم به كل من قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في القضاء العادي، والذي يقتصر فقط على قاضي التحقيق العسكري لدى القضاء العسكري، نظراً لعدم وجود هيئة إتهامية في هذا القضاء والغاية من هذا التحقيق جمع الأدلة على الجرائم وإتخاذ القرار النهائي بإحالة الدعوى على المحكمة عندما لا يصدر عن قضاء التحقيق قرار بمنع المحاكمة، ولأن قاضي التحقيق قد يستند على دلائل وشبهات بينما تستند المحكمة في حكمها على دلائل قاطعة وتحكم وفق قناعتها الشخصية، فكان لا بد من أن تستكمل الدعوى سيرها نحو مرحلة المحاكمة تمهيداً لإصدار الحكم .

[45] Pierre Chambon: le juge d’instruction, Edition Dalloz, 1972, p. 161.

وبما أن إجراءات سير الدعوى تختلف بين القضاء العادي وبين القضاء العسكري وإن لم يكن في المضمون ففي بعض الشكليات.

لذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنبحث في الفرع الأول إجراءات السير في الدعوى العامة أمام القضاء العسكري وفي الفرع الثاني في الطبيعة الخاصة لهذه الإجراءات أمام هذا القضاء الإستثنائي.

الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى

تمر الدعوى العامة في سيرها إلى المحكمة بإجراءات عدة بدءً من التحقيق الأولي وإنتهاءً بإصدار الحكم، فما هي هذه الإجراءات؟ وما إنعكاس كلٍ منها وتأثيره في سير هذه الدعوى؟

الفقرة الأولى: التحقيق الأولي

التحقيق الأولي هو التحقيق الذي يجري على يد الضابط العدلي، والذي يختلف بين حالة الجرائم المشهودة وغيرها من الجرائم.

فالتحقيق الأولي الذي يجريه الضابط العدلي في الجناية المشهودة يرتكز على نص قانوني هو المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي في الجنحة المشهودة يأتي نتيجة مفترضة لتوقيف المدعى عليه على يده فيها، إذ أن هذا التوقيف يستتبع إستجواب المُدّعى عليه عن الفعل الذي أوقف من أجله، وبعض الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما التحقيق الأولي الذي يجري في غير حالة الجناية أو الجنحة المشهودة، فلم يتعرض لتنظيمه قانون الأصول الجزائية اللبناني بنصوص واضحة، وكل ما أورده لا يتعدى الإشارة في نصوص خصوصاً إلى بعض الصلاحيات الممنوحة في أحوال معينة إلى رجال الدرك والشرطة، الذين هم عناصر الضابطة العدلية لدى القضاء العادي.

ولكن وإن لم يرد نص على جواز إجراء تحقيق في خارج حالات الجرائم المشهودة، فإن التعامل درج على السماح لرجال الضابطة العدلية بإجراء التحقيق الأولي بعد إنقضاء فترة الجريمة المشهودة، وذلك لضرورات عملية مُلِحّة، حتى أن القضاء إعترف بهذا الإجراء وأخذ به ما دام أنه غير مشوب بتجاوز يفسده.

هذا بالنسبة إلى التحقيق الأولي لدى القضاء العادي، فمن يقوم بهذا الدور في القضاء العسكري وماهي قوة التحقيق العدلي الذي تجريه الضابطة العدلية العسكرية؟

يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من قانون القضاء العسكري، كل من:

١- مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية.

٢- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناء على إقتراح السلطة العسكرية العليا.

٣- ضباط الشرطة العسكرية ورتباؤها ورؤساء مخافرها.

٤- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة.

يخضع لمراقبة المدعي العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية العسكرية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويتمتع أفراد الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من إختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها المعطاة لأفراد الضابطة العدلية العادية، وفقاً للمادة ٢٠ من قانون القضاء العسكري.

ويتمتع أيضاً افراد الضابطة العدلية العسكرية بالصلاحيات ذاتها المعطاة لرجال قوى الأمن الداخلي فيما يختص بتنظيم محاضر ضبط مخالفات السير المرتكبة من العسكريين وكذلك بحق الأشخاص الآخرين الذين يجري التحقيق معهم بجرائم أخرى من إختصاص القضاء العسكري متلازمة مع المخالفة.

والسؤال المطروح هنا هو عن إمكان قيام الضباط العدليين العاديين بوظائف الضابطة العدلية العسكرية أو العكس في حالات معينة؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل بصراحة المادة ٢٠ من قانون القضاء العسكري فيما خص الضابطة العدلية العادية بحيث ورد في مضمونها أنه على الضباط العدليين العاديين عند عدم وجود ضباط عدليين عسكريين أن يتعقبوا الجرائم المشهودة فقط والتي هي من صلاحية المحكمة العسكرية، أما في سائر الحالات فلا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا إذا طلب منهم ذلك مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو قاضي التحقيق العسكري أو معاونوهما.

أما لجهة قيام الضابطة العدلية العسكرية بوظائف الضابطة العدلية العادية فلم يأت قانون القضاء العسكري على ذلك، إلا أننا نرى، وعلى سبيل المنطق، أن لا مانع في الجرائم المشهودة من قيام الضابطة

العدلية العسكرية بوظائف الضابطة العدلية العادية، على أن تتم إحالة كامل الملف، بعد مراجعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، إلى قوى الأمن الداخلي لإستكماله وفقاً للصلاحية.

إذا كان التحقيق الأولي يجري من دون النص عليه، فهل يكون للقضاء الجزائي أن يأخذ به أو يستنير به أو بما ورد فيه من معلومات، على إعتباره وسيلة إثبات، أو يبقى مجرداً من أية قوة، بمعنى أنه يكون على القاضي أن يستبعد ما تم فيه أو أن يستعيده أمامه تحققاً منه؟

من وجهة نظرنا، نرى أن التحقيق الأولي الذي يتولاه أحد رجال الضابطة العدلية ويثبت فيه بموجب محضر رسمي ما يقوم به من اجراءات وإستجوابات ومقابلات، ليس من المعقول تجاهله إن لجهة حصوله أو لجهة مضمونه. ويعود للقاضي أن يستقي منه معلومات يسترشد بها كأدلة تعزز الوجهة التي يخلص اليها في ضوء ما توفر لديه من عناصر وعوامل أقنعته بها.

هذا بالنسبة إلى التحقيق الأولي الذي تقوم به الضابطة العدلية، فماذا عن التحقيق الإبتدائي الذي يجري أمام قاضي التحقيق؟

الفقرة الثانية: التحقيق الإبتدائي

تطبّق لدى قاضي التحقيق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وترده الإدعاءات من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.

عندما يحيل مفوض الحكومة المدعى عليه موقوفاً أمام قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال فإذا وجد أن توقيفه لا ضرورة له، فإنه يتخذ قراراً بتركه حراً أو لقاء سند إقامة. ومن البديهي القول أن هكذا قرار يكون مخالفاً لرأي مفوض الحكومة الذي يكون قد عبّر عنه بإحتجاز المدعى عليه.

عند إنهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري ملف الدعوى مفوض الحكومة لإعطاء مطالعته الخطية.

ولكن، حتى ولو كان قاضي التحقيق العسكري مُلزماً بإيداع أوراق الدعوى مفوض الحكومة ليبدي مطالعته عندما يرى أنه استوفى عناصر الدعوى ومعلوماتها عملاً **بالمادة ٤١** من قانون القضاء العسكري إلا أنه يعود إليه أن يقرر ما يراه مناسباً من دون أن يكون مقيداً بالطلبات التي يبديها مفوض الحكومة في مطالعته.[٤٦]

[٤٦] تمييز جزائي: رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٩٣\١١\١٦، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٤، ص٥٥٤.

كما ينظر في طلبات إخلاء السبيل المقدمة إليه بعد استطلاع رأي مفوض الحكومة وقراره بإخلاء السبيل يقبل الإستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية خلال مهلة أربع وعشرين ساعة لمفوض الحكومة والمدعى عليه على السواء من تاريخ التبليغ.

ويبقى الموقوف في التوقيف حتى البتّ بالإستئناف.

وفي نهاية التحقيق، يصدر قاضي التحقيق قراره وفقاً للحالات التي تعرض عليه، متبعاً فيها الأصول التي سنوضحها تباعاً للقرارات التي يعود له إتخاذها:

البند الأول – بالنسبة إلى قرار إيداع الدعوى لدى مفوض الحكومة:

وفقاً لأحكام **المادتين ٤١ و٤٢** من قانون القضاء العسكري، عند إنتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري الدعوى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لإعطاء مطالعته الخطية خلال ثلاثة أيام. وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر في الدعوى يقرر إيداعها مفوض الحكومة لإجراء المقتضى القانوني بشأنها.

تسترد المذكرات العدلية الصادرة ويوضع المدعى عليه في تصرف مفوض الحكومة لإرساله فوراً مع الملف إلى المرجع الصالح، إلاّ إذا إرتأى المرجع الجديد مراجعتها.

هذا بالنسبة إلى عدم الصلاحية، إلاّ أنه قد لا تتوافر أحياناً بعض الشروط في الفعل المدعى به أو في شخص المدعى عليه أو في ظروف الجريمة، عندها لا بدّ من منع المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق العسكري.

البند الثاني– بالنسبة لقرار منع المحاكمة:

يصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة في الحالات التالية **(مادة ٤٣ ق. ق. ع.):**

١- إذا إرتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يُشكِّل جناية أو جنحة أو مخالفة.

٢- إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو للإتهام.

٣- إذا لم يعرف فاعل الجريمة.

ويترتب على قاضي التحقيق في الحالتين الأولى والثانية إطلاق سراح المدعى عليه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، ويرسل مذكرة تحرٍ دائمة عن الفاعل في الحالة الثالثة.

يبقى المدعى عليه الموقوف موقوفاً حتى إنتهاء مهلة النقض المعينة لمفوض الحكومة إلاّ إذا وافق على إخلاء السبيل فور صدور القرار. هذا وإن قرارات قاضي التحقيق الصادرة بمنع المحاكمة تقبل التمييز من مفوض الحكومة خلال المهل ووفقاً للأصول المعينة في التمييز.

وبالرجوع إلى أصول النقض المحددة في التمييز، نجد أن **المادة** ٨٧ قد طبقت على طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين الأصول المعينة في القانون العادي لإستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الهيئة الإتهامية. وتنظر في طلب النقض محكمة التمييز الجزائية غرفتها الجنحية على أن يتوافر الشرط الشكلي الخاص، وهو أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري مخالفاً لمطالعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في الأساس، وفقاً لمضمون المادة ٧٨ قضاء عسكري.[٤٧]

ولكن، ماذا لو توافرت أدلة الظن أو الإتهام في حق المدعى عليه، أمام قاضي التحقيق؟

البند الثالث – بالنسبة إلى قرار الظن أو الاتهام وإحالة الدعوى على مفوض الحكومة:

بحسب **المادة ٤٤** من قانون القضاء العسكري، إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن العمل المنسوب إلى المدعى عليه يُشكِّل جنحة أو جناية، أصدر قراراً ظنياً أو إتهامياً، وأحال الدعوى فوراً على مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم بالجناية، وعلى مفوض الحكومة إحالة الدعوى على المرجع الصالح للحكم بها.

إلا أن الوضع الراهن للتنظيم القضائي العسكري يطرح على بساط البحث التساؤل الآتي:

في حال إعلان قاضي التحقيق العسكري عدم صلاحيته للنظر في الدعوى، فهل يمكن إعتبار قرار الإحالة الصادر عنه بمثابة قرار إتهام؟

في الواقع، هناك رأيان:

الرأي الأول: يعتبر أن لقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بعد تخلي القضاء العسكري عن الدعوى لعدم الإختصاص بمثابة قرار إتهام يولي هذه المحكمة صلاحية النظر في الدعوى الجنائية.[٤٨]

[٤٧] تمييز جزائي: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٠\٦\٢٩، كساندر – ٢٠٠٠\٦، ق ٧١٠.
بالمعنى نفسه:
رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٠\٧\١٨، كساندر – ٧ \ ٢٠٠٠، ق ٨٢٤.
[٤٨] تمييز جزائي: رقم ٢٦٥ تاريخ ١٩٧٣\٨\١٦، مجموعة عاليه، الجزء الثالث، ص ١٥٥.

أما الرأي الثاني وهو الأرجح، ينكر هذه الصفة عن قرار الإحالة ويعتبر أنه لا بدّ من إحالة الدعوى على الهيئة الإتهامية لتصدر قرارها الإتهامي قبل أن تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى لأن قرار قاضي التحقيق العسكري يبقى خاضعاً في هذا الصدد للإجراءات التي يخضع لها قرار قاضي التحقيق في القضاء العدلي، ومنها إيداع الأوراق الهيئة الاتهامية التابعة لها المحكمة التي ستنظر في الدعوى. [٤٩]

يبقى أن نعرض لمصير قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي التحقيق.

<u>البند الرابع- بالنسبة إلى قرارات إخلاء السبيل:</u>

إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الإستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة، وإن مدة الإستئناف هي في هذه الحالة أربع وعشرين ساعة لمفوض الحكومة وللمدعى عليه على السواء إبتداءً من تاريخ التبليغ (م٤٥ ق.ق.ع.).

لذا، قضت محكمة التمييز الجزائية[٥٠] في أحد قراراتها برد طلب نقض قرار قاضي التحقيق العسكري شكلاً المُقدم من مفوض الحكومة لأنه ورد خارج المهلة القانونية (٢٤ ساعة).

إضافة إلى شرط المهلة، هناك شرط جوهري آخر لقبول إستدعاء النقض في الشكل يتمثل في تسجيل طلب النقض في سجل خاص لدى قلم دائرة التحقيق الذي قدم الطلب بواسطتها (م٨٦ ق.ق.ع.).

إن الإجتهاد قد إستقر على إعتبار أنه يقتضي أن يسجل طلب النقض في سجل خاص، إما رأساً في قلم محكمة التمييز، وإما لدى قلم قاضي التحقيق مصدر القرار المطعون فيه، إثباتاً وتحققاً من تاريخ تقديمه، وإلاّ يردّ شكلاً إذا لم يتم تسجيله ضمن المهلة القانونية.[٥١]

وبمقتضى أحكام المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري، لا يحق للمدعى عليه الطعن بطريقة النقض سوى بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين المتعلقة بالصلاحية دون سواها.

بينما يعود لمفوض الحكومة نقض قرارات منع المحاكمة والمتعلقة بالصلاحية، إضافة إلى جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعته.[٥٢]

---

[٤٩] تمييز جزائي: رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٧٢\٧\٢٧، مجموعة عاليه، الجزء الثالث، ص١٥٥؛
بالمعنى نفسه:
رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠\٢\١، كساندر – ٢٠٠٠\١٢، ق ١٩٩، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص٤١١.

[٥٠] تمييز جزائي: رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٦\٤\٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٦ ص٤٥٥.

[٥١] تمييز جزائي: رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٤\٣\١، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٤، ص٥٥٣ و٥٥٤.
بالمعنى نفسه:
تمييز جزائي: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٠\٤\٢٥، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص٥١٦.

[٥٢] تمييز جزائي: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠١\٢\٢٥، كساندر – ٢ \ ٢٠٠١، ق ٢٢٧.

بعد التحقيق بالدعوى، يبقى أن نستعرض ما قد تواجهه هذه الدعوى في سيرها خلال المحاكمة أمام القضاء العسكري، إن من حيث ما يسوده من مبادئ – قد تقترب أو قد تبتعد عن تلك المعتمدة في الأصول الجزائية العادية – وإن من حيث إجراءاتها، دفاعاً ومذاكرة حتى صدور الحكم.

تتلخص الأصول قبل المحاكمة بتنظيم الملفات –خصوصاً في حالتي التخلف والفرار– وبإرسال التبليغات في وجه عام. وقد نظمتها المادتان ٤٧ و٤٨ من قانون القضاء العسكري، إذا كان المدعى عليه من العسكريين أو المماثلين لهم أو من الموظفين المدنيين الخاضعين للقضاء العسكري وكان قد إرتكب جرمه في أثناء الوظيفة أو في معرضها أو بسببها، فعلى رئيسه أن يضمّن الملف، إضافة إلى التقرير المفصّل عن الحادث، بياناً بخدمات المدعى عليه وسجله الشخصي ولائحة بعقوباته الجزائية والمسلكية السابقة.

حُدِدَّت أصول التبليغ في المواد ٤٩ حتى ٥١ من قانون العقوبات. فإذا كانت الدعوى من نوع الجناية يبلغ المدعى عليه قرار الإتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من مفوض الحكومة. أما في سائر الدعاوى فتُذكَر في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام وتبلّغ، بطلب من مفوض الحكومة، إلى المدعى عليه قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة أيام، على الأقل. كما أن على هذا الأخير أن يُقدِّم إلى رئيس المحكمة لائحة بأسماء شهوده وأن يبلّغ نسخة عنها إلى مفوض الحكومة خلال ثلاثة أيام من تبليغه مذكرة الجلب.

تبلّغ الأوراق والمعاملات القضائية إلى الشخص المطلوب إبلاغه شخصياً أو لمن يسمح القانون بتبليغهم مكانه، في المقام المنصوص عليه، وإلاّ فيما يحلّ محلّه، أو محل طرق التبليغ العادية، بحسب الأصول المقررة لكل حالة، مما نصّ عليه قانون الأصول العادية.

الفقرة الثالثة: مرحلة المحاكمة

أما الأصول التي تنظم المحاكمة وترعاها، فتمر بمراحل أساسية بدءً بالعلنية والدفاع مروراً بالمحاكمة والمذاكرة وصولاً إلى إصدار الحكم.

بالنسبة إلى أصول المحاكمة نفسها، وبالرغم من صفتها العلنية، مبدئياً، ومن إحترام حق الدفاع فيها، وإن ضمن حدود معينة، فإن لها إجراءات متعددة مما يسبق أو يلحق بالمذاكرة إنتهاءً إلى صدور الحكم في الدعوى.

لقد أعطى المشترع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحضر ضبط المحاكمة أهمية خاصة، لكونه المرجع الثابت والصحيح الوحيد لوقائع المحاكمة، وبصورة خاصة لمطالب الدفاع التي يقوم رئيس

محكمة الجنايات بإملائها على الكاتب ويلخصها بوضوح كاف والذي يقوم بتدوينها بصورة حرفية لما يمليه عليه الرئيس وبصورة علنية وبصوت مسموع من الفرقاء الذين لهم أن يبدوا ما يرونه من ملاحظات وإعتراضات، فيأمر الرئيس بتدوينها في المحضر.

وفي المقابل، نجد في المحاكمة العسكرية أن كاتب المحكمة يقوم، وفق ثقافته وبحدود درايته ومعرفته، بتدوين وقائع المحاكمة ومجرياتها من بدايتها حتى ختامها، بما في ذلك أقوال الشهود ومطالعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع ... ويحق بعدها لوكيل المدعى عليه أن يطّلع على الوقائع والأقوال التي دوّنها الكاتب وعما إذا كان ما قام بتدوينه مطابقاً لما أدلى به أطراف النزاع، وقد يعترض البعض مدلياً بأنه يعتري هذا التدوين شوائب قد تؤثر تماماً على مجريات الدعوى.

فهل تغطي الأصول المُطبّقة في هذه المرحلة أمام المحكمة العسكرية هذه الشوائب المدلى بها منعاً من تأثيرها؟

<u>البند الأول – العلنية:</u>

نصت على هذا المبدأ المواد ٥٤، ٥٥ و٥٦ من قانون القضاء العسكري، بما معناه أن العلنيّة تبقى المبدأ ما لم ينص القانون الخاص على خلافه، على أن تجرى المحاكمة بشكل علني أمام المحكمة العسكرية على إختلاف درجتها إلا أن لها وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً، على أن الأحكام تصدر دائماً علناً.

وللمحكمة العسكرية أن تحظّر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها، إذا رأت موجباً لذلك، ويعود لها أن تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بذلك، ولاسيما المادتين ٤٢٠ و٤٢١ منه، عند تعلّق الأمر بمحاكمة عسكرية أو بجريمة خاضعة للقضاء العسكري. ويأمر رئيس المحكمة بإحضار المدعى عليه الذي يجب أن يمثل أمامها بلا قيد وبحراسة قوة كافية.

إذا كان مبدأ العلنية في المحاكمة جوهرياً لصحتها، فإن هذا المبدأ يفرغ من محتواه إن لم تؤمن فيها حقوق الدفاع كاملة، كما هي الحال في الأحوال العدلية.

<u>البند الثاني – الدفاع:</u>

نصت على هذا المبدأ المواد ٥٧ و٥٨ و٥٩ من قانون القضاء العسكري.

يستخلص من أحكام المادة الأولى أنه يجب أن يكون لكل مدعى عليه، يمثل أمام المحكمة العسكرية، محامياً للدفاع عنه. ويمكن توكيل هذا المحامي حتّى في أثناء الجلسة، وفي حال كانت هذه الوكالة خطية

فلا ضرورة لتسجيلها لدى أي مرجع كان، إلا أن وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين غير إلزامي.

أضف إلى ذلك، أنه لا يمكن أحداً أن يتولى الدفاع عن المدعى عليه الذي لا يمثل بنفسه أمام القضاء إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في القانون العادي.

أما في حالة الجرم المشهود فيعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المدعى عليه أن يحاكم في الحال، وإذا لم يرضَ بذلك فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام له في حال لم يفعل بنفسه.

بعد تأمين الدفاع للمدعى عليه أمام هيئة المحكمة العسكرية، لا بدّ من أن تعمد المحكمة إلى طرح الأسئلة المتعلقة بالجرم تمهيداً للمذاكرة فإصدار الحكم فماذا عن هذه الإجراءات؟

البند الثالث – المحاكمة:

راعت المادتين ٦٠ و٦١ من قانون القضاء العسكري أصول إصدار الأحكام ونصّتا على ما يلي:

بعد إستجواب المدعى عليه، يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة ورقة الإدعاء، أو القرار الظني أو قرار الإتهام وسائر الأوراق التي يمكن أن تكون موضع مناقشة.

على المدعى عليه، إذا شاء أن يدلي بعدم الصلاحية، أن يدلي بدفعه فور تلاوة الأوراق التي يمكن أن تكون موضوع مناقشة كورقة الإدعاء أو القرار الظنّي أو قرار الاتهام، تحت طائلة الرد. وعلى المحكمة أن تفصل فوراً بدفعه بعدم الصلاحية بعد تلاوة الأوراق المذكورة (المادة ٦٠ ق.ق.ع.)

وعلى كاتب المحكمة، في نهاية كل جلسة، أن يتلو على المدعى عليه محضر تلك الجلسة وأن يبلَغه مطالعة مفوض الحكومة وصورة عن الحكم وأن ينبهه إلى أنه له حق طلب النقض في المهلة القانونية. وينظم محضراً يثبت ما تقدم تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لهذه الاجراءات

أن لإجراءات سير الدعوى العامة أمام المحكمة العسكرية طبيعة خاصة فرضتها، من جهة، نصوص قانون القضاء العسكري ومن جهة أخرى، خصوصية هذه المحكمة الإستثنائية من حيث عدم صلاحيتها للنظر في الدعوى الشخصية، ومن حيث إقتصار التحقيق الإبتدائي على درجة واحدة أمام قاضي التحقيق

العسكري لعدم وجود هيئة إتهامية لدى هذا القضاء الإستثنائي على غرار القضاء العادي، فلكل ذلك كان لا بد من البحث في طبيعة هذه الإجراءات وخصوصياتها وما يميزها عن الإجراءات أمام القضاء العادي إذ أن للمحاكم العسكرية قانوناً خاصاً لجهة أصول المحاكمة التي تجري أمامها. وسنعرض في هذا الفرع ما أمكن من هذه الخصوصية وخصوصاً في إجراءات الدعوى.

تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والنصوص المنصوص عليها في القانون العادي أو في القوانين الخاصة في جميع الأحوال التي لا تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري (م ٩٩ ق.ق.ع).

الفقرة الأولى: في الدعوى المدنية:

فرض القانون بعض القيود على إقامة الدعوى المدنية إستثناءً أمام المرجع الجزائي، إذ أن الإختصاص الطبيعي للمرجع المدني لرؤية الدعوى المدنية هو الأصل. بيد أن ذلك لا يعني تحريرها من كل آثار الدعوى العامة. فإذا حصل أن أقيمت هذه الأخيرة وفصل فيها، كان للحكم الجزائي قوة القضية المحكوم بها.

أما إذا أقيمت ولم يفصل فيها بعد وجب على المحكمة المدنية التوقف عن رؤية دعوى التعويض حتى يبت المرجع الجزائي الدعوى العامة.

هذه هي قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" في الأصول العادية، فهل "الجزاء العسكري" يعقل الحقوق؟ وإلى أي مدى؟

للمتضرر من جرم جزائي، كما أسلفنا، حق الخيار بالتقدم بدعواه المدنية ما بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية، إلا أن حقه هذا ليس مطلقاً: فمن أهم شروطه أنه لا يجوز إستعماله إلا أمام المحاكم العادية من دون الإستثنائية منها كالمحكمة العسكرية والحالة هذه، ما أثر هذا القيد على قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" تطبيقاً وشروطاً؟

ما دام لا يسوغ للمحاكم العسكرية، الحكم بالعطل والضرر عن الفعل الجرمي، فلا يبقى للمتضرر من خيار إلا التقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بعطله وضرره.

أما في الأصول الجزائية العادية، حيث يأخذ حق الخيار لأقصى مداه، فيمكن أن تقام الدعوى المدنية على حد أمام القضاء المدني، في هذه الحالة، يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام.

إن هذه القاعدة لهي النتيجة الطبيعية لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة. ولما كانت الغاية الأساسية من هذه القاعدة هي منع تناقض الأحكام بالنسبة إلى الوقائع ذاتها والحؤول دون تأثر القاضي الجزائي بموقف القاضي المدني، لذا، أُعطِيَ الحكم الجزائي قوة "القضية المحكوم بها" على المرجع المدني بالنسبة إلى المسائل المشتركة بين الدعويين. فكيف تطبق إذا هذه القاعدة؟

في الواقع إن المحكمة المدنية تتوقف عفواً بمجرد علمها بإقامة الدعوى العامة سواء أكانت سابقة للدعوى المدنية أم لاحقة لها. وتتابع النظر في الدعوى بعد صدور حكم قطعي عن القضاء الجزائي أو قرار تحقيقي بمنع المحاكمة أو حكم غيابي (وإن كان قابلاً للسقوط بمجرد تسليم المحكوم غيابياً نفسه للعدالة خشية أن يطول توقف الدعوى المدنية).

إلا أنه يبقى لتوقف القضاء المدني شروط أساسيّة، منها أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً بالإدعاء أمام المحكمة أي القاضي المنفرد الجزائي أو المحكمة الإستثنائية الصالحة أو أمام قاضي التحقيق. إذ لا يكفي تقديم شكوى أو إخبار لم يعقبها تحريك للدعوى العامة. إلا أنه، وإن كان يشترط لتوقف القضاء المدني، الإدعاء الفعلي أمام المحكمة المختصة، إلا أنه لا فرق بين إقامتها بواسطة النيابة العامة أم بواسطة إدعاء المتضرر المباشر أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.

لذا، وإن كانت الأصول الإستثنائية- بخلاف العادية- تحرم المتضرر من هذا الإدعاء الأخير، فيبقى للنيابة العامة (مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية) الحق التقديري في الادعاء، إذاً، يبقى هناك مجال للكلام عن تطبيق قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" في ما يتعلق بالمحاكم العسكرية، حتى ولو أن نطاق تطبيق هذه القاعدة يبقى أوسع منه بكثير أمام القضاء الجزائي العادي بحيث يتحقق هذا الشرط الأول لتطبيقها بشكل مضاعف إذ يبقى للمتضرر أن يُقرِن شكواه بالإدعاء الشخصي محركاً بذلك الدعوى العامة –ما لم تكن النيابة العامة قد حركتها قبلاً- مما يؤدي إلى "عقل" الحقوق المدعى بها في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فهل من شروط أخرى؟

يجب أن تستند الدعوى المدنية والدعوى العامة إلى الوقائع الجرمية ذاتها، أي أن تكون الدعوى المدنية مرتكزة على ضرورة ناشئة عن فعل جرمي معين، أن تكون الدعوى العامة مستندة على الفعل ذاته كأساس للتهمة، أي أن تتشارك الدعويان في وحدة الفعل الجرمي في وحدة منشئه وهو الواقعة الجرمية ذاتها.

<u>الفقرة الثانية: في التحقيق الابتدائي:</u>

إن الطبيعة الخاصة لإجراءات سير الدعوى الجزائية أمام القضاء العسكري تتجلى في معظمها لدى قضاء التحقيق العسكري ومن أبرز ما يميز هذه الإجراءات عنها في القضاء العادي هو:

<u>البند الأول – في حساب مدة التوقيف الإحتياطي:</u>

نصت المادة ٩٥ من قانون القضاء العسكري أن تدخل في حساب مدة التوقيف كامل الفترةِ التي حُرِمَ فيها الشخص من حريّته ومن ضمنها فترة التوقيف أمام الضابطة العدلية العسكرية قبل إصدار مذكرة التوقيف من قبل قاضى التحقيق العسكري. إن هذا الأمر كان يختلف أمام المحاكم العادية على إختلاف أنواعها إذ أنها لم تكن تأخذ بالمدّة التي بقي فيها الشخص محجوز الحرية أمام رجال الضابطة العدلية ولم تكن تحتسب مدة التوقيف إلا من تاريخ إصدار مذكرة التوقيف من قبل قاضي التحقيق، إلا أن هذا الأمر قد تبدّل مع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أصبحت تحتسب هذه المدة لدى المحاكم العادية أيضاً، وهذا دليل واضح على إتجاه المشترع نحو الحفاظ على حقوق المدعى عليه.

تدخل أيضاً في حساب التوقيف الإحتياطي المدة التي حرم فيها الشخص من حريته إنفاذا لتدبير تأديبي إتخذ بحقه للسبب نفسه المحكوم عليه من أجله. فمثلاً لو إرتكب عسكري جرماً جزائياً يلاحق بموجبه أمام المحكمة العسكرية (السرقة – الفرار –رشوة ...) فيُعاقب تأديبياً بمدة محددة من قبل قيادة الجيش ويُحال ملفه لملاحقته بهذا الجرم أمام المحكمة العسكرية، فعند محاكمته يحضر إفادة مصدّقة من القيادة بالمدة التي تم توقيفه فيها تأديبياً للسبب نفسه، بحيث تحسم هذه المدة من مدة الحكم الصادر بحقه بهذا الجرم والواجب عليه تنفيذها .

أمام هذا الإختلاف في حسبان مدة التوقيف الاحتياطي نجد أن القضاء العسكري قد إحترم بشكل أوفى حقوق المدعى عليه بإحتساب مدة توقيفه منذ اللحظة التي حُجِزَت حريّته فيها، وقد جاء قانون القضاء العسكري متوافقاً أكثر مع حقوق الإنسان، كما شكّل خطوة مهمة على صعيد إحترام حرية الفرد الشخصية، وهذا ما سعى إليه المشترع لهذه الجهة في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

البند الثاني – في الهيئة الاتهامية :

تعتبر الهيئة الإتهامية قضاء الدرجة الثانية في التحقيق، وقد أوكلت صلاحياتها إلى إحدى الغرف المدنية في محكمة الإستئناف العدلية، وتشمل صلاحياتها الإتهام، الإستئناف والتصدي.

ففي الجناية أمام القضاء العادي يحال الملف حكماً إلى الهيئة الإتهامية التي لها أن تمارس وعفواً حق التصدي ونشر التحقيق أمامها مجدداً وإصدار قرارها بالإتهام أو عدمه، كما تنظر كمرجع إستئنافي لقرارات قاضي التحقيق في الجنح التي يكون جائزاً قانوناً إستئنافها.

بينما نجد أن التحقيق القضائي العسكري يتم على مرحلة واحدة ودرجة تقاضي واحدة هي إما قاضي التحقيق العسكري، لأنه لا وجود لهيئة إتهامية لدى القضاء العسكري، التي تعتبر قانوناً بمثابة سلطة رقابة قضائية هامة لا سيما في الإتهام في الجناية الذي سيكون له بالتأكيد نتائج بالغة الخطورة على حرية الإنسان وكرامته وحياته ومصالحه ...

وهنا يطرح السؤال عن السبب الذي دفع بالمشترع إلى إختصار قضاء التحقيق العسكري على درجة واحدة من التقاضي؟

إن السبب في تقديرنا يعود إلى أن طبيعة القضاء العسكري كقضاء إستثنائي تستوجب إعتماد العجلة القصوى في التحقيق والحكم، لأن الجرائم الداخلة في إختصاصه وفي صلاحية القضاء العسكري إن لجهة هوية مرتكبيها أو لجهة نوعها، ذات تأثير على الأمن الداخلي والأمن القومي والنظام العام.

وقد يكون هذا السبب مقنعاً وواقعاً في محله القانوني لو أن صلاحية القضاء العسكري كانت مقتصرة فقط على نقاط ضيق يتعلّق بالجرائم الماسة بأمن الدولة وبأمن الجيش.

ولكن في ظل هذا النطاق الواسع من الصلاحية يفقد هذا الإختصار لمرحلة التحقيق القضائي العسكري كل مبرر له ويجعل المدعى عليه يخسر ضمانة من حقوقه أمام قضاء التحقيق، بحيث يكون عرضة لملاحقة ولمحاكمة جنائية مع ما لها من تبعات سلبية دون أن يكون لهذا المتهم أي حق بالطعن في قرار الإتهام الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري في حقه ودون أن يمر على مصفاة الهيئة الإتهامية المؤلفة من قضاة ثلاث بدلاً من قاضٍ واحد.

- **في إستئناف القرارات:**

إن المادة ٧٣ من قانون القضاء العسكري نصت على أن محكمة التمييز العسكرية تنظر بطلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية وإستئناف قرارات إخلاء السبيل.

جاء القانون الصادر بالمرسوم الرقم ١٤٦٠ تاريخ ٧١/٧/٨ ينص في مادته ٤٣ على ما يلي: "تعديلاً لكل نص مخالف، تنظر الهيئة الإتهامية لدى محكمة إستئناف بيروت بإستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها إستئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

وتكون القرارات الصادرة في هذا الصدد عن كل من الهيئة الإتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة".

إن سبب إخراج الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الذي يصدر بالظن أو بمنع المحاكمة، من صلاحية محكمة التمييز العسكرية، يعود برأينا إلى أن هذه المحكمة هي المرجع الصالح للبت بالطعن ضد الحكم النهائي الذي سيصدر في القضية نفسها، ولا يجوز بالتالي أن تكون محكمة التمييز العسكرية قد سبق ونظرت في طعن قُدِّمَ إليها بقرار قاضي التحقيق العسكري، ولهذا السبب عين المشترع مرجعاً قضائياً آخر للطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري.

ونورد في هذا السياق قراراً صدر عن محكمة التمييز الجزائية [٥٣] جاء فيه: "بما أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري قد خوّلت قاضي التحقيق تقدير الأدلة، فإذا لم يجد أنها كافية للظن أو للإتهام، يصدر قراراً بمنع المحاكمة، وبما أن قاضي التحقيق العسكري الذي قضى في قراره المطعون فيه بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم توافر أدلة أو قرائن كافية للإتهام يكون قد أحسن تطبيق القانون".

البند الثالث – في مرحلة المحاكمة:

في ما يتعلق بالاصول قبل المحاكمة، نجد نصاً خاصاً متعارضاً مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يوجب إستجواب المتهم في القضايا الجنائية إستجواباً تمهيدياً من قبل رئيس المحكمة أو من ينتدبه من قضاتها.

---

[٥٣] تمييز جزائي: رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٤، ص ٥٥٠ رقم ٢.

فإستناداً إلى مضمون المادتين ٥٢ و٥٣ من قانون القضاء العسكري لا تُطبق لدى القضاء العسكري الأصول المتبعة في القانون العادي والمتعلقة:

- بدعوة المتهم الفار إلى الإستسلام قبل موعد الجلسة.
- بإستجواب المتهم قبل موعد الجلسة.

كما يوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية إبلاغ المتهم غير الموقوف موعد جلسة المحاكمة وفي حال عدم حضوره تصدر محكمة الجنايات بحقه ما يسمى "قرار المهل" بحيث يعطى المتهم مهلة لتسليم نفسه وهي عشرة أيام تحت طائلة اعتباره فاراً من وجه العدالة.

وفي المقابل، نجد أن هذه الأصول لا تتبع لدى القضاء العسكري حيث لا إستجواب تمهيدي ولا قرار مهل وإما فقط تبليغ لموعد جلسة وفي حال عدم الحضور أو عدم العثور عليه يبلغ لصقاً وتجري محاكمته غيابياً.

<u>البند الرابع – الدفاع:</u>

أما عن حق الدفاع فإن وجود المحامي أمام المحكمة العسكرية الدائمة (الناظرة في القضايا الجنائية والجناحية معاً) هو وجود إلزامي بخلاف الوضع أمام القاضي المنفرد الجزائي الناظر في القضايا الجناحية في القانون العادي.

كما وأنه ووفقاً للمادة ٥٨ من قانون القضاء العسكري يوضع ملف الدعوى تحت تصرّف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، على الأقل، وله أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق بإستثناء ما له من طابع سرّي، هنا، يطّلع عليها في حضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

وتوكيل المحامي أمام المحكمة العسكرية لا يحتاج إلى صيغة خطية، يكفي أن يسمّي المدعى عليه محامياً ويمكن هذا التوكيل الشفهي أن يحصل خلال الجلسة (حالة توكيل ضابط كمحامي). ونرى العكس في القضاء العادي بحيث يلزم التوكيل أن يكون خطياً منظماً لدى الكاتب العدل كي يصبح قانونياً.

وعملاً بالمادة ٥٩ من هذا القانون، التي تنصّ على أنه في حال لم يعين المدعى عليه محامياً للدفاع عنه، وإذا تعذّر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيّن لهُ محامياً من الضباط العسكريين المكلفين لهذه الغاية والمعينين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كل سنة، وفقاً للمادة ٢١ من قانون القضاء العسكري، أو من المحامين المتعاقدين مع وزارة الدفاع الوطني، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه.

إن هذه الأصول لجهة تعيين محام للمتهم، والتي عدلت مع صدور القانون ٦٨/٢٤، بحيث كانت الصلاحية لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وفقاً للمادة ٤٤ (عقوبات عسكري) المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون ٢٨ شباط ١٩٥٦، والتي كانت تخول مفوض الحكومة، إذا تبيّن له أن المدعى عليه لم يعين محامياً، أو أنه تعذّر على محاميه الدفاع عنه، أن يعين له محامياً من الضباط المعينين وفقاً لهذا القانون أو من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين.[٥٤]

وتبعاً للمادة ٥٩ من قانون القضاء العسكري التي تنص: " إذا لم يُعيّن المُدّعى عليه محامياً، أو إذا تعذر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيِّن له محامياً من الضباط أو المحامين المشار اليهم في المادة ٢١ من هذا القانون، أو بطلب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه".

وقد جرت العادة أن تُعيّن قيادة الجيش والمديرية العامة للأمن الداخلي ضباط محامين من بين المجازين في الحقوق لحضور جلسات المحاكمة والمرافعة عن المدعى عليهم الماثلين دون محامي أمام هيئة المحكمة في القضايا الجنحة دون الجنايات، على أن يطلب رئيس المحكمة العسكرية من نقابة المحامين تعيين محامي عن المتهمين في القضايا الجنائية بموجب كتاب رسمي.

ولكن هذا المبدأ شهد إستثناءً خلال العام ٢٠١٧ في محاكمة الإرهابي أحمد الأسير ومجموعته أمام هذه المحكمة في قضية تأليف تنظيم إرهابي لمحاربة الجيش اللبناني وقتل وجرح ضباطه وعناصره والإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة؛ وبعد تخلف الوكلاء القانونيين عن الحضور أمام هيئة المحكمة وعدم إيجاب نقابة المحامين لطلب المحكمة تعيين وكلاء دفاع عن المتهم، إستند رئيس المحكمة آنذاك العميد الركن حسين عبد الله إلى المادة ٥٩ أنفة الذكر لتعيين ستة ضباط محامين من الجيش اللبناني للدفاع عن المتهمين تحت عنوان "تأمين حسن سير العدالة"، ولعدم وجود نص صريح يمنع ذلك.

كما إن أمر تعيين محام لتأمين الدفاع أمام المحكمة العسكرية يعود أيضاً إلى صاحب العلاقة، ولا يمكن إعتبار طلب قيادة الجيش بمثابة الوكالة الصادرة عن المحكوم عليه أو بمثابة التعيين الواجب وفقاً للقانون، عندما لا يكون صاحب العلاقة عين وكيلاً عنه أو أن وكيله الذي وكله (هو أو الذي عين له) إعتذر عن عدم الحضور أو تعذر عليه ذلك، لأن النصوص تحول صراحةً دون ذلك ولا يجوز التوسع إلى ما يخالف تلك النصوص الصريحة.[٥٥]

---

[٥٤] تمييز عسكري: رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٢، النشرة القضائية، ١٩٥٨، قسم اجتهادات المحاكم، ص ٣٥٠.
[٥٥] تمييز جزائي: رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، النشرة القضائية، ١٩٥٩، قسم اجتهادات المحاكم، ص ٢٤٥.

كان هذا في ما يتعلق بحقوق المدعى عليه بالدفاع أمام المحكمة العسكرية، فهل للمحامي الذي يمثّله حقوق؟ وكيف يصار إلى محاسبته مسلكياً؟

في الواقع، لرئيس المحكمة العسكرية أن يمنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات.

يُبلِّغ رئيس المحكمة العسكرية قراره هذا خلال ثمانٍ وأربعين ساعة بواسطة مفوّض الحكومة إلى نقيب المحامين أو إلى السلطة التابع لها المحامي، للنظر في أمر إتخاذ عقوبات تأديبيّة بحقه.

للمحامي أن يطعن في القرار المذكور أمام محكمة التمييز العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلاوة القرار إذا كان حاضراً، وإلا فمن تاريخ تبليغه إياه.

إن هذه الإجراءات تطرح التساؤل حول مدى حصانة المحامي أمام القضاء العسكري؟

مبدئياً، أن للمحامي الحصانة نفسها المقررة له في نطاق مهنته سواء أمام القضاء العادي أم الإستثنائي العسكري.

الفقرة الثالثة: المحاكمة:

إن المحاكم العسكرية في لبنان هي الوحيدة من بين محاكم الجزاء، على إختلاف أنواعها ودرجاتها، كما ذكرنا سابقاً، التي تطبق القاعدة التي كرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقائلة: "**بإستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم**".

فالمحكمة العسكرية وفور إعلان الرئيس ختام المحاكمة، ينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة ولا يحق لهم الإنفضاض قبل إصدار الحكم، وهذا ما نصّت عليه المادة ٦٣ من قانون القضاء العسكري صراحة، وكثيراً ما يصادف أن يستمر إصدار الاحكام إلى ساعات متأخرة من الليل بعد ختام الجلسات نظراً للكم الهائل من الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة.

و مع أننا نجد نصاً شبيهاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية حول صياغة الحكم مباشرة بعد إعلان الرئيس ختام المحاكمة والإختلاء في غرفة المذاكرة، والتفسير المنطقي لهذا النص هو إصدار الحكم في يوم المحاكمة نفسه؛ إلا أن ما يحصل في الواقع هو أن المحاكم الجزائية العادية نادراً ما تتقيد بهذا النص

وتطبقه بسبب الكم الهائل من الدعاوى الجزائية أمام المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى، بسبب النقص في عدد القضاة القائمين بهذه الوظائف الذين يعجزون، ولو جسدياً، عن إصدار الأحكام فور ختام المحاكمة، لذلك نجد المحكمة تحدد موعداً آخر لإصدار الحكم .

وتختلف طريقة المذاكرة لدى القضاء العسكري عن الطريق المتبعة لدى القضاء العادي في طرق المناقشة والأسئلة المطروحة لتحديد التجريم ونوع العقوبة. وقد تضمنت كل ذلك المواد ٦٣ إلى ٦٨ (قضاء عسكري) المتعلقة بطبيعة أنواع الأسئلة التي تطرحها المحكمة حول موضوع النزاع والمواضيع التي قد تُستَرَد منها.

إن حرص المشترع والفقه الجزائي على الإسراع في إصدار الحكم في دعوى الجناية أو دعوى الجنحة، التي يكون المدعى عليه موقوفاً لسببها، مرده إلى عدم جواز التوقيف لمدة طويلة الأمر الذي يتعارض مع قاعدة إعتبار "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" وكأننا بإطالة أمد التوقيف الاحتياطي على ذمّة التحقيق أو الدعوى نعكس القاعدة بحيث يصبح المدعى عليه "**مداناً حتى تثبت براءته**" مع غياب أي نص قانوني يعطي المدعى عليه الحق بالمطالبة بأي تعويض عن فترة توقيفه الذي يكون حكم البراءة قد أسقط مبرراته الواقعية والقانونية.

وحتى على إفتراض أنه يوجد نص قانوني للتعويض عن ذلك، فإن حرمان حرية الشخص وضرره المعنوي لا يمكن أن يُقاس بأي تعويض مهما كان نوعه وحجمه، وقد خطت الحكومة اللبنانية خطوة هامة وجريئة في إلغاء وثائق الإتصال، وذلك في تموز من العام ٢٠١٤، حيث توافق الوزراء في إجتماع الحكومة اللبنانية – من خارج جدول الأعمال – على بند جاء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق، وهو "إلغاء وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة الأمنية حتى تاريخه، وتكليف وزراء الداخلية والدفاع والعدل إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع"، مما ساهم في خفض التوقيفات الإحتياطيّة أمام هذه المحكمة بشكلٍ كبير.

وهنا يطرح السؤال عن سبب تمكّن المحكمة العسكرية من تطبيق النصوص أعلاه وإصدار الحكم في نفس الجلسة؟ أليس لديها كمّ من الدعاوى ايضاً؟ أو أن شكليّات الحكم قد تختلف بينها وبين القضاء العادي؟

إن السبب الحقيقي والواقعي، يعود إلى الآلية المعتمدة والمقررة قانوناً في صيغة الحكم لدى المحكمة العسكرية، والتي تختلف في صيغتها عمّا هي عليه لدى القضاء العادي، فالمحكمة الجزائية العادية، بمختلف درجاتها ملزمة بتضمين الحكم ملخص وافٍ للوقائع، وهذا ليس بالسهل صياغته لكل حكم في اليوم نفسه،

كما أن المحكمة ملزمة بأن يأتي حكمها معلّلاً تعليلاً كافياً وافياً ومكتوباً بخط اليد، ومن الطبيعي أن يستغرق إعداد مثل هذا الحكم وقتاً طويلاً.

وأما الحكم الذي تصدره المحاكم العسكرية فيأتي على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمن عدداً من الأسئلة تحتاج تعبئتها من قبل المحكمة إلى الإجابة في معظمها بكلمة: **نعم أو كلا**، وعلى ضوء الإجابات تخلص المحكمة إلى فقرة حكمية تقضي بالتجريم أو بعدمه. هذا بالإضافة إلى أن هيئة المحكمة العسكرية تنعقد في أيام الجلسات وتستمر في إنعقادها أحياناً حتى منتصف الليل لتنجز كل الملفات الموضوعة على جدول الجلسات أمامها.

ويجب أن يتضمن الحكم البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

- **سقوط الدعوى العامة:**

عندما يتراجع المتضرر عن شكواه، أو يتنازل عن حقه الشخصي، فإن الدعوى العامة تبقى قائمة، ما لم ينص القانون على إسقاطها تبعاً للدعوى الشخصية. وقد نصت المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن دعوى الحق العام تسقط لسبب من الأسباب التالية:

- وفاة المدعى عليه.
- العفو العام.
- مرور الزمن.
- سقوط دعوى الحق الشخصي.

البند الأول: وفاة المدعى عليه

إن دعوى الحق العام تسقط بوفاة المدعى عليه، سواء لجهة العقوبة الأصلية أو الفرعية، قبل صدور الحكم النهائي. لكن الوفاة لا تمنع المتضرر من إقامة الدعوى على الورثة بالتعويض أمام المحكمة المدنية. ويمكن أن تحصل الوفاة أثناء السير بالدعوى في ثلاث حالات:

- إذا حصلت الوفاة قبل الملاحقة، وجب على النيابة العامة أن تحفظ الدعوى.
- إذا حصلت الوفاة فيما الدعوى قائمة لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة، على القاضي أن يقرر إسقاطها.

- إذا حصلت الوفاة بعد الحكم بالعقوبة، على المدعي العام إسقاط الحكم وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون العقوبات، وسنداً لأحكام المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث تزول جميع نتائج الحكم الجزائي.

البند الثاني: العفو العام

إن العفو العام هو تنازل من قبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع، عن حقوقها إزاء الجاني، وقد يكون عفواً عن الجرم ككل، أو عن العقوبة فقط.

يصدر العفو العام بموجب قانون عن السلطة الاشتراعية، ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية، أو إضافية، ولا يشمل التدابير الإحترازية والإصلاحية، إلاّ إذا نص القانون عليها صراحة. وهذا الإسقاط له صفة النظام العام؛ فليس للمدعى عليه أن يتنازل عنه. وعلى القاضي أن يثيره عفواً، فهو يسقط الدعوى العامة بالنسبة للفعل بجميع ما يفترضه من أوصاف قانونية.

إن العفو العام يمحو الصفة عن الفعل، وتختلف آثاره بإختلاف وقت صدوره بالنسبة للدعوى الجزائية. فإذا صدر العفو العام بعد إرتكاب الجريمة وقبل أي ملاحقة جزائية، إمتنعت ملاحقة الفاعل. وإن صدر أثناء النظر بالدعوى، إنقضت الدعوى العامة به، وتبقى الدعوى الشخصية من صلاحية المحكمة المختصة.

أما إذا صدر بعد الحكم، مبرماً كان أم غير مبرم، فإنه يزيل الآثار الجانبية، ويسقط كل عقوبة أصلية، أو فرعية، أو إضافية، ولا يُعتد بالحكم مستقبلاً، إذا إرتكب الفاعل جريمة مرة أخرى، ويشطب من السجل العدلي، دون الحاجة لإعادة الإعتبار.

أما العفو الخاص، فيمنحه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم جمهوري، بعد إستطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، إذا كان الحكم بالإعدام، أو لجنة تضم ثلاثة من أعضاء المجلس، إذا لم يكن الحكم يقضي بالإعدام. وهو شخصي بحيث يمكن أن يكون بإبدال العقوبة، أو بإسقاطها كلياً، أو جزئياً، دون المساس بالتعويض على المتضرر. كما هو شَرْطيّ أيضاً بحيث يشترط لصدوره أن يكون الحكم مبرماً.

البند الثالث: مرور الزمن

حددت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة مرور الزمن على الدعوى العامة، بعشر سنوات للجناية وثلاث سنوات للجنحة، وسنة واحدة للمخالفة.

فإذا إنقضت هذه المدة دون إتخاذ أية إجراءات قضائية، لا يعود بإمكان النيابة العامة بعثها، أو تحريكها بذات الفعل الجرمي، بإستثناء بعض الجرائم، كجرائم الفرار من الجندية، التي لا يجري حساب مدة مرور الزمن عليها، إلا إبتداءً من بلوغ الفار سن إنتهاء الخدمة القانوني، المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش.

أما العسكري الفار أمام العدو أو المتخلّف الملتحق ببلاد أجنبية وبقي فيها إبان الحرب، فلا يمر الزمن على دعوى الحق العام ولا على العقوبة المقضي بها (المادة ١١٥ من قانون القضاء العسكري).

أما مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها، فتحتسب وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها من قانون العقوبات. ويجري مرور الزمن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً (الفقرة الرابعة من المادة ١٦٣ من قانون العقوبات). والفرق بين مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى العقوبة، أن الأولى تفترض أن الزمن مرّ قبل صدور حكم في الدعوى حتى ولو أصدر قاضي التحقيق مذكرة تحرٍ دائم لمعرفة كامل هوية الفاعلين، في حين تجري أحكام الثانية بعد أن يكون قد صدر حكم مبرم فيها.

يختلف بدء مرور الزمن بإختلاف الجرائم. ففي الجرائم الآنية كالتزوير وإستعمال المزوّر أي التي تنتهي بالعمل ذاته التي إقتُرِفَت فيه وتمّت به، تبدأ المهلة من تاريخ حصول الفعل المادي إذ تكون عناصرها المادية والقانونية في هذا التاريخ قد إكتملت. أما في الجرائم المستمرة، أو المتعاقبة أو المتمادية، أي التي يتتابع فيها النشاط الجرمي بتجديد الفعل، كنقل السلاح أو التعامل مع العدو....، فيبدأ مرور الزمن من تاريخ إنتهاء النشاط الجرمي، أي من تاريخ إنقطاع حمل السلاح أو وقف التعامل.

ولكن في الجرائم المستمرة الثابتة، أي التي يبقى فيها الوضع الجرمي قائماً دونما حاجة لتجديد الفعل، كإقامة بناء خلافاً للأنظمة، فيبدأ مرور الزمن من تاريخ اليوم الذي تم فيه العمل الأول الأساسي المكون للجريمة، أي من تاريخ إقامة البناء، وإن استمرت نتائجه، مع الإشارة إلى أن مهلة بدء مرور الزمن يمكن أن يتأخر عن تاريخ وقوع الجرم إذا تبين أن المدعى عليه تمكن من إخفاء معالم جرمه. ويعود التقدير للقاضي.

إن النيابة العامة هي المكلّفة بحكم القانون، التثبت من عدم سقوط الجرم بمرور الزمن قبل أن تدعي به. لأنه لا يجوز أن تدّعي بفعل فقد صفته الجرمية. من هنا، وجب على النائب العام بيان تاريخ وقوع

الجرم في إدعائه، لكي يكون قانونياً، بحيث جرت العادة على القول بتاريخ لم يمر عليه الزمن. وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك عفواً، كما يمكن للمدعى عليه إثباته، وعند الشك يستفيد منه.

وهذا ما حصل في الواقع، عند إحالة المئات من العناصر المتعاملة مع العدو الإسرائيلي أمام القضاء العسكري بعد التحرير خلال العام ٢٠٠٠، بحيث صدرت عدة قرارات منع محاكمة عن قضاة التحقيق العسكريين، وقد أبرمتها محكمة التمييز الجزائية بعد الطعن فيها. كما وصدرت عدة أحكام عن المحاكم العسكرية بكف التعقبات لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

وفي معرض الحديث عن مرور الزمن لابد لنا أن نعرّج على الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة العسكرية في قضية العميل عامر الفاخوري، وتبعاته القانونية.

تبدأ وقائع هذه القضية في العام ١٩٩٦ حيث صدر حكم غيابي عن المحكمة العسكرية الدائمة بحق العميل عامر الياس الفاخوري قضى بالسجن ١٥ سنة مع الاشغال الشاقة لإتهامه بالعمالة مع "إسرائيل"، لكن هذا الحكم لم يُنفذ كون العميل الفاخوري أقدم على الهروب إلى الأراضي المحتلة بعد التحرير في العام ٢٠٠٠، ومنها إلى الولايات المتحدة الأميركية حيث حصل على جنسيتها، وبتاريخ ٢٠١٨\٨\١٣ صدر قرار عن النيابة العامة العسكرية بسقوط الحكم لمرور الزمن العشري على العقوبة (وفقاً للمادة ١٦٣ من قانون العقوبات)، وفي أيلول من العام ٢٠١٩ وأثناء عودته إلى لبنان أوقف الأمن العام اللبناني العميل الفاخوري.

بعد توقيف الفاخوري تم عرضه على قاضي التحقيق العسكري نجاة أبو شقرا، التي بدورها ردت جميع الدفوع الشكلية المقدمة من قبل وكلاء الدفاع لجهة مرور الزمن العشري متذرعة بأن: "إتفاقيات دولية عديدة وقرارات الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومعاهدات جنيف الأربعة، ولبنان موقع عليها جميعها، أي أنها ملزمة له، تؤكد ضرورة حماية الأسرى ومعاملتهم بالحسنى وتلزم الأطراف الموقعين المبادرة إلى ملاحقة المتهمين المخالفين لأحكامها لجهة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وهي جرائم غير قابلة للسقوط بمرور الزمن على ما يقول القانون الدولي الإنساني".[٥٦]

وبتاريخ ٢٠٢٠\٣\١٦ صدر عن المحكمة العسكرية الدائمة قرار بكف التعقبات بحق الفاخوري، وذلك لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[56] علي الموسوي: هكذا ردت نجاة أبو شقرا الدفوع الشكلية للفاخوري، مجلة محكمة، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٣/١٩، العدد ٤٤، ص ١٢.

أثار هذا الحكم الكثير من التساؤلات بين اللبنانيين لاسيّما من أبناء منطقة الجنوب الذين عايشوا التعذيب على يد الفاخوري أثناء تولّيه إمرة معتقل الخيام، وقد وُجِّهَت سهام الإتهامات إلى المحكمة العسكرية تبعاً لهذا الحكم. ولكن وبالعودة إلى الوقائع نجد أن هذه المحكمة قد طبقّت نص واضح وصريح موجود في القانون اللبناني (المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وبوجود النص الصريح لابد للقاضي الإلتزام به وتطبيقه، بالتالي فإن مكامن الخلل تكمن في هذا النص، وقد قُدِّمَت عدة إقتراحات لتعديله لاسيّما فيما خص الأحكام المتعلّقة بالعمالة مع "إسرائيل" ليتماشى مع القانون الدولي الإنساني، ولكن حتى يومنا هذا لم يبصر أي تعديل النور.

المبحث الثاني: أحكام المحكمة العسكرية وأثرها على القضاء العادي

بعدما تناولنا في المبحث الأول من هذا القسم أصول الملاحقة أمام المحكمة العسكرية، بدءاً من تحريك الدعوى العامة إلى السير بها والاجراءات المتبعة خلال هذه المراحل، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

يقتضي معرفة طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية شكلاً وفحوى، وما هي الطرق المتبعة قضائياً أمام هذه المحكمة لصيرورة هذا الحكم مبرماً كي يسعنا بعد ذلك أن نتكلم عن آثار هذا الحكم على القضاء العادي، إن لجهة القضاء الجزائي أو لجهة القضاء المدني.

المطلب الأول: مفاهيم الأحكام وكيفية إنبرامها

لا بد في البداية من الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية في لبنان هي الوحيدة بين محاكم الجزاء، على إختلاف أنواعها ودرجاتها التي تطبق القاعدة التي كرسها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقائلة: "**بإستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم**".

ونجد نصاً شبيهاً سبق أن تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية هو المادة ٢٧٢ أصول جزائية المُعدل وجاء فيه:

"بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه في غرفة المذاكرة ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه أو في مهلة أقصاها عشرة أيام بإجماع الآراء أو بغالبيتها".

والتفسير المنطقي لهذا النص يفترض إنتقال فوري للقضاة، بعد ختام المحاكمة، إلى غرفة المذاكرة وإصدار الحكم، إلا أن ما يحصل في الواقع هو أن المحاكم الجزائية نادراً ما تطبق هذا النص القانوني الصريح بسبب الكم الهائل من الدعاوى الجزائية أمام المحاكم مع إستمرار النقص الحاصل في عدد القضاة الذين يعجزون عن إصدار الأحكام فور ختام المحاكمة.

وهذا الواقع عكسه نص آخر ورد قانون التنظيم القضائي الصادر في تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ (المادة ١١١ من المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٨٥٥) والذي جاء فيه:

"وعلى محكمة الإستئناف أن تستمر في إنعقادها لمحاكمة الدعوى الجنائية والحكم بها، إلا إذا حال دون ذلك واقع مادي يوجب التأجيل".

وجاء هذا النص ليعطي لمحاكم الجزاء العادية الغطاء القانوني لعدم تطبيق قاعدة صدور الحكم في دعوى الجناية فور ختام المحاكمة.

إن حرص المشترع والفقه الجزائي على إصدار الحكم في دعوى الجناية أو دعوى الجنحة التي يكون المدعى عليه موقوفاً لسببها، مرده إلى عدم جواز إستمرار التوقيف أمداً طويلاً، الأمر الذي ينعكس مع قاعدة إعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكأننا بإطالة أمد التوقيف الإحتياطي على ذمة الدعوى نقلب القاعدة بحيث يصبح المدعى عليه مداناً حتى ثبوت براءته مع غياب أي نص قانوني يعطي المدعى عليه الحق في المطالبة بأي تعويض عن فترة توقيفه الذي يكون حكم البراءة قد أسقط مبرراته الواقعية والقانونية.

من جهة أخرى، إن السرعة في إصدار الأحكام تطرح تساؤلاً لدى البعض حول الوقوع في بعض الأخطاء أو أن يكون هذا الحكم غير مدروس كفاية، إلا أن المشترع تفادياً لهذا الموضوع قد أتاح للمتقاضين، وفي مهل محددة قانوناً، ولوج طريق المراجعة طعناً ببعض الأحكام لتصحيح أي خطأ يكون إعترى هذا الحكم وضمانة لحقوق المحكوم.

لذلك سنبحث في هذا البند في ماهية الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية، من جهة (الفرع الأول) وفي طرق المراجعة أمام المحكمة العسكرية، من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الأحكام

يتسائل البعض عن السر في تمكّن المحاكم العسكرية من إصدار الأحكام فور ختام المحاكمة – في الدعاوى كافة – وعن عدم تمكن محاكم الجزاء العادية من ذلك. وقد يتبادر إلى الذهن أن السبب يعود إلى الفرق في حجم الدعاوى المعروضة وكميّتها.

ولكن الواقع يجعلنا نبحث عن سبب آخر بحيث نجد على جدول جلسات المحكمة العسكرية في أي يوم من أيام المحاكمات وبصورة شبه دائمة عدداً كبيراً من الدعاوى الموزعة بين الجنح والجنايات وأحكامها جميعاً تصدر في اليوم نفسه وبعد ختام المحاكمة، إلا إذا كانت الإجراءات الشكليّة المتعلقة بتشكيل الخصومة غير مكتملة.

إن السبب الحقيقي الواقعي والقانوني يعود إلى "**الآلية**" المقررة قانوناً في صيغة الحكم لدى كل من المحكمتين العادية، من جهة، والعسكرية، من جهة ثانية، فالمحكمة الجزائية العادية، بمختلف درجاتها ملزمة بأن يشتمل حكمها على ملخص وافٍ للوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدّعي العام ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات الشخصية.

وفي ضوء هذا النص (المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي)، نجد أن المحكمة ملزمة بأن يأتي حكمها معللاً تعليلاً كافياً ومكتوباً بخط اليد، ومن الطبيعي أن يستغرق إعداد مثل هذا الحكم وقتاً طويلاً بعد أن تكون المحكمة قد دققت ملياً في أوراق الدعوى كافة، من قرار الإتهام والتحقيقات الأولية والإستنطاقية وأوراق الضبط وإدعاءات ومرافعات الفرقاء وتفنيدها والرد عليها وعلى المسائل المثارة كافة من قبلهم أو من قبل المحكمة عفواً.

أما الحكم الذي تُصدِرُهُ المحاكم العسكرية فيأتي على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمن عدداً من الأسئلة تحتاج تعبئتها من قبل المحكمة بكلمة من إثنتين: **نعم أو كلا**.

بالعودة إلى مواد قانون القضاء العسكري وخصوصاً ما يتعلق منها بإنتهاء مرحلة المحاكمة وكيفية صياغة الحكم تمهيداً لإصداره وإيضاحاً لماهية هذا الحكم شكلاً وفحوى، بدءاً بالأسئلة والمذاكرة بعد إنتهاء المحاكمة وصولاً إلى الحكم لجهة صياغته وإعلانه.

الفقرة الأولى: بالنسبة للأسئلة والمذاكرة

في المحكمة العسكرية وفور إعلان الرئيس ختام المحاكمة يبيّن الأسئلة التي ستطرح على القضاة عفواً أو بطلب النيابة العامة أو الدفاع سواء أكانت هذه الأسئلة مأخوذة عما ورد في أثناء المحاكمة، وينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة ولا يحق لهم مبدئياً بعد ذلك الإتصال بأحد أو الإنفضاض قبل إصدار الحكم، تطبيقاً للمادة ٦٣ من قانون القضاء العسكري.

وعن الأسئلة التي تتضمنها ورقة الحكم المطبوعة فهي منقولة وبصورة حرفية من نص المادتين ٦٤ و٦٥ من القانون رقم ٦٨/٢٤. فالمادة ٦٤ تتعلق بالأسئلة الأصلية الواجب طرحها والمتعلقة بالمدعى عليه أو بكل من المدعى عليهم وهي تتعلق بالأفعال الجرمية والظروف المشددة والأعذار والظروف المخففة.

أما المادة ٦٥، فتتعلّق بالأسئلة الإضافية التي يمكن للرئيس طرحها عفواً وبصورة إستطرادية إذا ظهر من التحقيقات أنه يمكن إعطاء الفعل وصفاً غير الوصف المعطى له بالإدعاء قرار الإحالة أو أنه من الجرائم العادية غير الخاضعة لإختصاص القضاء العسكري، إضافة إلى أسئلة أخرى يتوجب على الرئيس طرحها لحل المسائل التي يكون المدعى عليه أو مفوض الحكومة قد أثارها أثناء المحاكمة.

إلا أنه لا يحق للمحكمة أن تطرح سؤالاً إضافياً لتصل به إلى جرم خارج نطاق قرار الإتهام لم يسند أصلاً، فإذا كان من حقها تغيير الوصف، فإن ذلك يكون ضمن إطار الجريمة المُحال المدعى عليه بموجبها في قرار الإحالة كالتغيير من العمد إلى القصد أو إلى الدفاع المشروع عن النفس أو تغيير الوصف من محاولة القتل إلى الإيذاء قصداً، إلا أن تغيير الوصف للوصول إلى جرم مستقل بحد ذاته تختلف شروطه وعناصره عن الجرم الأساسي والغاية من ذلك هو أن المحكمة بطرحها سؤالاً إضافياً غير مُبيّن حول جرم غير مسند إلى المدعى عليه، تكون فاجأته بفعل لم يتمكن من الدفاع عن نفسه بموضوعه وتكون قد خالفت بهذا الإجراء شفهية المحاكمة وعرّضت حكمها للنقض.[٥٧]

إلا أن المشترع لم يشترط أشكالاً معينة وقوالب محددة للقرارات الواجب إتخاذها في شأن الأسئلة المطروحة على المتهم، وتتحقق غايته بمجرد أن يتبين أن الأسئلة لاقت الردود الواضحة عليها. ولو أن الاجابات المعللة المحررة بخط اليد في الحيثيات هي أفضل من الإجابات **بنعم أو لا** المحبوسة في الخانات الباهتة المعدة والمطبوعة سلفاً على النماذج[٥٨].

الفقرة الثانية: بالنسبة للحكم

يبقى أن نعرض التقنيات المتعلقة بإصدار الحكم شكلاً وفحواه.

نصت المواد من ٦٨ حتى ٧٠ من قانون القضاء العسكري على كيفية صياغة الحكم وإصداره على الوجه الآتي:

---

[٥٧] تمييز عسكري: رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩، امين نصار، أسباب النقض أمام محكمة التمييز العسكرية، المطبعة العربية، ١٩٩٦، ص ١٦٢.
[٥٨] تمييز عسكري: رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧، امين نصار، المرجع السابق، ص ١٠٧.

- بعد الإجابة عن أسئلة القضاة، تتذاكر المحكمة في تحديد العقوبة فيأخذ رئيس المحكمة رأي أعضائها، وتحدد العقوبة بالإجماع أو بالأكثرية.
- وللمحكمة بعد تحديد العقوبة أن تنظر في منح المدعى عليه وقف التنفيذ وفقاً لأحكام القانون العادي.[٥٩]
- يتضمن الحكم المعاملات التي يفرضها القانون والفقرة الحكمية للأحكام الصادرة في شأن الصلاحية والبطلان وسائر الدفوع ولا تدرج فيه أجوبة المدعى عليه ولا شهادات الشهود.

ويجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الحكم:

١- أسماء القضاة ورتبة كل من العسكريين منهم.

٢- إسم المدعى عليه وشهرته وجنسيته وعمره.

٣- الجرم أو الجرائم التي أحيل المدعى عليه من أجلها على المحكمة العسكرية.

٤- حلف الشهود والخبراء اليمين القانونية، أو بيان سبب عدم تحليفهم.

٥- خلاصة مطالعة مفوض الحكومة الأخيرة وخلاصة دفاع وكيل المدعى عليه وطلب المدعى عليه الأخير ويمكن الإكتفاء بالطلب الأخير لكل منهم.

٦- الأسئلة المطروحة والقرارات المتخذة في شأنها بالإجماع أو بالأكثرية.

٧- العقوبات المقضي بها والمواد القانونية التي طبقت ولا لزوم لتدوين نصها.

٨- ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية وفي هذه الحالة الأخيرة الإشارة إلى القرار المتخذ بهذا الصدد.

٩- أن الحكم قد تُلِيَ علناً وتاريخ صدوره.

يوقّع الرئيس والقضاة والكاتب الحكم في الحال، ثم تعود الهيئة إلى قاعة المحاكمة فيتلو الرئيس الحكم في جلسة علنية في حضور مفوض الحكومة، والحرس تحت السلاح، وحضور المدعى عليه إذا كان الحكم وجاهياً.

يبقى أن نضيف أخيراً إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، على إختلاف درجاتها تعتبر بمثابة الأحكام التي تصدرها المحاكم العدلية لأجل تطبيق قواعد التكرار وإجتماع الجرائم المادي.

[٥٩] محكمة عسكرية دائمة: رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢، غير منشور.

بعد صدور الحكم، لا بدّ من إفساح المجال أمام الفرقاء للمراجعة، إن بالطرق العادية أو بالطرق الإستثنائية منها، ضمن المهل والشروط المقررة في قانون القضاء العسكري تحت طائلة أن يصبح مبرماً وبالتالي إيصاد أبواب المراجعة في وجه المتقاضين.

الفرع الثاني: طرق المراجعة

يفترض قانوناً أن تنفذ الأحكام بعد صدورها، سواء تناولت شخص المحكوم عليه أو أمواله أو الإثنين معاً. إنما فتح المجال أمام الفرقاء للمراجعة في شأن هذه الأحكام والطعن فيها قبل إبرامها، ضمانة لهم ضدّ أخطاء تكون قد وقعت من قبل المراجع القضائية، وهي ضمانة أيضاً للمجتمع الذي يتضرر من حكم جزائي خاطئ.

تكتسب الأحكام الدرجة القطعية في هذا المجال سواء بكونها مبرمة منذ صدورها كأن تكون غير قابلة للإستئناف كالمخالفات مثلاً، إما لإستنفاذ طرق المراجعة، إما لإنقضاء مهلها.

تقسم طرق المراجعة أمام القضاء العسكري إلى نوعين: عادية وإستثنائية.

فالأولى، أي الإعتراض والإستئناف يمكن إستعمالها في ما عدا بعض الإستثناءات المنصوص عليها قانوناً. وهي تسمح أيضاً بإثارة كل الأخطاء الممكنة في الواقع أم في القانون، إذ تفتح المجال أمام دراسة جديدة للقضية.

أما الثانية أي النقض أو التمييز وإعادة المحاكمة، فهي كونها إستثنائية، لا تقبل إلا في حالات محددة حصراً في القانون، كما أنها لا تسمح سوى بإثارة بعض النقاط، هذا بعد أن تكون طرق المراجعة كافة قد إستنفدت، إذ أنها لا تسمح بالحكم في القضية بدراستها من جديد إنما فقط بالحكم الذي صدر.

ماذا بالنسبة إلى طرق المراجعة العادية، فهل من مجال لإستعمالها كلها أمام القضاء العسكري؟

الفقرة الأولى: طرق المراجعة العادية:

كما هو الحال، في القضاء العادي، هناك طريقان للمراجعة العادية أمام القضاء العسكري هما: الإعتراض المنصوص عنه في المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، والإستئناف في المادة ٧٢ منه.

فما هي إذاً شروط إستعمال هذه الطرق العادية للمراجعة أمام القضاء العسكري الإستثنائي؟

البند الأول – الإعتراض:

لما كان الإعتراض هو طريق مراجعة مقتصرة على الأحكام الغيابية، فمن العدل إذاً أن تتاح لمن تمت محاكمته غيابياً بالعودة أمام المحكمة عينها لتجري محاكمته بشكل وجاهي بعد أن تتراجع هذه الأخيرة عن حكمها. ومن هنا القول أن الاعتراض هو فعلاً طريق "**تراجع**" وليس فقط طريقاً للمراجعة.

إن الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين، أو المحكمة العسكرية أو محكمة التمييز بعد النقض، تقبل الإعتراض وفقاً للأصول العادية المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون التي تضمنت ما يمكن إعتباره خطوة تطويرية مهمة في مجال إحترام حق المدعى عليه إلى أقصى حد ممكن، بحيث يمكن للمدعى عليه الذي مثل في المحكمة ثمّ تخلّف عنها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحكمة بعد حضوره إحدى جلساتها أن يتقدم بإعتراض على الحكم الذي يعتبر بمثابة الحكم الغيابي ويقبل إعتراضه، إذا ثَبُتَ أن هنالك قوة قاهرة حالت دون حضوره، وأحكام المادة ٣٢ منه المتعلقة بتطبيق الأصول الموجزة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير.

وبالفعل، تختلف هذه الأصول أمام القضاء العسكري عن تلك المقررة في القضاء العادي:

- ففي الأصول العادية يُقبَل الإعتراض في كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة صادر عن المحكمة البدائية أو عن محكمة الإستئناف، أما المحكمة العسكرية فأحكامها تقبل الاعتراض، حتّى تلك الصادرة منها عن محكمة التمييز بعد نقضها.

لأن الحكم الغيابي في القضاء العادي الصادر في جناية لا يقبل الإعتراض لكون محاكمة الفار من وجه العدالة أمام محكمة الجنايات لها أصولها الخاصة ولكون الحكم يسقط بمجرد مثول المحكوم عليه (المادة ٢٩١ أ.م.ج.ج.).

تقبل "الأحكام الغيابية الصادرة بمثابة الوجاهية" الإستئناف من تاريخ التبليغ ولكنها لا تقبل الإعتراض – في الأصول العادية – إذ تعامل معاملة الحكم الوجاهي، فما هو المقصود إذا بأحكامٍ كهذه؟

وفقاً للمادة (١٦٩ أ.م.ج.ج.) تصدر هذه الأحكام بمثابة الوجاهية، ويتم ذلك في حال حضر المدعى عليه إلى المحكمة ثمّ إنسحب لأي سبب كان، وفي حال تغيّبه بعد حضوره إحدى الجلسات من دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة.

أما المادة ٦٢ من قانون القضاء عسكري المذكورة، فتعتبر المحاكمة وجاهية في حقه مع حفظ حقه في الإعتراض.

نذكر أخيراً سنداً إلى المادة ١٧١ من قانون أ.م.ج. أن مهلة الإعتراض على الحكم الغيابي، لدى توافر شروطه القانونية السالفة الذكر، هي عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويقدم الإستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

أما إذا لم يُبلّغ المحكوم عليه أو لم يثبت أنه علم بصدور الحكم، فإن الإعتراض يبقى قائماً طوال فترة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها، هذا الإستثناء قائم فقط على حال تناول الحكم عقوبة جسدية وليس فقط تعويضات شخصية أو مسألة صلاحية.

أمّا الإستئناف فهو شبيه بالاعتراض من ناحية أنه يعيد درس القضية، إلا أنه بعكس هذا الأخير، يشكل "**طريق إصلاح**" بمعنى أنه يؤدي إلى رفع القضية إلى مرجع ثانٍ أعلى مرتبة في التسلسل القضائي من ذاك الذي أصدر الحكم.

فكيف يتم إذاً إستئناف الأحكام أمام القضاء العسكري؟

<u>البند الثاني – الإستئناف:</u>

إن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحيّة بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهية تقبل الإستئناف وفقاً للأصول العادية المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شرط أن تقضي بعقوبة الحبس أو بغرامة أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية أو إذا كان هناك مخالفة للقانون.

ولقد أضاف القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١ بعض الأحكام إلى الإستئناف منها:

- لمفوّض الحكومة إستئناف جميع الأحكام وقرارات إخلاء السبيل.
- القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل أو ردّه تقبل الإستئناف ايضاً.
- يقدم الإستئناف وفقاً للأصول العادية إلى المحكمة العسكرية الدائمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرارات إخلاء السبيل أو ردّه الصادرة عن القاضي المنفرد العسكري تستأنف أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن هذه الأخيرة تستأنف أمام محكمة التمييز العسكرية.

وفي جميع الحالات المذكورة نفسها، تقبل هذه الأحكام الإستئناف من قبل مفوض الحكومة لطلب التشديد أو فسخ حكم البراءة ومن قبل المدعي بما يختص بالتعويضات الشخصية.

إن الشروط التي تتعلّق بالحكم – حتّى يصحّ إستئنافه أمام المحكمة العسكرية – غير موجودة في القضاء العدلي العادي. كذلك للمدعي الشخصي أن يستأنف إن كان فريقاً أي أن تكون له صفة الادعاء الشخصي في المحاكمة البدائية وإستئنافه مستقل عن النيابة، ويستأنف فقط الشق المدني (م٢٢٢ أ.م.ج.ج.) بينما لا تنظر المحكمة العسكرية في الشق المدني.

أما من حيث الشروط الشكلية، فيجب تقديم الإستئناف في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الصدور إذا كان الحكم وجاهياً، وممن يحق له إستئناف الحكم، ومن تاريخ التبليغ إن كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي (عدلي) وبالنسبة إلى إستئناف النيابة العامة، فالمهلة هي شهر من صدور الحكم.

وهكذا فإن مهلة الإستئناف والإعتراض في الأحكام الغيابية متقابلتان وقد تسريان معاً قبل خيار المحكوم عليه في غضون العشرة أيام الأولى.

هذا ما رأيناه بالنسبة إلى طرق المراجعة العادية أمام القضاء العسكري من إعتراض وإستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فماذا بالنسبة إلى طرق المراجعة الإستثنائية وما هي أحكامها أمام القضاء العسكري؟

الفقرة الثانية: طرق المراجعة الإستثنائية:

نميّز عادةً بين طريقين للمراجعة الإستثنائية هما التمييز وإعادة المحاكمة، ذلك في الأصول العادية، **فما هو أمر التقاضي أمام المراجع الإستثنائية، بالطرق الإستثنائية؟**

البند الأول – التمييز أو النقض:

التمييز هو "طريق مراجعة غايتها التحقق من إنطباق الأحكام والإجراءات التي سبقتها على القانون والأصول، وإقامة حد بين الخطأ والصحيح، ووضع مذهب موحد في التفسير منعاً من تضارب الآراء حول تأويل النص الواحد.

وهذه المهمة موكلة إلى محكمة تحتل الدرجة العليا في السلسلة القضائية وتدعى محكمة التمييز أو محكمة النقض".[٦٠]

التمييز أو النقض **ليس** طريق **"تراجع"** كالإعتراض **ولا** طريق **"إصلاح"** كالإستئناف إنما هو طرق المراجعة الإستثنائية التي تسمح للمحكمة العليا أي أعلى درجة في التسلسل القضائي بأن تلغي الأحكام المخالفة للقانون، بمعنى آخر، هي المرجع الصالح لإجراء مراقبة على حسن تطبيق القوانين[٦١].

تقتصر صلاحية هذه المحكمة على توحيد الآراء وتفسيرات النصوص الغامضة إلى جانب النظر في مدى صحة الأحكام من دون نشر هذه الأحكام في حدّ ذاتها مبدئياً.

جمع القانون اللبناني في التمييز صلاحية مزدوجة – بعكس القانون الفرنسي – فولاّها في الوقت نفسه سلطة نقض الحكم وسلطة رؤية الدعوى والفصل فيها مجدداً بعد تقرير النقض. وقد أعطاها أكثر من وظيفة. أما التشريع الفرنسي، فقد فصل بين السلطتين فأناط بمحكمة التمييز أمر نقض الحكم لأسباب قانونية صرف وعَهَدَ إلى محكمة أساس من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم الذي نقض، أمر رؤية الدعوى ثانية.

لذا، إن الكلام عن طريق المراجعة تمييزاً يستدعي البحث في الطلبات التي تحدد نطاق إختصاصه إضافةً إلى أصول النقض أو التمييز وفي أصول النظر بطلبات كهذه.

أولاً – طلبات النقض:

بالإستناد إلى المادتين ٧٣ و٧٧ من قانون القضاء العسكري، تنظر محكمة التمييز العسكرية في:

- طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية بإستثناء الأحكام الصادرة إستئنافاً عنها إلا شرط وجود خلاف بينها وبين القاضي المنفرد العسكري في الوصف القانوني أو في سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو أو في إمتناع الإدعاء للقضية المحكمة.[٦٢] (إلا أنه يمكن طلب النقض من دون توافر الشروط المذكورة إذا كان الجرم جنحة محكوماً بها تبعاً لجناية).

---

[٦٠] عاطف النقيب: المرجع السابق، ص ٧٧٥.
[٦١] فيلومين نصر: أصول المحاكمات الجزائية، صادر ناشرون، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص٧٦٤.
[٦٢] تمييز عسكري: رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ ورقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، امين نصار، المرجع السابق، ص ١٧٨.

- طلبات إستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن المحكمة العسكرية والمقدمة من مفوّض الحكومة، بالإضافة إلى طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية وإستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنهم.
- طلبات إعادة الإعتبار في شأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم العسكرية، والتي تنظر فيها محكمة التمييز العسكرية بغرفتها الجنحية وتتخذ قراراتها في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المعينة للهيئة الإتهامية لإتخاذ مثل هذه القرارات كونها من إختصاصها.
- طلبات تعيين المرجع عند وقوع خلاف بين مرجعيين قضائيين عسكريين. وهنا لا بد من الإشارة إلى الإعتقاد أن المقصود بالخلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين ينحصر بإعتبار كل منهما صالحاً للنظر في الدعوى سواء لجهة الصلاحية الشخصية أو النوعية أو المكانية، وإلا فلا نرى مبرراً آخراً لورود مثل هذا النص في ظل النصوص الأخرى التي ترعى أصول الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين أو عن المحاكم العسكرية.

وأما في حالة الخلاف بين مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (وهو مرجع قضائي عسكري) وبين الإدارة الأمنية العسكرية حول إعتبار الفعل ناشئاً عن الوظيفة أو بسببها أم لا، فإن مثل هذا الخلاف يبتّه النائب العام التمييزي، كما نصت على ذلك صراحة المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري.

- دعاوى مخاصمة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري المعينين في بدء كل سنة بقرار من وزير الدفاع الوطني وفقاً للمادة ١٤ من قانون القضاء العسكري بحيث تطبق الأصول النصوص عليها في القانون العادي في ما يتعلق بدعوى مخاصمة القضاء. وتحل محكمة التمييز العسكرية محل محكمة التمييز لدى المحاكم العدلية.
- طلبات نقل الدعوى وطلبات إعادة المحاكمة وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحل محكمة التمييز العسكرية محل المحاكم العدلية الصالحة للنظر في طلب النقل، وإذا تقرر النقل، تنظر بالدعوى المحكمة العسكرية الدائمة بهيئة غير الهيئة التي تولت النظر فيها.

إن هذه الصلاحيات المعطاة لمحكمة التمييز العسكرية في التمييز ترعاها أصول للنقض وأصول للنظر في طلبات هذا النقض، فما هي هذه الاصول؟

ثانياً – أصول النقض:

حددت المواد من ٧٤ إلى ٨٦ من قانون القضاء العسكري أصول النقض. وقد عدلت بعض الأحكام منها بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١.

نصّت المادة ٧٤ على أن يعود إلى كل من مفوّض الحكومة والمحكوم عليه الحق في طلب نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في الحالات التالية:

١- في ما يتعلّق بالصلاحية.

٢- في حالة إهمال إحدى المعاملات الجوهرية المنصوص على مراعاتها تحت طائلة الإبطال.

٣- في حال حصول خطأ في تطبيق المواد القانوني .

بإستثناء الأحكام المتعلّقة بالصلاحية لا يقبل طلب النقض إلا بعد صدور الحكم النهائي في القضية.

كما يعود إلى مفوّض الحكومة أن يطلب وفقاً لهذه الأسباب المذكورة نقض الأحكام القاضية بالبراءة لإنتفاء الأدلة أو لعدم كفايتها أو القاضية بعدم المسؤولية لإنتفاء الصفة الجرمية عن الفعل أو لسقوط دعوى الحق العام لأي سبب كان. وإذا نقض الحكم في هذه الحالة تجرى المحاكمة مجدداً وتفصل الدعوى وفقاً لأصول المحاكمة لدى المحكمة العسكرية. إلا أنه خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، تجرى محاكمة المتهم أو الظنين من دون توقيفه في أثناء المحاكمة إلا إذا قضت المحكمة بالتوقيف بقرار معلّل.

ولمفوّض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية أن يستدعي لمنفعة القانون نقض جميع الأحكام المخالفة للقانون، إما عفواً أو بناء على أمر وزير الدفاع الوطني، إذا كانت قابلة للنقض ولم يتقدم أحد بطلب نقضها ضمن المهلة القانونية، ولا يجوز أبداً أن يتضرر المدعى عليه من هذا النقض بل يستفيد منه، كما وإن مهلة تقديم هذا الطلب هو سنة واحدة إعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

وكذلك لوزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح السلطة العسكرية العليا، أن يطلب من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تمييز الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية القابلة للتمييز، ضمن الشروط المبينة في أصول النقض لدى القضاء العسكري.

كذلك، يمكن للسلطة العسكرية العليا في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية، طلب التمييز مباشرةً ضمن الشروط المبينة آنفاً في التمييز.

أما في ما يتعلّق بالمهل التي تخضع لها طلبات النقض فقد حددتها المادة ٨٠ من قانون القضاء العسكري كالآتي:

- ٢٤ ساعة بما يتعلق بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري إبتداءً من تاريخ صدورها في حق مفوض الحكومة ومن تاريخ تبلغها بحق المدعى عليه.
- ١٥ يوماً بما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

تسري هذه المهل على مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وعلى المحكوم عليه وجاهاً من تاريخ تفهيم الحكم وعلى المحكوم عليه غياباً من تاريخ إنقضاء المهلة المبينة في هذه المادة وتسري هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم.

- ٣٠ يوماً لمفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية في جميع الحالات.

بالإضافة إلى المهل، هناك شكليات متعددة فرض القضاء العسكري إحترامها في ما خصّ طلبات النقض، تبليغاً وجواباً ومطالعةً، أيضاً تسجيل هذه الطلبات في سجل خاص في قلم المحكمة التي قدم الطلب بواسطتها.

بعدما بحثنا في أصول النقض، ننتقل للبحث في أصول النظر في طلبات هذا النقض.

ثالثاً – أصول النظر في طلب النقض:

حددت المادتان ٨٧ و٨٨ من قانون القضاء العسكري هذه الأصول كما يلي:

- بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، يخضع النظر في طلبات نقضها للأحكام المعينة في المادة ٨٨ والتي نصت بشأنها على أصول خاصة بالمذاكرة، على أن تقرر إما إبرام الحكم أو القرار المطعون فيه وإما نقضه. فإذا نقض الحكم تقرر المحكمة إعادة المحاكمة في جلسة علنية، على أن تصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ قرار النقض.

وتتبع أمام محكمة التمييز العسكرية أصول المحاكمة العادية بإستثناء القواعد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

أخيراً بما أنه يقتضي التفريق ما بين إعادة المحاكمة، المذكورة، بعد النقض، وإعادة المحاكمة التي تسمح بإلغاء حكم نهائي قاطع إذا ما ألحق ضرراً بالشخص الملاحق – أي كطريق إستثنائية للمراجعة – يبقى أن نبحث إذا في أصول هذه الطريق الأخيرة.

البند الثاني –إعادة المحاكمة:

نصت المادتان ٩٠ و ٩١ من قانون القضاء العسكري على إعادة المحاكمة وأصولها حيث تضمنت المادة ٩٠ أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجنايات والجنح أياً كانت المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم فيها وتابعت المادة ٩١ على أن تخضع طلبات اعادة المحاكمة للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. **ولوزير الدفاع بناءً على طلب السلطة العسكرية العليا أن يمارس الحقوق المعطاة لوزير العدل.**

ما هي شروط هذه الإعادة؟ وما هي أسبابها؟

أولاً: بالنسبة للأحكام التي تقبل إعادة المحاكمة:

لا تجوز إعادة المحاكمة في أحكام البراءة أو في الحكم بعدم المسؤولية (بحسب الإجتهاد الفرنسي) أو في موضوع الصلاحية أو الوصف القانوني (حيث يمكن تصحيحها عن طريق النقض لمنفعة القانون) فإعادة المحاكمة محصورة بالأخطاء المادية.

تقبل إعادة المحاكمة في الجنحة والجناية من دون المخالفة إلا إذا إرتبطت إرتباطاً وثيقاً بجنحة وسواء أكانت المحكمة التي أصدرت الحكم عادية أم إستثنائية.

كما يشترط أن يكون الحكم مبرماً غير قابل لأية مراجعة وأن يكون قد قضى بعقوبة حتّى ولو زالت بالعفو الخاص بعكس العفو العام الذي يحول دون إعادة المحاكمة إذ من شأنه أن يزيل الحكم والصفة الجرمية عن الفعل، بالإضافة إلى ذلك يجب توفر مصلحة أكيدة لطالب إعادة المحاكمة سواء أكانت مادية أم معنوية.

ثانياً: بالنسبة إلى أسباب إعادة المحاكمة:

نصّت المادة ٣٢٨ أ.م.ج.ج. على أربع حالات وهي:

١ – إذا حُكِمَ على شخص بجريمة قتل، ثم قامت أدلة كافية على أن المجني عليه لا يزال حياً.

وهنا يشترط أن تظهر الأدلة بعد الحكم وأن تكون كافية للإثبات بصورة أكيدة.

٢ – إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة وحكم في ما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه بشكل لم يعد فيه ممكناً التوفيق بين الحكمين.

وهنا يشترط:

- وحدة الأفعال الجرمية.
- إكتساب كل من الحكمين لقوة القضية المحكوم بها.
- مناقضة الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شأنه لحكم آخر صادر عن قاضي جزائي بشكل يجزم بضرورة تبرئة أحد المحكوم عليهما لوجود خطأ قضائي أكيد (لا يكفي التناقض بين إفادات الشهود أو الوثائق المقدمة).

٣ – أن يحكم على شخص وبعد الحكم عليه يقضى بالشهادة الكاذبة على من شهد هذه في محاكمته على أن تكون المحكمة قد إستندت في حكمها على هذه الشهادة يجب إذا:

- أن تكون الشهادة الكاذبة قد إكتُشِفَت بعد الحكم.
- أن يكون الحكم بالشهادة الكاذبة قد إكتسب قوة القضية المحكوم بها.

٤ – الفعل الجديد بمعنى أن يظهر بعد الحكم فعل أو مستند كان مجهولاً أثناء المحاكمة من شأنه أن يشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه[٦٣]، على أن يكون المستند الذي عثر عليه مجهولاً عند المحاكمة وقبل تاريخ صدور الحكم وأن يكون حاسماً من حيث الجدية ومن حيث التاريخ الصحيح ومن حيث الإثبات القاطع الكافي وحده لدحض القرائن والأدلة وأبطالها والإثباتات الأخرى التي إعتمدتها المحكمة للإدانة، فلذلك لا يشكل الرجوع عن الإفادات السابقة سبباً لإعادة المحكمة[٦٤].

تجدر الإشارة هنا إلى التعديل الذي حصل على أحكام إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٠٠١/٣٢٨ حيث إنتقلت صلاحية طلب إعادة المحاكمة من وزير العدل وأنيطت حصراً

[٦٣] تمييز عسكري: رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣، أمين نصار، المرجع السابق، ص٢٥٥.
[٦٤] تمييز عسكري: رقم ٦٢ تاريخ ١٩٩٤//٦/٩، أمين نصار، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

بالنائب العام التمييزي، فوفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية القديم (مادة ٣٥٠ منه) وفي الحالات الثلاث الأولى المذكورة أعلاه، يعود الحق في طلب إعادة المحاكمة إلى كل من:

- وزير العدل في الأصول العدلية العادية (ويحل محله وزير الدفاع في ما يتعلق بإعادة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية).
- المحكوم عليه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.
- الزوجة والأولاد وبقية الورثة والموصى لهم بجميع التركة إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة.

أما في الحالة الرابعة الأخيرة فهذا الحق منوط حصراً بوزير العدل (وزير الدفاع في ما خصّ الأصول العسكرية).

إلا أننا نجد في القانون المعدل رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (المادتان ٣٢٨ و٣٢٩ منه) أن صلاحية وزير العدل قد ألغيت بشأن طلبات إعادة المحاكمة وبالتالي قد ألغيت صلاحية وزير الدفاع الوطني وحل مكانه مدعي عام التمييز، بحيث أضحت طلبات إعادة المحاكمة طعناً بقرارات القضاء العسكري تقدم إلى محكمة التمييز العسكري بواسطته، وإن إلغاء صلاحية وزير الدفاع الوطني بهذا الصدد مستند إلى كون المادة ٩١ قضاء عسكري توليه صلاحية وزير العدل بشأن طلبات إعادة المحاكمة ولم يعد لهذا الاخير هذه الصلاحيات بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الرقم ٢٠٠١/٣٢٨ [٦٥].

بعدما بحثنا في طرق مراجعتها أمام القضاء العسكري، يبقى أن نتوقف ولو بكلمة عند تنفيذ الأحكام ووقف تنفيذها. فالأحكام الوجاهية الصادرة عن المحكمة العسكرية وعن محكمة التمييز العسكرية تكون قابلة للتنفيذ في الحال، بإستثناء الحكم بالإعدام، بحيث يرفع ملف الدعوى مع مطالعة مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية إلى وزير الدفاع الذي يرسل الملف مشفوعاً بملاحظاته بواسطة وزارة العدل إلى لجنة العفو الدائمة التي تعيد الملف إلى وزير العدل بعد إبداء رأيها فيها، على أن يرفع بدوره الملف إلى رئيس الجمهورية. (المادتان ٩٢ و٩٣ من قانون القضاء العسكري).

أما بالنسبة إلى وقف التنفيذ، فلقد أعطى قانون القضاء العسكري (المادة ٩٦) الحق لوزير الدفاع، بعد إستطلاع رأي السلطة العسكرية العليا وموافقة مجلس الوزراء، في أن يقرر وقف تنفيذ الحكم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ولكن هذه المادة لا تطبق أحكامها إلا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة من الحرية قد نفذ به نصف مدتها. ويعود لوزير الدفاع الوطني، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يرجع، في أي وقت كان،

---

(١) تمييز جزائي: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١، كساندر ٢٠٠٢/٢، ق ١٩٠.

عن قرار وقف التنفيذ، ما لم يكن قد مرّ علية سنة في المخالفة وخمس سنوات في الجنحة وسبع سنوات في الجناية.

إن الحكم باكتسابه، بنفاذ طرق المراجعة، الدرجة القطعية ينتج آثاراً في تطبيقه. لذلك، تقتضي الضرورة معرفة أثر هذ الحكم على القضاء العدلي بشقيه الجزائي والمدني وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أثر الأحكام على القضاء العادي

ذهب المشترع من وراء تنظيم طرق المراجعة في الإجراءات القضائية إلى الحد من نتائج الأخطاء التي قد ترتكبها السلطات القضائية وتفاديها، فأوجد طرق مراجعة عدة ضد الأحكام الجزائية، مانحاً المتقاضي ضمانات عدة في تنفيذها. إلا أن الإستقرار الإجتماعي يتطلب بأن يأتي يوم وتنتهي فيه الدعوى العالقة، بمعنى ألا يعاد البحث فيها بعد الحكم النهائي فيكتسب عندها الحكم ما يسمّى "**بقوة القضية المحكوم بها**".

فالقضية المحكوم بها تقوم من حيث النتيجة إلى إفتراض مشروع بأن ما قضي به ينطبق على الحقيقة أو يعكسها، وتعني من الناحية القانونية أن القاضي فصل بموجب حكم نهائي قاطع في قضية كانت مطروحة أمامه، فتكون عندها القضية المقضي بها ملازمة ضرورة للحكم الذي صدر، وهو عمل قضائي إنتهت به إجراءات معينة أمام سلطة قضائية، مما يحتم الإعتراف له بكيانه حتى لا يقوض بعد إنبرامه.

وإذا ختمت المحاكمة بقرار لم يطعن به في المهل القانونية أو لم يعد في الامكان المراجعة في شأنه، فيتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا يمكن إعادة البحث فيه. وإن تبين أنه صدر عن محكمة غير مختصة أو كان مخالفاً للقانون أو مشوباً بعيب في شكله أو جوهره. ولا يجوز للقاضي أن يعود عنه تحت ستار التفسير، لأن التفسير لا يتناول إلا ما كان غامضاً من الحكم ولا يجوز أن يكون وسيلة لإصلاحه.

إلا أن القضية المحكوم بها لا تقوم إلا إذا توافرت شروطها الموضوعية وتجمعت عناصرها.

فالشروط تتعلق بالحكم ومصدره ووصفه: فمن جهة يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة تابعة للجهاز القضائي في الدولة، أكانت محكمة عادية أو استثنائية، وأن تكون المحكمة قد فصلت في نزاع بين فريقين إدعى أحدهما حقاً أنكره عليه الآخر، أو حكمت في قضية ولاّها القانون سلطة الحكم فيها.

ومن جهة ثانية ينبغي أن يكون الحكم نهائياً حاسماً للنزاع. ولا يتمتع الحكم الجزائي بقوة القضية المحكوم بها إلا إذا أمسى مبرماً لعدم الطعن به أو لإستنفاد طرق المراجعة بشأنه أو لعدم قبوله الطعن أساساً.[٦٦]

---

[٦٦] تمييز مدني: رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٢/٣/١٢، النشرة القضائية، العدد ١٩٦٢/١٨، ص١٣٥.

وتتعلّق القضيّة المحكوم بها أيضاً بالفقرة الحكمية وتمتد إلى أسباب التعليل إذا كانت متصلة بالفقرة الحكمية إتصالاً وثيقاً وكانت سنداً ضرورياً وكان من شأنها إيضاح ما بدا منها مبهماً أو تحديد نطاقها أو تفسير مفهومها تبديداً لما تحتمله من تأويل.[٦٧]

ومتى كان هناك حكم صادر من جهة خولها القانون سلطة البت في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة بشأن جريمة، فإنه يحوز قوة القضية المقضية التي تحظر إعادة النظر في الدعوى من جديد، سواء أكان هذا الحكم صادراً عن محكمة عادية أو إستثنائية أو محكمة خاصة. فقوة القضية المقضية تثبت للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية الصادرة عن المحاكم الإستثنائية سواء أكانت هذه المحاكم دائمة أو مؤقتة، وأياً كان الباعث على إنشائها عندما يكون الغرض منها: سياسياً أو إدارياً أو عسكرياً.

من ناحية أخرى، يستلزم الدفع "**القضية المحكوم بها جزائياً**" ذاتيات ثلاث تقوم عليها وهي وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الخصوم:

- تعني وحدة الموضوع أي وحدة الشيء المطلوب أن الإختصاص هو نفسه في الدعويين.
- وتشير وحدة السبب إلى أن الوقائع هي ذاتها سواء إختلف الوصف أم كان هو نفسه، أي وحدة السند القانوني لما يُدّعى به أو الواقعة التي ينشأ عنها.
- ويقصد أخيراً بوحدة الخصوم أي ذاتية من جمعتهم الدعوى للفصل في النزاع الذي ثار بينهم ورفع إلى القضاء لحلّه أن الشخص ذاته ملاحق في الدعويين بالجريمة ذاتها.

لدى إستجماع القضية المحكوم بها أمام القضاء العسكري للشروط المذكورة تصبح لها قوة وحجة في مواجهة أكثر من مرجع، **فما هو إذا منطوق الأثر الذي يغلّف قضية كهذه؟**

من الصعب تركيز قوة القضية المقضية أو المحكوم بها جزائياً على منطوق واحد أو أساس واحد يرتد إلى مجرد إفتراض قانوني أو تعليل نظري، لأنها تمتد إلى جذور أعمق وتنبعث من ضرورة ذات مصادر متعددة إقتضتها مصلحة المجتمع الراغب في إنهاء المنازعات حتى لا تتابع وتتجدد، مما يفرض الحفاظ على كيانها وعلى أعمالها القضائية حتى لا تضعف الثقة بها.

وهذه الضرورة ومقتضياتها تتجمع لتظهر في قالب موحد ولتعطي القضية المحكوم بها آثارها.

ومن هذه الآثار أثر سلبي يمنع الملاحقة ثانية بالفعل ذاته، بعد الحكم به **(الفرع الأول)** وأثر ثانٍ ملزم يقيد القضاء المدني **(الفرع الثاني)**.

[٦٧] تمييز مدني: رقم ٢٠ تاريخ ١٩٧١/٦/١، العدل ١٩٧١/١١، ص٦١٢.

الفرع الأول: أثر الأحكام على الصعيد الجزائي

قبل الغوص في الآثار المترتبة لقوة القضية المحكوم بها على الصعيد الجزائي تقضي الضرورة معرفة الأهمية القانونية لهذه القوة أمام القضاء الجزائي:

يعتبر مبدأ قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، أي، "**عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل الفعل ذاته**" من المبادئ المهمة التي إستقطبت إهتمام المشرع في معظم الدول، لأنه يعتبر من أهم الضمانات على صعيد الحريات الفردية.

وقوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي تمثّل ضماناً مهماً من ضمانات العدالة التي تأبى أن ينزل بالشخص عن جريمته الواحدة أكثر من جزاء. لأن العقاب في الأساس هو موازٍ لدرجة الخطورة الإجتماعية التي يُشكِّلها الجاني وهو الجزاء المقابل والكافي للجريمة.

فالسياسة الجزائية بتقريرها قوة القضية المقضية، تهدف إلى توفير الإستقرار القانوني الذي يكفل للأفراد حياة هادئة في حمى القانون، ومن ناحية أخرى، إن الإستقرار القانوني يحفظ للقضاء هيبته ويدعم الثقة في عدالته بوضعه حداً لديمومة النزاع.

كما وتهيئ قوة القضية المقضيّة، في النهاية، السبيل الطبيعي للدعوى الجزائية لكي تبلغ غايتها الإجتماعة عن طريق حزم النزاع ووضع حد له.[٦٨]

تواجه القضية المحكوم بها جزائياً بالنسبة إلى أثريها على الصعيدين الجزائي والمدني من ناحيتين:

أولاً – ما هي قوتها إزاء القضاء الجزائي عند الملاحقة أمامه بالفعل ذاته، أو بالفعل الأول بعد التعديل فيه؟

ثانياً – إلى أي مدى تربط هذه القضية القضاء المدني للنظر في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة المفصول فيها؟

وهاتان الناحيتان تقسمان هذا الموضوع شقين:

[٦٨] سمير عاليه: قوة القضية المقضية امام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٣.

أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى العامة، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في هذه الفقرة الأولى قبل أن ننتقل إلى الفقرة الثانية لبحث الناحية الثانية وهي أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الجزاء التأديبي وأخيراً وفي الفقرة الثالثة أثره على الدعوى المدنية.

الفقرة الأولى: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى العامة

إن قوة القضية المحكوم بها للحكم الجزائي أو ما يعرف بالقوة السلبية للحكم الجزائي، تعتبر عقبة قانونية في وجه تجديد محاكمة الشخص مجدداً من أجل الجرم ذاته، ومما لا شك فيه أن الأحكام الجزائية الوطنية تحول دون تجديد الملاحقة من أجل الفعل ذاته، إستناداً إلى القاعدة الرومانية الشهيرة وهي قاعدة "**عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل ذات الواقعة Non bis in idem**".

هذه القاعدة فرضتها أسباب إنسانية تتعلق بالإستقرار الإجتماعي وبالحرية الشخصية إذ ليس من المنطق أن يبقى الفاعل عُرضةً لملاحقة من أجل فعل لوحق من أجله سابقاً.[٦٩]

وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الفرنسية منذ عام ١٨٦٨ حيث ورد في أحد قراراتها[٧٠] ما يلي:

"Des considérations d'humanités, répugnant à ce qu'un individu puisse être jugé deux fois pour le même fait".

إن غالبية الفقهاء[٧١] يعتبرون أن المبدأ القاضي بعدم جواز ملاحقة الفاعل مرتين من أجل الفعل ذاته هو من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الأمم والشعوب. وهو يرتكز على أساس من العدل الذي لا يميّز بين حكم وآخر والدفع به جائز في جميع الأحكام سواء ما صدر عن المحاكم العادية وما صدر عن المحاكم الإستثنائية طالما أنها تتعلق بالشخص الواحد من أجل الفعل ذاته. وإذا كان ما يناهض العدالة ويجافيها أن يحال المتهم الواحد أمام محكمتين إثنتين، الواحدة تلو الأخرى، وتفرض عليه العقوبة مرتين من أجل الفعل نفسه، فإن الظلم يبدو واضحاً ويظل هو سواء أكانت هاتان المحكمتان اللتان أحيل المتهم أمامهما تابعتين للقضاء العدلي، أو للقضاء الإستثنائي والعدلي معاً.

---

[٦٩] رمسيس بهنام: " النظرية العامة للقانون الجنائي "، ١٩٧٧.

[70] Conte et Chambon: "procedure penale" ,Nasson ,1995, page 325, Cass. 14 avr.1868.
cite par:Koering joulin et huet: "Effets en france des decisions repressives etrangeres J.C. du D.International Fassicule "404 -10 page8.

[71] Donnedieu de vabres: "Les principes modernes du droit penal international", Sirey 1928 , page 303.
وبنفس المعنى:
محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢، ص٢٤٦.
عاطف النقيب: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص٣٠٠.

وطالما أن هذا المتهم ستنزل به عقوبتان من أجل الجريمة الواحدة عينها، فإن هذه العقوبة المزدوجة تظل ظالمة في الحالتين.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الحكم المقصود، والذي يحوز على قوة القضية المحكمة، هو ذاك الذي يتصدى للواقعات الجرمية ويفصل فيها سلباً أو إيجاباً، فيقضي بالتبرئة أو التجريم في فقرة حكمية تجسد موقف المحكمة.

وهذه الفقرة الحكمية، إضافة إلى الأسباب المرتبطة بها والتي أدت اليها هي وحدها التي تحوز قوة القضية، شرط أن يكون هذا الإرتباط وثيقاً، ولا يكفي في الحكم الذي يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي أن يكون حكماً جزائياً، بل لا بد من كونه أيضاً فاصلاً في الموضوع ومبرماً وصحيحاً.[٧٢]

وحيث أن القاعدة القائلة أن الحكم الجزائي له قوة بالنسبة إلى الجميع، إنما تعني أن المحكمة المدنية تتقيّد بالحكم الجزائي الذي فصل في الدعوى العامة وأصبح مبرماً.[٧٣]

وبهذا المعنى:

“Ce principe près d’après lequel les décisions de la justice repressive ont au civil l’auntorité de la chose à l’égard de tous , doit être entendu en ce sens qu’il n’est pas permis au juge civil de méconnaître ce qui a été nécessairement et certainement décidé par le juge criminel soit quant à l’existence du fait qui forme la base commune de l’action pénale et de l’action civile soit quant à la participation du prévenu à ce même fait”.[74]

وعندما نتحدث عن وجوب صدور الحكم المبرم عن محكمة أساس لا نفرق بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية، هذا بإتفاق الفقه والإجتهاد.[٧٥]

وبالنسبة إلى قوة القضية المقضية للحكم الجزائي أو القرار الصادر عن المحكمة العسكرية، والتي تمنع النظر في الدعوى مرة ثانية، فإن قانون القضاء العسكري الفرنسي رقم ١٩٦٥/٥٤٢ الصادر في ١٩٦٥/٧/٨ قد إعترف للأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بقوة القضية المقضية. فقد نص في المادة ١١٤ منه على

[٧٢] سمير عاليه: مرجع سابق ذكره، ص١٠١.

[٧٣] محكمة استئناف بيروت المدنية: رقم ٨٦٤ تاريخ ١٩٧٢/٦/١، العدل ١٢/ ١٩٧٢، ص٤١٨.

[74] Bouzat: Traite de droit penal, edition 1951, p.957.

[75] GARRAUD: traite theorique et pratique d’instruction criminelle et de procedure penale, Tome quatrième, 1926.

بنفس المعنى: عمر السعيد رمضان: " اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني "، ص ١٧٢.

تطبيق أسباب إقتضاء الدعوى الجزائية العادية والمنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها "الشيء المحكوم فيه" على الدعوى المقامة أمام القضاء العسكري، ونص أيضاً في المادة ٢٣٣ المعدلة منه على أن: "**كل شخص بريء على نحو قانوني لا يجوز القبض عليه أو إتهامه من أجل الوقائع ذاتها، ولو نسب اليها وصف مختلف**".

وهذا النص الأخير ليس إلا ترداداً لنص المادة **٣٦٨** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[٧٦]، فكأن المشترع أراد بذلك تأكيد أهمية مبدأ قوة القضية المقضية، فلم يشأ تكريسه فقط في قانون الإجراءات الجزائية الذي يطبق أمام القضاء العسكري، عند عدم وجود نص مخالف في قانون القضاء العسكري، بل نص عليه في هذا القانون الأخير لحسم الأمر حول قوة القضية المقضية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، بحيث يمتنع عن النظر في الدعوى من جديد أمام أيّة هيئة أخرى عسكرية كانت أم عادية.

والرأي السائد في الفقه الفرنسي أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تحوز قوة القضية المقضية التي تمنع نظر الدعوى من جديد أمام أية جهة قضائية أخرى[٧٧].

وفي لبنان، رغم عدم النص على قوة القضية المقضية في قانون القضاء العسكري، فقد ذهب الفقه إلى إنصراف هذه القوة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية[٧٨].

وقد سلّمت محكمة التمييز العسكرية في قرارات عدة لها بهذا الرأي فقضت بأنه إذا حوكم المدعى عليه من أجل نقل السلاح الحربي بدون رخصة وصدر في الدعوى حكم مبرم، إمتنعت ملاحقته من جديد عملاً بأحكام **المادة ١٨٢** من قانون العقوبات العام التي تنص على عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة[٧٩].

كذلك قضت محكمة إستئناف بيروت الجزائية في قرار لها[٨٠]:

[٧٦] لقد عدل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي مراراً منذ العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠٠٠، كذلك فأن قانون القضاء العسكري الفرنسي المنوه عنه قد الغي نظراً لالغاء المحاكم العسكرية في فرنسا وابقائها فقط في زمن الحرب.

[77] Faustin Helie : Traite de l' Instruction Criminale, Tome 2, 1865, p.633.
Lacoste Paul :"De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative " , première edition, 1914, P.353.

[٧٨] عاطف النقيب: مرجع سابق ذكره، ص ١٣.

[٧٩] تمييز عسكري: رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٧، منشور في مجموعة قرارات محكمة التمييز العسكرية للدكتور جبران منصور ص١٣- ١٤ ؛ ورقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥، منشور في كتاب " اسباب النقض امام محكمة التمييز العسكرية "، امين نصار، المرجع السابق، ص٢٢٢.

[٨٠] محكمة استئناف الجنح في بيروت: رقم اساس ٩٥/٤٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧.

"…. حيث أن المدعى عليه قد أُحيل أمام المحكمة العسكرية وأدين بجرم نقل سلاح حربي غير مرخص وذلك بالحكم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٨.

وحيث أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة عملاً **بالمادة ١٨٢** عقوبات، تكون ملاحقة المدعى عليه بمقتضى المادة ٧٢ أسلحة أمام محكمة إستئناف بيروت غير جائزة ويقتضي رد الإستئناف لهذه الغاية".

وبهذا المعنى ايضاً، قضت محكمة النقض السورية بأنه: "لا يحق للقاضي الابتدائي أن يلغي الحكم العسكري المبرم لأن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة وفقاً للمادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري، وتطبيقاً لمبدأ القضية المقضية"[٨١].

وهذا ما قضى به القاضي المنفرد الجزائي في جبل لبنان[٨٢] أيضاً في قرار له ورد فيه بأن:

"القضية المحكمة تنجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ولو كانت لا تعلل أحكامها … فلا يجوز لمحاكم أخرى أن تعيد النظر في الفعل الجرمي لعدم جواز ملاحقة المتهم أمام المحكمة العسكرية ومحاكم الجزاء المدنية، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على ألا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، فلا يمكن أن يحاكم المتهم بالتسبب بإيذاء أشخاص عن قلة إحتراز ومخالفة الأنظمة والقوانين أمام المحكمة العادية، بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية من أجل الفعل نفسه، لأن حكم المحكمة العسكرية يتمتع بقوة القضية المحكمة".

إزاء سكوت قانون القضاء العسكري اللبناني عن النص عن قوة القضية المقضية للأحكام الصادرة من القضاء العسكري، وبالعودة إلى نص المادة ٩٩ من هذا القانون، تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون العادي أو في القوانين الخاصة في جميع الأحوال التي تتعارض مع أحكام هذا القانون …

ويجب الإستعانة، في هذا المجال، بالأحكام العامة التي تكرس مبدأ قوة القضية المقضيّة في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات والمادة ٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لعدم وجود نص مخالف في قانون القضاء العسكري، وبالتالي أعمالها أمام كل المحاكم العسكرية والعادية على السواء.

---

[٨١] نقض سوري: تاريخ ١٩٦٨/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية السورية، رقم ٢٠٦٩، ص١١٥٤ وتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨، المجموعة نفسها، رقم ٢٠٧٢، ص١١٥٦.

[٨٢] "لا يمكن أن يحاكم المتهم بالتسبب بإيذاء اشخاص من قلة احتراز ومخالفة الأنظمة امام المحكمة العادية، بعد أن حوكم امام المحكمة العسكرية من اجل الفعل نفسه، لأن حكم المحكمة العسكرية يتمتع بقوة القضية المحكمة".
القاضي المنفرد الجزائي في جبل لبنان: رقم ٨١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ (غير منشور).
بالمعنى نفسه:
القاضي المنفرد الجزائي في عاليه: رقم ٨٠٩، تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨، النشرة القضائية، ١٩٥٦، العدد ١٢، ص٩٨٢.

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الجزائية في قرار لها[٨٣] حيث صدّقت قرار قاضي التحقيق الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ بالشق المطعون فيه أمامها، بتقريره كف التعقبات بحق أشخاص لسبق الملاحقة.

والجدير بالذكر أن القضية المحكوم بها جزائياً ترتبط بالنظام العام بالنسبة إلى القضاء الجزائي ويمكن الإدلاء بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الثانية، وللمحكمة أن تثير الدفع الناشئ عنها عفواً متى تحققت منه[٨٤].

وهذا ما فعلته محكمة جنايات بيروت في قرار لها[٨٥] حيث قضت بإبطال التعقبات بسبب قوة القضية المحكوم بها لسبق المحاكمة ووحدة الموضوع ووحدة المدعى عليه، وبالتالي عدم إعتبار إختلاف المدعين **(المادة ١٨٢ عقوبات)** وذلك للملاحقة بالجرم ذاته أمام المحاكم العادية من أشخاص غير الذين إحتيل عليهم أمام المحكمة العسكرية.

وفي حيثيات القرار أن المدعى عليه قد إشترك مع بعض الأشخاص في القيام بعمليات تسفير عدد من الأشخاص إلى المانيا الشرقية لقاء مبالغ مالية كان يتقاضاها من كل منهم، وأن الملاحقة جرت في حقه أمام القضاء العسكري بالإضافة إلى الملاحقة الجارية أمام هذه المحكمة (محكمة الجنايات بيروت). وتناولت أشخاصاً لم يكونوا في عداد الأشخاص الممثلين في المحاكمة أمام القضاء العسكري.

وحيث أن المسألة المطروحة هي هل أنه لا يمكن إعتبار الملاحقة الجارية أمام القضاء العسكري متميزة في كيانها عن تلك الجارية في حق المدعى عليه أمام هذه المحكمة، أو أنه يمكن إعتبارها جريمة واحدة متمادية ضمن مشروع إجرامي متكامل؟

وحيث أن الرأي السائد في الفقه والاجتهاد هو إعتبار الجريمة التي تنفذ بواسطة أفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الجرمي المستهدف تُشكِّل في الواقع جريمة متتابعة الأفعال، ويمكن إعتبارها بحكم الجريمة الواحدة، وإن كان يمكن إعتبار كل عنصر من عناصرها جرماً قائماً بذاته في ما لو نظر اليه بصورة مستقلّة أو حصل بصورة منفردة. وأنه لا يغيّر في النتيجة في شيئ أن يكون أحد عناصر هذه الجريمة قد حصل على شخص معين في حين وقع عنصر آخر منها على شخص سواه ما دامت العبرة

[٨٣] "... وحيث أنه يتبين من قرارات قضاة التحقيق العسكريين المبينة في الوقائع أن المدعى عليهم المستدعى ضدهم ... كانوا موضوع ملاحقة سابقة من قبل مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالنسبة لذات الوقائع والافعال المدعى بها فبالدعوى الحاضرة وأن جاء الوصف القانوني المدعى بموجبه في هذه الدعوى مختلفاً عن ما اعتمد في الملاحقة السابقة. وحيث أنه بمقتضى المادة ١٨٢ من قانون العقوبات لا يلاحق الفعل الواحد مرتين ولو كأن الأمر تحت وصف قانوني آخر. وحيث يقتضي لهذا السبب منع المحاكمة عن المدعى عليهم المستدعى ضدهم"
تمييز جزائي: الغرفة السادسة، رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص٨٠٥.

[٨٤] عاطف النقيب: المرجع السابق، ص١٦.

[٨٥] محكمة جنايات بيروت: قرار رقم ٩٦/٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٠، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٩٧، ص٩٥٦.

هي للمشروع الجرمي الواحد المتكامل الذي كان يهدف إلى غاية محددة معينة واحدة وغرض واحد مشترك في جميع هذه الأعمال المتمادية والمتعاقبة.

وحيث أن المحكمة العسكرية كانت قد فصلت بموجب حكمها الصادر في تاريخ ١٩٩٦/٦/٣ في الدعوى التي تجمعها وحدة الموضوع مع الدعوى الراهنة، بالإضافة إلى وحدة المدعى عليه ولا عبرة في ذلك لإختلاف المدعيين، فإن المحكمة ترى والحالة هذه وجوب رد الدعوى الراهنة المطروحة أمامها وفي الموضوع نفسه في حق المدعى عليه سنداً إلى المادة ١٨٢ من قانون العقوبات لسبق الملاحقة والحكم في القضية.

ولكن السؤال المطروح هنا هو مصير دعوى الحق الشخصي في هذه الدعوى؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفقرة الثالثة من هذا الفرع عند البحث في أثر الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية على الدعوى المدنية، أي دعوى الحق الشخصي.

ولكن قبل ذلك، لا بدّ من التطرّق ولو بإيجاز حول أثر الحكم الصادر عن المحكمة العسكريّة على الجزاء التأديبي (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: مدى قوة القضية المحكمة للحكم الجزائي على الجزاء التأديبي:

إن موضوع الدعوى العامة هو المطالبة بمعاقبة من أتى فعلاً يطاله قانون العقوبات أو أي قانون ينص على عقوبة لمن يخالف أحكامه، والمقصود بالعقوبة هي العقوبة التي نطق بها حكم جزائي. أما العقوبة التأديبية من أجل فعل موظف فإنها لا تمنع من الملاحقة جزائياً بسبب الفعل ذاته، لأنه لا وحدة في الموضوع بين المسألة التي إنتهت بالجزء التأديبي وبين الملاحقة أمام المحكمة الجزائية. فالسلطة التأديبية مستقلة عن القضاء الجزائي، إلا أنها ملزمة بعدم مناقضة القضية المحكوم بها جزائياً بما يتعلق منها بأمر وقوع الفعل الجرمي أو عدم وقوعه أصلاً، وبإسناده إلى المُدّعى عليه أو بإستبعاده عنه، وبالوصف القانوني المعطى له إذا إعتبرته المحكمة الجزائية جرماً جزائياً، أو بنزع الصفة الجزائية عنه إذا إعتبرته غير واقع تحت طائلة القانون الجزائي، من دون أن يكون له أن يتجاوز نطاق الخطأ المسلكي المحدد بعناصره[٨٦].

إن الدعوى المسلكية مستقلّة عن دعوى الحق العام، وبالتالي فإن المجلس التأديبي لموظفين غير مقيد بالوصف القانوني المعطى من المحكمة الجزائية، بل هو بالفعل الذي إعتبرته المحكمة المذكورة ثابتاً في حق الموظف.[٨٧]

---

[٨٦] عاطف النقيب: مرجع سابق ذكره، ص١٤-١٥.
[٨٧] المجلس التأديبي: قرار تاريخي ٧ آب ١٩٥٦، وقرار تاريخ ٨ أيار ١٩٥٦، النشرة القضائية، العدد ١٢، ١٩٥٦ ص ٩٨٢.

من جهة أخرى، وإن كانت الدعوى المسلكية مستقلّة عن دعوى الحق العام إلا أنه لا يمكن ملاحقة الموظف مسلكيّاً أو محاكمته من أجل الفعل الذي إرتكزت عليه دعوى الحق العام حين تثبت برائته منه جزئياً، حرصاً على الإنسجام وعدم التناقض بين الملاحقة الجزائية والتأديبية من أجل الفعل الواحد المنسوب إلى الموظف.

وهكذا نرى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإستثنائية أو الخاصة تحوز قوة القضية المقضية التي تمنع إعادة النظر في الدعوى أمام أية جهة قضائية أخرى عادية كانت أم إستثنائية. إذ أن المحاكم كغيرها من المحاكم، حكمها يستمد قوته من طبيعته لا من مدى السلطة المقررة للمحكمة التي أصدرته. حتى أنه لا يمكننا القول أن الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة بنظر الجريمة المعاقب عليها موجب بذاته لإعمال مقتضاه دون إلتفات إلى نوع المحكمة التي أصدرته وبصرف النظر عما سبقه من إجراءات، إذا المجادلة في شيئ من ذلك تتعارض مع المبدأ المقرر لقوة القضية المقضية[٨٨].

وغني عن البيان أن إضفاء قوة القضية المقضية على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يترتب عليه أعمال جميع الآثار القانونية التي تترتب على هذه القوة للاحكام الجزائية الصادرة وعدم جواز إعادة فيها ثانية لأي سبب من الأسباب.

وحرصاً منه على مكانة الأحكام الجزائية وحفاظاً على قوتها، أعطى المشترع لهذه الأحكام مفعولاً "عاقلاً" للحقوق أمام القضاء المدني، فما هو أثر هذا المفعول؟ ما مداه؟ وما علته؟

الفقرة الثالثة: أثر أحكام المحكمة العسكرية على الصعيد المدني

إن الدعوى العامة مستقلّة عن الدعوى المدنيّة المتولدة عن الجريمة ذاتها، والملاحقة الجزائية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها، بحيث لا تؤثر النتيجة التي تؤول إليها هذه الأخيرة على مصير

---

[٨٨] ادوار غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص١١٢.

الدعوى العامة، وبحيث يكون للقضاة الجزائيين حرية الفصل في الملاحقة دون الإلتفات إلى ما قرره القاضي المدني بخصوص الدعوى المدنية.[٨٩]

فلو قررت المحكمة المدنية أن شخصاً لم يساهم في النشاط الجرمي الذي سبب الضرر للمدعي، فإن هذا القرار لا يقيّد القاضي الجزائي ولا يمنعه من إدانة هذا الشخص، حتى لو إتخذ قراراً معارضاً للقرار المدني الذي أصبح مبرماً.

ومن ناحية ثانية، إن في إمكان القاضي الجزائي أن يبرئ شخصاً، حكمت عليه المحكمة المدنية وقضت عليه بالتعويض من أجل الجرم الملاحق به، إذا تكوّن لديه إقتناع من الأدلة المبحوثة أمامه بأن لا جرم جزائي عليه.

أما العكس فمختلف تماماً، أي أن الدعوى المدنية ليس لها الإستقلال الذي تتمتع به الدعوى العامة بالنسبة إلى القضاء المدني، بل تظل خاضعة لها لتولدهما عن جريمة واحدة. وتقام الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة أمام المرجع الجزائي ذاته إذا إختار المتضرر ذلك، ويتوقف السير في الدعوى المدنية إذا رفعت إلى المحكمة المدنية ما دامت الدعوى الجزائية لا تزال عالقة أمام القضاء الجزائي.

وإن العبرة من ذلك قد تكون لإستبعاد تأثر المحكمة الجزائية بالقرار المدني وإلزام المحكمة المدنية بأن تستند في حكمها إلى الحكم الجزائي حتى يكون قرارها متناسقاً معه ولا يناقضه.

وهكذا نجد أن القاضي المدني مقيد بالحكم الجزائي عملاً بقاعدة تتعلق بالقضية المحكوم بها جزائياً بقوة تمتد إلى القضاء المدني لتقيّده.

"**فالقضيّة المحكوم بها**" تعني أن القضاء فصل بموجب قرار نهائي قاطع في قضية أولاه القانون أمر الفصل فيها. ولحكم كهذا قوة تفرض نفسها على أكثر من مرجع.

فما هو مفهوم هذه القاعدة وما هي شروطها ومدى فعاليتها؟

- قاعدة "تقييد القاضي المدني بالقضية المحكوم بها جزائيا"

هذه القاعدة أصبحت مقررة تشريعاً ومكرّسة إجتهاداً لتربط القاضي المدني بما حكم به القضاء الجزائي عند فصله في الدعوى العامة.

[٨٩] محكمة استئناف الجنح في بيروت: قرار في تاريخ ١٩٦٨/١١/١٥، العدل ١٩٦٨/١١، ص ١٤٨.

فإن كان للقاضي المدني، في الأصل، أن يستنير بإجراءات الدعوى الجزائية ومستنداتها ليأخذ بها كقرائن بسيطة في كل مرة تكون فيها الدعوى لديه من النوع الذي يقبل ذلك، فإن ثمة حالات يفقد فيها القاضي المدني حق التقدير ليتقيد لزاماً بالحكم الجزائي عملاً بالقاعدة موضوع البحث.

وليست المسألة في إقرار القاعدة لفظاً كمبدأ ملزم ثابت، إنما يجب أيضاً تحديد أسسها وشروط العمل بها وصور تطبيقها، وتعيين ما يعود إليها وما يخرج عنها.

في الواقع، إن إعمال قاعدة "تقيّد القاضي المدني بالحكم الجزائي" يفترض توفر الشروط التالية:

- صدور حكم عن محكمة جزائية صالحة في جرم معاقب عليه قانونياً.
- كون الدعوى جزائية أي أن الحكم قد فصل في دعوى عامة جزائية.
- كون الحكم قد فصل في أساس الدعوى سواء قضى بعقوبة أو بالبراءة.
- إكتساب الحكم الدرجة القطعية.
- صدور الحكم الجزائي قبل المدني شرط أن يكون صريحاً وأكيداً.

هذا بالنسبة إلى القانون الجزائي العادي، فهل لهذه القاعدة المفاعيل نفسها أمام القضاء العسكري؟

بالعودة إلى المبدأ الذي نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون العقوبات بقولها :"**لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة**" فهو يُطبّق بالنسبة إلى كافة أحكام المحاكم الجزائية ومنها الإستثنائية كالمحكمة العسكرية .

إذا، وبما أنه لا يوجد نص مخالف في قانون القضاء العسكري يحظر إعتماد مبدأ المادة ١٨٢ المذكورة، تكون تالية الإباحة هي الأصل، ويجوز بالتالي تطبيق الأحكام العامة عند إنتفاء النص الخاص.

نشير هنا في ما خصّ الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، وبالعودة إلى **المادة ٢٥ ق.ق.ع.** في فقرتيها الأخيرتين نجد أنه تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة **ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً كما يعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى أمام القضاء المدني.**

وهذا ما أخذت به محكمة جنايات بيروت في أحد قراراتها[٩٠] لجهة دعوى الحق الشخصي عندما أعلنت رد الدعوى المطروحة أمامها ومن الموضوع نفسه (كنا قد عرضنا لهذا الموضوع في الفقرة الأولى من هذا الفصل الأخير في ما خص إبطال التعقّبات لسبب قوة القضية المقضية وسبق الادعاء) أما ماذا يحصل بدعوى الحق الشخصي عندما تعلن محكمة الجنايات عدم صلاحيتها لمتابعة الدعوى؟ هذا ما سنلقي الضوء

[٩٠] محكمة جنايات بيروت: قرار رقم ٩٦/٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٠، النشرة القضائية، ١٩٩٧، ص٩٥٨.

عليه من خلال قرار محكمة الجنايات المنوه عنه أعلاه، حيث أنه وإن كان المُدّعي قد تقدم أمام محكمة الجنايات بدعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى العامة العالقة أمامها في وجه المدعى عليه، فإن من الثابت وبعدما إعتبرت هذه المحكمة أن الدعوى الراهنة فصلت نهائياً بشقها الجزائي من المحكمة العسكرية، فإن دعوى الحق الشخصي المتفرّعة عن دعوى الحق العام يجب أن تقام أمام المرجع المختص.

"وحيث أن المحكمة المختصة التي فصلت في دعوى الحق العام وهي المحكمة العسكرية إنما وُلِّيَت هذا الإختصاص في مثل هذه الدعوى كون أحد المدعى عليهم يحمل رتبة عسكرية، كان من عداد المدعى عليهم ومن هنا جرت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية بسبب التلازم.

وحيث أنه من الثابت أنه وبعدما فصلت المحكمة العسكرية بالدعوى العامة بموجب حكم نهائي، فإنه لا يمكن لمحكمة الجنايات التي قررت رد الدعوى لسبق الإدعاء والحكم في القضية، أن تنظر في دعوى الحق الشخصي التي أضحت، وبعدما فصلت المحكمة العسكرية في دعوى الحق العام، من إختصاص المحكمة المدنية سنداً إلى المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري". لذلك، قررت محكمة الجنايات رد دعوى الحق الشخصي المقدمة من المدعي أمامها لعدم الإختصاص مع الحفظ لهذا الأخير الحق بإقامتها أمام المرجع المدني المختص.

<u>الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية:</u>

من يمعن النظر في قانون القضاء العسكري يتبدى له أن المشترع لم يتحدث عن أي أثر للحكم الصادر عن المحكمة العسكرية إزاء المحاكم الأخرى، من مدنية وإدارية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الحكم الجزائي العسكري يفتقر إلى المفعول المؤثر على القضاء المدني أو الإداري.

فكما بالنسبة إلى أثر الأحكام الجزائية العادية على الدعوى المقامة لدى المحاكم المدنية أو الإدارية، كذلك بالنسبة إلى الحكم الجزائي العسكري، فهو يتمتع بقوة القضية المحكمة ذاتها التي يتمتع بها أي حكم جزائي صادر عن محكمة جزائية عادية[٩١].

---

[٩١] "بما أنه في حالة وحدة الموضوع فأن للأحكام العسكرية قوة تجاه الجميع في ما يختص بالإدانة والتبرئة. وبما أن المحكمة العسكرية بتبرئتها ج.ع. بذات الحادث قد رفعت المسؤولية عنه تماماً ويكون القاضي المدني مقيداً بالحكم الجزائي والعسكري لأن الحادث واحد لا يمكن تجزئته" تمييز مدني: قرار رقم ٤٠، تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢، النشرة القضائية، العدد ـ١٩٦٣/١٩، ص ٨٠٧.

وقد ذهب الفقه اللبناني والفرنسي إلى التسليم بهذا الأثر للحكم الجزائي العسكري، وهذا ما أخذت به محكمة الدرجة الأولى في البقاع في قرار لها[٩٢] إذ إعتبرت أن محكمة التمييز العسكرية فصلت موضوع المسؤولية بقرارها الرقم ٩٣/١٤، وأن قرارها الذي إعتبر المدعى عليهم مسؤولين يلزم المحاكم المدنية، إذ أن للقرار الجزائي حجيّته المطلقة تجاه الدعوى الحاضرة بالنسبة إلى المسؤولية التي لم يعد من مجال لإعادة النقاش في صددها أمام هذه المحكمة.

وما إعتمدته أيضاً محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان معتبرة أن القضية المحكمة تنجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ولو كانت لا تُعلّل أحكامها .... فلا يجوز لمحاكم أخرى أن تعيد النظر في الفعل الجرمي.

كما سلّم إجتهاد مجلس شورى الدولة بهذا الأثر الجزائي العسكري للحكم الصادر عن القضاء العسكري إزاء القضاء الإداري[٩٣].

إن قاعدة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي تتعلق بالنظام العام كما تتعلّق به أيضاً القضية المحكوم بها جزائياً، وإن من قبل القضاء العسكري، فإن أحكام القاضي الجزائي لها لدى القاضي المدني قوة القضية المحكمة، إنما القاضي المدني لا يستطيع أن يتجاهل ما أثبته القاضي الجزائي في حكمه، فإذا قرر القاضي الجزائي الإدانة فلا يستطيع القاضي المدني أن يرفض الحكم بالتعويض وأساس قوة القضية المحكمة للأحكام الجزائية تجاه القضاء المدني هو النظام العام. وهذا ما يقتضي أن يكون للحكم الجزائي إحترامه التام بالنسبة إلى الجميع فلا يقتصر على طرفي الدعوى خلافاً للأحكام المدنية[٩٤].

إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٣٠٤ أ.م.م. "**لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً**"، فقوة القضية المحكمة الناتجة من الحكم الجزائي تكون عالقة بالفقرة الحكمية وبالحيثيات المرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً، وبعبارة أخرى ينحصر أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية بالأمور التي تطرح على القاضي الجزائي والتي يكون الفصل فيها متلازماً على فصله بالدعوى العامة، بحيث لا يمكن الإستغناء عنها، أما ما لم يكن ضرورياً منها فلا يتقيد به القاضي المدني لأن هذا الأخير لا

---

[٩٢] عاطف النقيب: مرجع سابق ذكره، ص١٣.
سمير عاليه: المرجع السابق، ص٥١.
[٩٣] مجلس شورى الدولة اللبناني: قرار في تاريخ ١٥ شباط ١٩٦٦ "مجموعة شدياق للاجتهادات الادارية" لعام ١٩٦٦ ص٧٢ ؛
بالمعنى نفسه:
قرار تاريخ ٩ تموز ١٩٦٨ المجموعة نفسها لعام ١٩٦٨ ص ١٩٣.
[٩٤] محكمة استئناف بيروت: رقم ٤٣٦ تاريخ ١٩٥٦/٤/١٠، المجلة القضائية، ١٩٥٦، العددان ٦ و٧، ص٤٥٢.
بالمعنى نفسه:
تمييز مدني: رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٣، العدل /١٩٦٨، ص٤٠٦.

يتقيّد بالتكييف القانوني الذي يتّبعه القاضي الجزائي للوقائع من الناحية الجزائية، بل له أن يستقل بالتكييف المدني الذي يختلف عن التكييف الجزائي[٩٥].

هذا ما إعتمدته محكمة التمييز المدنية في قرار لها[٩٦] حول حق القاضي المدني في مخالفة القاضي الجزائي في توزيع المسؤولية، بحيث إعتبرت أن للقاضي المدني مُطلق الحق في أن يتبنى توزيع المسؤولية الذي إعتمده القاضي الجزائي أو أن يخالفه للأسباب الذي يقدرها. لأن للحكم الجزائي قوة القضية المحكمة في القضية المدنية المتفرّغة عن القضية الجزائية في المسائل التي كانت مرتكزاً أساسياً للحكم الجزائي كالوقائع التي إستثبتها الحكم الأخير للقول بوقوع الجريمة أو عدمه.

وحيث أن توزيع المسؤولية من قبل الحاكم الجزائي وإن كان يؤثر في العقوبة التي تفرض على الفاعل إلا أنه ليس من المرتكزات الأساسية للحكم بمعنى أن مجرد القول بالمسؤولية يؤول إلى القضاء بالعقوبة مع الإشارة إلى أن ثمة عناصر عديدة أخرى تحدو بالقاضي الجزائي لتحديد العقوبة بتقديره المطلق بين حدّيها الأقصى والأدنى.

وحيث يستنتج من ذلك أنه يعود للقاضي المدني مطلق الحق في أن يتبنى توزيع المسؤولية الذي إعتمده القاضي الجزائي وأن يخالفه للأسباب التي يقدرها.

وعلى هذا الأساس، "تقيّدت" محكمة بداية بيروت، في حكم لها، بالوقائع التي أثبتها القضاء الجزائي العسكري لجهة إعتبار المدعى عليه (وهو ضابط) متسبباً بضرب المدعي ومسؤولاً عن تعطيل هذا الأخير عن العمل ... والتسبب له بتعطيل دائم في أذنه لجهة حاسة السمع، ولكنها إعتبرت أن يدها طليقة لجهة تحديد **نسبة العطل الدائم بالنسبة إلى حاسة السمع** فإستباحت بالتالي لنفسها تحديد مقدار هذا التعطيل[٩٧].

فالمحكمة الناظرة في العقوبات الشخصية، في هذا المجال، تنفذ فقط بما **تصدى له القرار الجزائي العسكري** بحيث أن كل ما لم يشمله الحكم الجزائي المبرم يحرر المحكمة المدنية من آثار القرار المذكور كونه لا يتمتع بأي قوة إتجاهها.

إذاً، إن قوة القضية المحكمة التي يتمتع بها القرار الجزائي العسكري تقتصر على منطوقه، أي على ما جاء فيه من تصدٍّ لأمور ووقائع ولا تنسحب لتطال أموراً لم يتصد لها القضاء العسكري. وعليه، فإن "**نسبيّة**"

---

[٩٥] تمييز مدني: قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٧١/٦/١، غير ممنشور.
[٩٦] تمييز مدني: قرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣١، النشرة القضائية، ١٩٦٦/٥، ص ٦٣٨.
[٩٧] محكمة بداية بيروت: رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦، العدل ١٩٧٨/١، ص ٩٢.

قوة القضية المحكوم بها تمنع بسط عباءة حمايتها على كل ما لم يتصد له القضاء الجزائي العسكري، مما يحرّر المحكمة الناظرة بالتعويضات الشخصية، أي المدنية، من أي قيد بالحكم الجزائي.

فإذا كان الحكم الجزائي بالإدانة يقيد القاضي المدني، فهل أن الأمر نفسه في ما لو كان الحكم بالبراءة؟

نصت المادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه، مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض".

إن إستبعاد المحاكم الجزائية عن الفعل المسند إلى المتهم عنصر الجريمة الجزائية، معتبرة أنه لا يستجمع العناصر كافة المكونة للجريمة، فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى الدعوى المدنية، بإعتبار أن عدم وجود جرم في حق المتهم في مثل هذه الحالة، لا يعني ضرورة أنه لم يرتكب خطأ ما من شأنه أن يفيد مسؤوليته على الصعيد المدني، بإعتبار أن التبرئة المرتكزة على عدم وجود جريمة تترك المجال للإدعاء بالمسؤولية المدنية ضد المتهم[٩٨].

إلا أنه يتوجب كشرط رئيسي تحقّق وجود خطأ مدني أو جزائي مختلف تماماً عن الخطأ الذي إستبعده القضاء الجزائي.

وبهذا المعنى نجد أيضاً:

"L'absence d'infraction a la charge de l'inclupé ne signifie pas necessairement que l'acquité n'a commis aucune faute civile génératrice de responsabilité civile. Il faut même poser en principe que l'acquittement base sur l'absence d'infraction laisse possible une action en responsabilité contre l'inclupé .

Ainsi en est-il toutes les fois ou l'on peut relever une faute civile ou même pénale qui n'est pas la faute pénale exclue par le juge repressif".[99]

يبقى أن نتطرّق إلى أهمية المادة **٣٠٥ أ.م.م. (ملاحقة المدعى عليه جزائياً أمام القضاء المدني)** في ما يختص بقرار عدم التجريم الصادر عن المحاكم العسكرية اللبنانية أو بقرارات المحاكم الخاصة التي لا تعلّل أحكامها في حال إنشائها.

---

٩٨ محكمة استئناف جبل لبنان: قرار في تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧، النشرة القضائية، العدد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٢٣٨.

99 Cass. Civil 23 nov. 1932.S.1933 No143, disponible sur: www.cass.justitie.belgium.be, date d'entrer 22-3-2020.

الأصل في قرار عدم التجريم الصادر عن المحكمة العسكرية هو نتيجة إجابة سلبية عن سؤال مطروح في هذا الشأن، فما هو إذا السبب الذي أسند اليه: **هل يعود هذا السبب إلى نفي الخطأ؟ أو إلى قطع الرابطة بين المدعى عليه وبين النتيجة الجرمية؟ أو إلى عدم وقوع الفعل المادي إطلاقاً؟ أو إلى عدم كفاية الأدلة في حق المتهم؟**

من الإطلاع على طريقة صوغ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في لبنان يظهر جلياً أن التعامل جرى على إيضاح الإجابة السلبيّة بعض الشيء بذكر ما قد تبين أن الفعل لم يثبت، أو أن الدليل لم يقم على إسناده إلى الفاعل، أو أنه لم تتوفر عناصر الجريمة، أو أن هناك حائلاً قانونياً دون الحكم بعقوبة.

وهذا الإيضاح اللاحق للإجابة السلبية يفصح بصورة عامة عن رأي المحكمة في صدد العنصر الذي تطرقت اليه. ولا يجوز للمحكمة المدنية بعد إيضاح كهذا أن تتثبت من العامل المادي أو العنصر المعنوي الذي كانت المحكمة العسكرية قد نفته بموجب بيان خطّي فسرت به قرارها بعدم التجريم. ولا يمكن عدّ هذا الإيضاح من قبيل الأسباب الزائدة لأن قانون القضاء العسكري، وإن كان لا ينص عليه، فإنه لا يمنعه.

أما إذا أتت المحكمة بتعليل التجريم، فيكون تعليلها هذا، على إقتضابه، مقيّداً للقاضي المدني بالقدر الذي يفصح عنه دون تأويل أو إبهام.

وفي ما عدا الإيضاح الوارد في حكم المحكمة العسكرية بعد الإنتهاء من الإجابة عن الأسئلة المطروحة أو في حالة إكتفاء المحكمة بكلمة "**لا**" **أو** "**نعم**" من دون أن تعقب عليها بإشارة مختصرة إلى ما تبين لها، فإن **المادة ٣٠٥** الآنفة الذكر تلقى تطبيقاً عادياً وفقاً للأصول.

الخاتمة

شكّلت المحكمة العسكرية مادة دسمة للنقاش منذ تاريخ إنشائها، لاسيما أن أحكامها تطال قضايا حساسة تمس الأمن القومي والفردي للمواطنين، وقد تبين لنا من خلال البحث أنه وبالرغم من بعض الصلاحيات المعطاة لوزارة الدفاع وقيادة الجيش على هذه المحكمة الا أن الطابع الاستثنائي الجزائي هو الطاغي على عملها، وبالتالي فطبيعتها القانونية تبقيها في دائرة القضاء الجزائي الاستثنائي بالغم من وجود بعض ملامح المؤسسة العامة.

من جهة ثانية ان هذه الطبيعة للمحكمة العسكرية تخرجها من دائرة المجلس التأديبي المسؤول عن المحاسبة على الصعيد المسلكي، والاحداث الأمنية وكمية القضايا المعروضة أمامها يجعل خيار إلغائها صعب في الوقت الراهن لعدم وجود جهاز قضائي متخصص يمكنه تحمل هذا الكم من القضايا.

على الصعيد الدولي:

بتاريخ ٧ نيسان ١٩٩٧، أصدرت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في دورتها الـ٥٩ المنعقدة في نيويورك تقريراً بعنوان "ملاحظات ختامية" ورد فيه فقرة كاملة (رقم ١٣) تتعلّق بالقضاء العسكري اللبناني، في ما يلي نصها:

"تبدي اللجنة قلقاً حيال الصلاحية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم العسكرية في لبنان، خاصة وأنها تتجاوز حدود المسائل التأديبية لتطال المدنيين. وهي أيضا قلقة بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وبشأن عدم وجود رقابة المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. ينبغي على الدولة المتعاقدة – أي لبنان – أن تعيد النظر في صلاحية المحاكم العسكرية وتنقلها إلى المحاكم المدنية في جميع المحاكمات التي تتعلّق بالمدنيين أو بحالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يقترفها العسكريين.

أما على الصعيد المحلي:

تم تقديم العديد من الإقتراحات التي تطالب بإلغاء المحكمة العسكرية أو تعديل صلاحياتها، أبرزها ثلاثة إقتراحات:

١. إقتراح النائب إيلي كيروز الذي إعتبر أنّ القضاء العسكري لا يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة ومفاهيم حقوق الإنسان، حيث تقدم في ٢٢ نيسان من العام ٢٠١٣ بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل

قانون العقوبات العسكرية، أي قانون القضاء العسكري لحصر إختصاص هذا القضاء بالجرائم العسكرية، بحصر المعنى أي القضايا المسلكية والتأديبية ومنع أي إمتداد للإختصاص العسكري إلى المدنيين، ولقد أُحيل الإقتراح إلى الحكومة لإبداء الرأي منذ العام ٢٠١٣.

٢. أما وزير العدل السابق أشرف ريفي فقد وعد منذ توليه الوزارة، في شباط من العام ٢٠١٤، بإلغاء المحاكم العسكرية والإستثنائية وعمل بكل الوسائل لتعديل قانون القضاء العسكري، حيث شنّ عليها هجمة شرسة وصلت الأمور به حد نزع الثقة عنها، والتشكيك بشرعيتها، إلى أن أعلن أخيراً بالإنتهاء من مشروع قانون رقم ٣٤/ ق، يرمي إلى إنشاء أجهزة قضائية متخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى، وحصر دور المحكمة العسكرية بمحاكمة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها، دون أن يبصر هذا القانون النور.

٣. أما آخر الإقتراحات فهي التي تقدّمت بها النائب بولا يعقوبيان بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٩، لتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٠٤/١٣، لتصبح صلاحياته محصورة بالعسكريين ولا تطال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد سَمَّت هذا الاقتراح بقانون آدم.

تَطرح هذه المطالبات بإلغاء أو الحد من صلاحيات القضاء العسكري عدة علامات إستفهام، تحت وطأة تصاعد الأخطار والتهديدات التي يجابهها لبنان من بوابتَي الإرهاب التكفيري والإعتداءات الإسرائيلية، وبالإضافة إلى ذلك هناك قضايا متعلقة بالأجهزة العسكرية والأمنية من ضباط ورتباء وعناصر، تعتبر إحالتها كاملة على المحاكم العدلية أمراً غير مقبول، لأنّ العسكري عندما يمثل أمام المحاكمة يُؤتى بكل سيرته، وهذه المعلومات تُصنّف سرّية جداً، ويُؤدي إفشاؤها إلى تعريض الأمن القومي والعسكري للخطر. أضف الى ذلك تتميز المحكمة العسكرية بسرعة أحكامها، وتأمينها حقوق الدفاع عن المدعى عليهم في كافة مراحل المحاكمة دون مقابل – من خلال تعيين الضباط المحامين للدفاع عن المدعى عليهم في الجنح –لتأمين حسن سير المحاكمة؛ بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار الحاجة إلى بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري للتماشي مع متطلّبات القضاء الحديث ونذكر منها:

١. تعليل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، إن ذكر المواد القانونية والتهم لا تكفي لإقناع المتهم بذنبه وفرض العقوبة عليه، لذلك لا بد أن يكون الحكم الصادر معللاً بشكل واضح للمتهم وجميع الأطراف ودون أن يعتريه أي إلتباس.

٢. الحد من الصلاحيّة النوعية للمحكمة العسكرية وإخراج بعض الجرائم منها لا سيما تلك المرتكبة من وسائل الاعلام والمطبوعات والتي تمس سمعة المؤسسة العسكرية.
٣. الحد من الصلاحية الشخصية، من خلال إخراج الدعاوى المتعلقة بالجرائم الواقعة على شخص العسكري وماله خارج الوظيفة والخدمة.
٤. إعادة النظر في إجراءات تعيين القضاة العسكريين والعدليين لدى المحكمة العسكرية، وتأمين الحصانة اللازمة لهم للتحرر من أي إلتزام أو تبعية تحول دون إتخاذهم للأحكام العادلة.
٥. إعطاء المحكمة الحق في النظر بدعاوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، منعاً لاطالة الأمد في إسترجاع الحقوق والتناقض في الأحكام بين المحاكم.
٦. إعادة النظر في سقوط الدعوى لمرور الزمن لاسيّما فيما يتعلق بالجرائم المتعارضة مع حقوق الانسان، إن كان على مستوى التعامل مع العدو الإسرائيلي أو الإرهاب التكفيري.

إن هذه الإقتراحات يمكن أن تؤسّس إلى محكمة عادلة بعيدة عن التجاذبات السياسية وتؤمن إستمراريتها في ظل الحاجة الماسة إليها لاسيّما مع تنامي الإرهاب في منطقتنا وإزدياد الجرائم الواقعة على أمن الدولة وضرورة وجود محكمة تحاسب بسرعة وحزم لكبح هذا التنامي.

من هنا تطرح لدينا الكثير من التساؤلات التي تؤسس إلى بحث قادم: ما هو تعريف الإرهاب؟ ماهي التنظيمات الإرهابية؟ ما مدى التعاون مع المؤسسات القانونية الدولية في سبيل تحديد الإرهاب وتنظيماته؟ أين يكمن دور المحكمة العسكريّة في كبح الجرائم المتعلقة في الإرهاب؟ أين يكمن دور المجلس العدلي في هذا الخصوص وهل يمكن أن يحل محل المحكمة العسكرية؟

لائحة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القوانين والمراسيم:

١- المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٢

٢- المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧١/١٤٦٠

٣- المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٠ المُعدَّل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٤٨

٤- قانون العقوبات اللبناني، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته كافة.

٥- قانون القضاء العسكري، الصادر برقم ٦٨/٢٤ مع تعديلاته كافة.

٦- قانون الدفاع الوطني، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ مع تعديلاته وملحقاته كافة.

الكتب:

١- الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٢- الخوري، بشارة هيكل، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر، ٢٠٠٥.

٣- الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢.

٤- النقيب، عاطف:

- أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
- أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٥- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٧٧.

٦- محمد، كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ١٩٦٥.

٧- عاليه، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٧٩.

٨- مرعب، بدوي، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩

٩- نصار، أمين، أسباب النقض أمام محكمة التمييز العسكرية، المطبعة العربية، ١٩٩٦

١٠- نصر، فيلومين، أصول المحاكمات الجزائية، صادر ناشرون، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.

١١- رمضان، عمر السعيد، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١.

المقالات:

١- علي الموسوي، هكذا ردت نجاة أبو شقرا الدفوع الشكلية للفاخوري، مجلة محكمة، العدد٤٤، ١٩-٣-٢٠٢٠.

٢- سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، مجلة الجيش، العدد ٣٨٩، تشرين الثاني ٢٠١٧، بيروت.

٣- وسام غياض، سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، سنة ٢٠٠٥، عدد٥٤.

٤- هيثم عزو، صلاحيات وزير الدفاع في التشكيلات القضائية بين التعارض والترجيح، المنتدى القانوني اللبناني، النبطية ٢٠٢٠.

الإنترنت:

١- www.mahkama.net

٢- www.cass.justitice.belgium.be

الدوريات والمصنفات:

١. النشرة القضائية، مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل اللبنانية، الاعداد: ١٩٥٦/١٢

٢. جبران منصور، مجموعة قرارات محكمة التمييز العسكرية، ٢٠٠٠.

٣. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٤.

٤. كساندر، نشرة شهرية توثيقية إحصائية، معهد التوثيق والأبحاث اللبنانية، ٢٠٠١و٢٠٠٢.

٥. مجموعة القواعد القانونية السورية رقم ٢٠٦٩ ورقم ٢٠٧٢.

٦. مجموعة عاليه القانونية، الاعداد: ٥-١٩٩٦/٧، ١٩٦٤/٢٠، ١٩٩٦/٥، ١٩٦٣/١٩و٦-٧-١٩٥٦/١٢.
٧. مجموعة شدياق للاجتهادات الإدارية، ١٩٦٦و١٩٦٨.
٨. صادر في التمييز، ٢٠٠٠.
٩. محكمة التمييز الجزائية، (١٩٧٢ – ٢٠٠٦).
١٠. مجلة العدل، الاعداد: ١٩٦٨/١٨، ١٩٧١/١١، ١٩٧٢/١٢، ١٩٦٨/١١و ١٩٧٨/١.
١١. القرارات الصادرة عن الهيئة الإتهامية في بيروت، ٢٠٠٢.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bouzat, Traité de droit pénal, deuxième edition, 1951.
2- Chambon, Pierre, le juge d'instruction, édition Dalloz, 1972 N 110.
3- Conte et Chambon, procédure pénale, Nasson 1995
4- Donnedieu de vabres, Les principes modernes du droit penal international, Sirey 1928
5- Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle de procédure pénale, Tome quatrième, 1926.
6- Hélie, Faustin, Traité de l'instruction criminelle, Tome deuxième, 1865.
7- Lacoste, Paul, De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative, première edition, 1914.
8- Omar, Mohammad, La notion d'irrécevabilité en droit judiciaire privé, 1967.

الفهرس